دلالة المنطوق غير الصريح

في كتاب ما وراء الفقه

للسيد الشهيد محمد الصدر

سالم رحيم معله

بسم الله الرحمن الرحيم

((رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ))

إبراهيم ٤١

الإهداء

إلى: وليّ الله، وحجة الله، ونور الله في ظلمات الأرض، مولاي موسى بن جعفر الكاظم وحفيده محمد بن علي الجواد عليهما السلام

إلى: شمس الظلام وبدر التمام وربيع الأنام ونضرة الأيام الإمام أبي القاسم محمد بن الحسن المهدي عجل الله فرجه

إلى: أبي وأمّي وأخواني وأخواتي وأصدقائي

إلى: المعلمين والمدرسين والأساتذة الذين درسوني اللغة العربية

الشكر والعرفان

الشكر لله تعالى الذي وفقني لإتمام الرسالة، ثم الشكر موصول للمشرفة الأستاذ الدكتور إيثار شوقي سعدون التي تابعت كل صغيرة وكل كبيرة طيلة مدة كتابة الرسالة، ولما كان لملاحظاتها وتوجيهاتها الأثر الكبير في تقويم الرسالة. والشكر لأساتذة قسم اللغة العربية في كلية التربية الأساسية الجامعة المستنصرية والشكر موصول لكل من له يد في مساعدتي ، من وفر لي المصادر، ومن أجابني حين سألته، ومن شد عزمي، فالشكر لهم جميعا، وعظيم الامتنان.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، و الصلاة والسلام على أفصح من نطق بالضاد النبي الأعظم محمد المصطفى، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد، فقد كان المعنى هو الجانب المهم الذي يعد اللفظ الظاهر كاشفا له ودالا عليه، واللفظ تارة يظهر المعنى جليا واضحا وتارة يكون غامضا بعيدا، تكون الدلالات كاشفة له و مخرجة له من حجبه، حتى يكون واضحا و بينا عنده، وبذلك تتحقق عملية التواصل التي تمثل العلة الغائية للغة.

المعنى واللفظ آلية من آليات التواصل، وأحدهما مكمل للآخر، و أصبحت البحوث تتناولهما بالدراسة، وتدور فيهما النظريات التي تقلبهما ذات اليمن و ذات الشمال.

و ارتباطهما ببعضهما جعل منهما محطة الدراسة لعلوم مختلفة ومجالات شتى، فكانا يتقلبان بين علم الأصول وعلم البلاغة وعلم الدلالة واللسانيات الحديثة، لتكون الدلالات المستنبطة والمنشودة تمثل المادة الخام التي تنتج نظريات للوصول إلى المعنى الذي يريده الباث والذي يفهمه المتلقي عبر القناة الناقلة التي تمثل والألفاظ.

ومن تلك الدلالات اللفظية دلالة المنطوق غير الصريح التي تمثل القسم الثاني للمنطوق، وتعد بحوث علماء الأصول من أقدم البحوث فيها، والتي أسستْ لهذه الدلالة وبيّنتْ أنواعها مع ذكر أمثلتها من الكتاب الكريم والسنة النبوية لغايات فقهية و أصولية ، ولم يتركها علماء العربية، بل غاية الأمر أنهم اعتمدوا على

تقسيم الأصوليين مع اختلاف في المنهج والغاية و أحيانا في المصطلح ولعل اللغويين المحدثين أكثر قربا للأصوليين في دراسة المنطوق.

و يلتقي اللسانيون مع ما يوافق الأصوليين و اللغويين في مباحث عدة كالاستلزام الحواري، ومبدأ التعاون، والافتراض المسبق، والقصد، والإحالة وغير ذلك. مما جعل دلالة المنطوق غير الصريح مجالا رحبا تشترك فيها هذا العلوم، كل علم يتناول منه طرفا معينا وما يتناسب و مقتضيات العلم وأصوله ومباحثه وتقسيماته.

لذا وقع الاختيار على هذا الموضوع ليكون كتاب ما وراء الفقه للسيد الشهيد محمد الصدر ميدان الدراسة لأسباب منها:

١_ مؤلفه رجل أصولي وفقيه و له باع طويل في اللغة يتبين ذلك من المباحث اللغوية التي تضمنها هذا الكتاب أو كتبه الأخرى، فحمل ما وراء الفقه بين طياته نصوصا قرآنية كريمة وأحاديث الرسول الكريم صلى الله عليه و آله وسلم وروايات أهل البيت عليهم السلام، وقد عالجها المؤلف واستنبط منها أحكاما شرعية.

٢_ المنطوق غير الصريح بوصفه بحثا لغوي تطبيقي لم يلم شتاته في الدراسات اللغوية إلا شذرات في بحوث قصيرة متناثرة هنا أو هناك، لذا رغبت في محاولة تتبع هذا المستوى الدلالي في جانبه البعيد عن وجهه الأصولي فيما وجدت لذلك سبيلا عبر تتبع آراء اللسانيين واستنطاق نظرياتهم ومقاربتها بإرثنا وما تركه لنا الأوائل سواء كانوا لغويين أو أصوليين.

و بتوفيق الله تعالى بعد التوكل عليه خرج العنوان ليكون مفتاحا من مفاتيح فهم الكتاب والتدبر فيه، وقد تضمنت الرسالة تمهيدا وثلاثة فصول ثم ختمتْ بنتائج مستنبطة مما أفاد به البحث.

و تكفل التمهيد بتوضيح مطلبين يعدان مدخلين لفصول البحث هما:

١_ المنطوق غير الصريح

٢ _ التعريف بكتاب ما وراء الفقه

أما الفصل الأول و عنوانه (دلالة الاقتضاء) فقد استهل بتوطئة ثم بين هذه الدلالة في ثلاثة مباحث تدرس معنى الاقتضاء وصلته بمباحث لسانية يتقاطع معها ويتداخل في دراستها لكونها تشكل مظهرا من مظاهر البحث الدلالي، لذا حاولت تدوير مفهوم الاقتضاء بينها حينا وبيان تفرده عنها حينا آخر، لذا خرج الفصل بهذه المباحث، وهي:

١_ دلالة الاقتضاء

٢_ دلالة الاقتضاء والحذف

٣_ دلالة الاقتضاء والاستلزام الحواري

أما الفصل الثاني و عنوانه (دلالة الإشارة) فتكفل بها ضمن ثلاثة مباحث أيضا، بحسب ما يتصل بها بعد التقديم لها بتوطئة، وهذه المباحث هي:

١_ دلالة الإشارة

٢_ دلالة الإشارة والقصد

٣_ دلالة الإشارة والإحالة

وبنيت هذه المباحث على ما يسمى (المثلث الدلالي).

أما الفصل الثالث فقد كان (دلالة الإيماء) و تضمن مبحثين فقط قدم لهما بتوطئة والمبحثان هما:

١_ دلالة الإيماء

٢_ دلالة الإيماء والعلة

على اعتبار الاقتران بين الإيماء والعلة اقترانا لازما.

وقد ختمت الرسالة بذكر أهم النتائج التي توصل لها الباحث.

وهذه الدراسة تنتظم في مجال حوار الاختصاصات وتداخل العلوم، وهذا النمط من الاشتغال يعيد للغة، وللعربية بشكل خاص قيمتها ووظيفتها في الحياة العامة. ومبدأ تداخل العلوم توجه معرفي تبنته (فلسفة العلوم) اليوم.

وتجدر الإشارة إلى أن تلك الفصول جميعها إنما بنيت على أساس مادة السيد الشهيد محمد الصدر من الدلالات المذكورة في استنباط الأحكام الشرعية والفقهية تلميحا لا تصريحا. فضلا عن ذلك فقد وضعت إطارا نظريا لكل فصل، ذلك أن الأطر النظرية لدلالة المنطوق غير الصريح بأنواعه وعلى المستوى اللغوي شحيحة إلا في بعض البحوث الصغيرة أو متناثرة، حاولت تتبع مفاهيمها ومضامينها ما استطعت لذلك سبيلا مع عدم إغفال جهود الأصوليين المعمقة في هذا المجال.

و ما توفيقي إلا بالله تعالى عليه توكلت وهو يتولى الصالحين.

الباحث

التمهيد: مفاهيم أولية في مدخلات البحث

تأسيسا على العلاقة بين الدال والمدلول أقام اللغويون عامة والأصوليون خاصة تقسيماتهم للدلالة التي من ضمنها المنطوق غير الصريح

أولا: المنطوق غير الصريح

عرف المنطوق غير الصريح بأنه: " **ما لم يوضع له اللفظ، بل يكون مما يلزم لما وضع له اللفظ** "[1]وعرف أيضا : " **دلالة اللفظ على الحكم بطريقة الالتزام، لاستلزام اللفظ لذلك المعنى** "[2]، وهي من أشكال الدلالة العقلية؛ لأنه يمثل إدراكا للصلة بين الدال والمدلول عبر العقل، ومن أحدى أقسام الالتزام، لأنه لازم للمنطوق الصريح، فأينما تحقق يتحقق معه ويدرك[3]، وبمعنى آخر أن دلالة المنطوق غير الصريح تتصل بتعليق المفهوم الأصلي بمفهوم آخر بتعليق عقلي أو عرفي يؤكد عليه اعتقاد المخاطب، وعليه تكون دلالة قريبة من المجاز عند البلاغيين القدامى، ومن مفهوم (الاستدعاء) عند المحدثين الذي يقوم على استدعاء دلالة ملازمة للفظ غير دلالته الأصلية[4] وعند فيرث تدخل ضمن المصاحبات المعجمية الاعتيادية القائمة على علاقة تبادل متوقع بمعنى وجود عنصر الاستدعاء برجوعها نحو توقع

---

[1] _ الوافية في أصول الفقه، عبد الله بن محمد الفاضل التوني (١٠٧١هـ)، تحقيق محمد حسين الرضوي، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدسة، إيران، ط٣، ١٤٢٤هـ : ٢٢٨.

[2] _ معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، الروضة للنشر والتوزيع، (د. ت) : ٣٠٣. وينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٦م: ٤٥٢.

[3] _ ينظر: مفتاح العلوم، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي (٦٢٦هـ)، تحقيق أكرم عثمان يوسف، مطبعة دار الرسالة، ط١، ١٩٨١م: ١٥٦.

[4] _ ينظر: أثر الدلالة اللغوية في التأويل عند المفسرين، أحمد ناصح المقابلة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ٥، العدد ٣، ٢٠٠٩م: ٢٥٠.

المتلقي لكلمة (كلب) عند نطق الباث لكلمة (نباح) مع الالتزام بالقيود التي يفرضها المدى التصاحبي للألفاظ وهي قيود نحوية ومعجمية[٥]

واشتراك المنطوق غير الصريح مع المفهوم في الدلالات الثلاث: المطابقية، والتضمنية، والالتزامية، جعل العلماء يختلفون في تحديد قسم المنطوق غير الصريح.

فالآمدي(٦٣١ هـ) مزج بين أقسام المنطوق وبين المفهوم بعنوان واحد أطلق عليه تسمية (دلالات غير المنظوم) إذ قال : " **دلالة غير المنظوم وهو ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه، وذلك لا يخلو إمّا أن يكون مدلوله مقصودا للمتكلم أو غير مقصود، فإن كان مقصودا فلا يخلو إمّا أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه، أو لا يتوقف. فإن توقف فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف فلا يخلو إمّا أن يكون مفهوما في محل تناوله اللفظ نطقا أولا فيه. فإن كان الأول فتسمى دلالته دلالة التنبيه و الإيماء، وإن كان الثاني فتسمى دلالته دلالة المفهوم. وإمّا إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة**[٦]. أما الآسنوي (٧٧٢هـ)فقد جعل المنطوق غير الصريح من أقسام المفهوم إذ قال : " **فمعنى كونه مسكوتا أنه غير منطوق به و أن دلّ عليه اللفظ بواسطة العلة المناسبة، وحاصل الكلام أنه المفهوم بل قسيما لهما** "[٧]. و قد يكون المنطوق غير الصريح تابعا للمنطوق،

---

٥ _ ينظر: المصاحبة المعجمية المفهوم والأنماط والوظائف في الموروث العربي والمنجز اللساني، لواء عبد المحسن عطية، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان: ١١١.

٦ _ الإحكام في أصول الأحكام، العلامة علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٣م: ٣/ ٦٤.

٧ _ نهاية السّول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الآنسوي (٧٧٢هـ)، عالم الكتب، (د. ت): ٢٠٤ _ ٢٠٥.

وبذلك يكون واسطة بين المنطوق والمفهوم[8]. ومن العلماء من جعل المنطوق غير الصريح قسما ثالثا مع المنطوق والمفهوم من ذلك الشيخ المظفر قال: " **يبقى هناك من المدلولات ما لا يدخل في المفهوم ولا في المنطوق اصطلاحا، كما إذا دلّ الكلام بدلالة الالتزام على لفظ مفرد، أو معنى مفرد، ليس مذكورا في المنطوق صريحا، أو دلّ الكلام على مفاد جملة لازم للمنطوق، إلا أن اللزوم ليس على نحو اللزوم البيّن بالمعنى الخاص** "[9]. و أطلق الشيخ المظفر تسمية (الدلالة السياقية) على المنطوق غير الصريح وعلل ذلك، بأن سياق الكلام يدل على المعنى المفرد أو المركب أو اللفظ المقدر [10].

وقسم المنطوق غير الصريح على ثلاثة أقسام وهي: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء[11]. قال ابن الحاجب (٦٤٦هـ): " **و الأول صريح وهو ما وضع اللفظ له. وغير الصريح بخلافه، وهو ما يلزم عنه. فإن قُصد، وتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه فدلالة اقتضاء... وإن لم يتوقف، واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا فـ(تنبيه وإيماء)... وإن لم يقصد فـ (دلالة إشارة)** "[12].

و المناط في تقسيم المنطوق غير الصريح هو قصد المتكلم، قال العلامة الحلي(٧٢٦هـ): " **دلالة المنطوق غير المنظوم وهو ما دلالته لا بصريح صيغته**

---

[8] _ ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السكبي (٧٧١هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م: ٣/ ٤٨٧.
[9] _ أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، تحقيق صادق حسن زاده المراغي، منشورات العزيزي، قم المقدسة، إيران، ط٢، ٢٠٠٧: ٩٦.
[10] _ ينظر: أصول الفقه: ٩٧.
[11] _ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ٦٤.
[12] _ مختصر منتهى السّول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (٦٤٦هـ)، تحقيق الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١ ٢٠٠٦م: ١/ ٩٢٥ ــ ٩٣١.

ووضعه إمّا أن يكون مدلوله مقصودا للمتكلم أو لا. والأول: إمّا أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه، أو لا، ويسمى الأول دلالة الاقتضاء. والثاني: إمّا أن يكون مفهوما في محل تناوله اللفظ نطقا، ويسمى التنبيه والإيماء، أو لا يكون فيه، ويسمى دلالة المفهوم. وإن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة "[١٣] و معنى ذلك لسانيا أن هناك علاقة وطيدة بين المنطوق غير الصريح والقصدية ، ففي الوقت الذي ترتبط مقصدية الباث بدلالة الاقتضاء ودلالة التنبيه فإن دلالة الإشارة تتصل بقصدية المتلقي[١٤].

ثانيا: التعريف بكتاب ما وراء الفقه

كتاب يحتوي على مفاهيم واستدلالات وحسابات تبحث في مسائل فقهية كثيرة يصلح للثقافة الفقهية العامة المعمقة[١٥]. تأليف السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر الموسوي، ولد في النجف الأشرف في ١٧ ربيع الأول عام ١٣٦٢هـ المصادف ١٩٤٣/٣/٢٣م.عاش في كنف جده لأمه الشيخ رضا آل ياسين وعاش كذلك في كنف والده السيد محمد صادق الصدر. بدأ الدرس الحوزوي وهو ابن أحد عشر سنة، وقد دخل كلية الفقه سنة ١٩٥٧م وتخرج منها ١٩٦٢م ، ثم دخل مرحلة السطوح العليا حيث درس كتاب الكفاية على يد السيد محمد باقر الصدر ، وبعدها ارتقى إلى مدارج البحث الخارج حيث درس لدى السيد محمد باقر الصدر والسيد المحقق الخوئي والسيد أبي أحمد والسيد محسن الحكيم، وقد أُجيز بالاجتهاد من قبل أستاذه السيد محمد باقر الصدر سنة ١٩٧٧م.له أكثر من ستين كتابا أشهرها

---

[١٣] _ نهاية الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر المعروف بالعلامة الحلي (٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم المقدسة، إيران، ط١، ١٤٢٦هـ : ٢/ ٥١٤ ــ ٥١٥.

[١٤] _ ينظر: من العلامة إلى المعنى دراسة لسانية ودلالية لدى علماء الأصول، أطروحة دكتوراه، درقاري محتار، كلية الآداب واللغات والفنون، جامعة وهران، ٢٠١١م: ٩٨.

[١٥] _ ينظر: ما وراء الفقه، السيد الشهيد محمد الصدر، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف الأشرف، دار ومكتبة البصائر، بيروت، لبنان، ٢٠١١م: ١/ق١/ ٣.

موسوعة الإمام المهدي عجل الله فرجه (٤ج)، ومنة المنان في الدفاع عن القران (٥ج)، وما وراء الفقه (١٠ ج)، وفقه الأخلاق (٢ج) ومنهج الصالحين (٥ج)...الخ و استشهد السيد محمد الصدر سنة ١٩٩٩ م المصادف ٤ ذي القعدة ١٤١٩هـ علي يد البعث الصدامي المجرم والسلام عليه يوم ولد ويوم استشهد ويوم يبعث حيا[١٦].

و الكتاب يتعرض لما وراء الفقه وليس للفقه نفسه، والفقه يرتبط بعلوم متعددة التي تشكل المادة الخام لهذا الكتاب وبذلك يبحث تلك العلوم وارتباطها بالفقه[١٧].

و سبب تسمية هذا الكتاب بهذا الاسم ذلك: " **أن للفقه أسرارا وأبوابا وأسوارا هي غير متضحة للكثير و إن كثرت الرسائل العملية والاستدلالية من هذه الناحية، فللفقه إن جاز التعبير ظهور وخفاء، فالظاهر هو ما يكتب بالرسائل العملية والكتب الفقهية الأخرى، أما ما كتب في تلك الأجزاء الخمسة عشر فهي ليست من ظاهر الفقه بل هي مما ورائيات الفقه وأسراره ومتعلقاته، التي لا يعتمد الفقهاء كتابتها في كتبهم أو قل يتجنبونها في بعض الأحيان لفقدهم للدليل أو لنقص بأمور أخرى والله العالم. فهو قدس سره مثلا لم يتطرق إلى أحكام الحج التي ذكرها في منهج الصالحين أو غيره من الكتب الفقهية بل ذكر بعض متعلقاته**

١٦ـ ينظر : أضواء على ثورة الحسين عليه السلام، السيد الشهيد محمد الصدر، تحقيق كاظم العبادي الناصري، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف الأشرف، دار ومكتبة البصائر، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م: ١٠ ــ ١٨. وينظر : العشق الأبدي في سيرة والدي، السيد مقتدى الصدر، دار المعمورة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ط٢، ١٤٣٣هـ: ١٢٨.

١٧ـ ينظر: ما وراء الفقه، السيد الشهيد محمد الصدر، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف الأشرف، دار ومكتبة البصائر، بيروت، لبنان، ٢٠١١م: ١/ ق١/ ١١ ــ ١٢

كالرقعة الجغرافية والخرائط والأسرار المتعلقة بالحج والعمرة وما يتعلق بالأمور الطبية والفيزياء وعلوم الباراسايكلوجي وعلم الحديث والدرية وغير ذلك. "[18]

و قد كتب المؤلف هذا الكتاب وهو يمر بضغط نفسي؛ لذا كتب بلغة يمكن معها طبع الكتاب داخل العراق، قال في بيان ذلك: " **خطر في بالي أن أكتب ما وراء الفقه، كتبته من أوّله إلى آخره في خلال هذه الفترة، وكان وقت كثير عندي، فكنت أكتب والله تعالى وفق لإنهائه في هذه الفترة... وليعرف الناس في الحقيقة بأنّه كتبته بالطبع النفسي الموجود في ذلك الحين، أي بتقية مكثفة ألف بالمائة، لو كنت في طبع آخر كهذا الطبع الذي الآن أملكه، شيء من قوة القلب موجودة بعون ربي، أو كنت في مكان آخر كلبنان لكتبت ما وراء الفقه بلغة أخرى... ليعرفوا أنه أنا لم أتكلم ما أريد أو كما ينبغي، بالرغم من أنه إنجاز طيّب، ولكنه أنا من هذه الناحية آسف وكنت مضطرا لذلك، لأنه تحت الضغط النفسي الشديد في أن أكتب بهذا المقدار لا أكثر.**"[19]

و اتخذ المؤلف منهج المحقق الحلي في كتابه شرائع الإسلام، فقسم على (كتب). فبدلا أن يسميها فصولا أو أبوابا يقول: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، وهكذا إلى آخر الفقه. وكل كتاب يتضمن فصول سميت باسم موضوعاتها ولم ترقم؛ لعدم ترابط موضوعات الفصول ترابطا جوهريا بمعنى كون حديثها عن شيء واحد، ولأن عددا من كتب الفقه ليس لها سهم في كتاب ما وراء الفقه أكثر من فصل واحد

---

[18] _ العشق الأبدي في سيرة والدي، السيد مقتدى الصدر، دار المعمورة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ط٢، ١٤٣٣هـ: ٢٣.

[19] _ مواعظ ولقاءات، السيد الشهيد محمد الصدر، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف الأشرف، دار ومكتبة البصائر، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م: ٢٧ ـــ ٢٧.

وبذلك يكون ترقيمه: الفصل الأول نشازا؛ لأنه الفصل الوحيد، وعدم ترقيمه مع وجود الترقيم في غيره نشازا أيضا[٢٠]

و مثلما بيّن المؤلف منهج تقسيم الكتاب، كذلك بيّن لغة الكتاب وأسلوبه فقال: " **وأما من حيث لغة الكتاب أعني اقترابها من المصطلحات الفقهية والأسلوب الفقهي وابتعادها عنه. فالشيء الأساسي هو أن الكتاب مسطور لأجل الثقافة الفقهية. ومعناها أنه يجب عليه وعلى المؤلف تبسيط العبارة نسبيا لتصل هذه الثقافة والمعرفة إلى أكبر عدد من القراء الكرام. وهذا ما ملتزم به فعلا بشكل عام. إلا أننا في بعض الأحيان. وهي أحيان عديدة، وجدنا من المصلحة التحدث بلغة الفقه تماما من أجل رد بعض الاستدلالات التي وجدنا بها بعض النقائض أو الإشكالات أو غير ذلك من الأهداف وقد يستوعب هذا المنهج الفصل كله. وخاصة عند الحديث عن القواعد الفقهية، كقاعدة التجاوز أو قاعدة الفراغ، أو قاعدة الإمكان في الحيض أو قاعدة اليد وغيرها** "[٢١]

و كُتب الكتاب بلغة خاصة لا تشبه اللغة المستعملة في كتب الفقه الاستدلالية مع المزاوجة بين المنهج التقليدي والرؤية المعاصرة، وطغيان الفهم العقلي وآثاره الاحتمالية في مقام تفسيرها تبعا لتأثره بالمنهج الأصولي مع الاستعانة أحيانا بالفهم العرفي في فهم النصوص الشرعية، وعليه يكون قد بنى الفقه منهجا منفردا استنادا إلى المدرسة الفعلية[٢٢]

---

[٢٠] ينظر: ما وراء الفقه: ١/ق١/١٤ــ ١٥.

[٢١] المصدر نفسه: ١/ ق١/ ١٥ ــ ١٦.

[٢٢] ينظر: المنهج الفقهي عند السيد الشهيد محمد الصدر، مركز ابن إدريس الحلي، كانون الثاني، ٢٠١٥م: ٣.

و لأهمية كتاب ما وراء الفقه فقد فاز بمسابقة أقيمتْ في طهران، إذ اختاره السيد علي الخامنئي بعدما شاهد الكتاب في المعرض[٢٣]. وأشاد العلماء بهذا الكتاب على النحو من ذلك الشيخ جعفر السبحاني إذ قال: " **إن الآثار العلمية للمرجع الديني السيد الشهيد محمد الصدر رحمه الله تدلنا على علو كعبه في الفقه والأصول، وهذا ما نراه واضحا في كتابه القيم (ما وراء الفقه)، فهذا الكتاب مبتكر في موضوعه، جامع لشتات ما يحتاج إليه الفقيه في الدورة الفقهية، إلى قضايا ومعلومات لها صلة وثيقة بالفقه، ولكنها لا تبحث فيه. وقد أجاد السيد الشهيد كل الإجادة في جمعها وتحقيقها وقدمها للمحققين من الفقهاء والأصوليين في موسوعة ضمّت عشرة أجزاء، تثير العجب من بُعد غوره، وغزارة علمه، وسعة اطلاعه على العلوم الكونية والطبيعية والتاريخية** "[٢٤]

[٢٣] العشق الأبدي في سيرة والدي: ٩٧.

[٢٤] السيد الشهيد محمد الصدر بحوث في فكره ومنهجه وإنجازه العلمي، نخبة من الباحثين والمفكرين، منشورات المحبين للطباعة والنشر، قم المقدسة، إيران، ط١، ١٤٢٩هـ: ١٤/١

المبحث الأول : دلالة الاقتضاء:

توطئة :

لم يختلف اللغويون أو من يشتغل في أي علم له صلة بدراسة الدلالة بأن قصد الباث هو الذي يحدد نوع الكلام، وعلى المتلقي أن يحدد القصد عبر استنباط ذلك المقصد، ويترتب على ذلك اختلاف الاستنباط تبعا لاختلاف المتلقين، وعليه أصبح من الضروري تجاوز النظر إلى اللغة على أنها عنصر مستقل عن الإنسان ورؤيتها على أنها فعل لغوي اجتماعي يرتفع على مستوى الجملة إلى مستوى النص لتكون خطابا فيه عناصر المقاربة التداولية من سياق ومقام ومقصد للشكف عن قصدية المتكلم عبر إحالة المنطوق إلى السياق لمعرفة التطابق بينه وبين ظروف السياق لكشف القوانين العامة التي تتحكم في دلالته[٢٥] .

و قد ميز هاس بين نوعين من المعنى ، المعنى الكامن والمعنى المتحقق. فأمّا المعنى الكامن فهو معنى الكلمة باعتبارها وحدة معجمية وإما المعنى المتحقق فهو معناها في سياق ما. ويرى أن كل وحدة معجمية تعد المعاني المتحققة فتضمنه بالقوة وفي كل الحالات لا يوجد معنى تام خارج السياق[٢٦].

٢٥- ينظر : الاقتضاء التداولي وأبعاده الخطابية في تراكيب القرآن، الدكتور عماد عبد حميد الحيالي ، الدكتورة أشواق محمد إسماعيل النجار، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠٠٨م : ٦٢ ــ ٦٣ .

٢٦- ينظر :الكلمة في اللسانيات الحديثة، عبد الحميد عبد الواحد، مطبعة التسفير الفني، ط١، ٢٠٠٧م : ٢٠٧ .

و يرى فيرث أن المعنى لا يتحقق إلا إذا أدت الوظيفية الدلالية دورها كاملا عبر التحقق السياقي للقول في موقف فعلي معين[٢٧] ؛ لذلك قُسمت الدلالات المستنبطة من دلالة اللفظ على عدة تقسيمات منها تلك المفهومة من دلالة السياق أو من دلالة الالتزام أو المنطوق غير الصريح، على أن الالتزام فيها لا يراد به لزوما بينا على المعنى الأصل، ومن هذه الدلالة دلالات الاقتضاء .

دلالة الاقتضاء :

الغاية في أي عملية كلامية الاقناع عبر ارتباط ظاهر القول بباطنه بتماسك الشروط الحاصلة في مقام المنطوق وهو ما يسمى ب (الاقتضاء).

و يراد بالاقتضاء بحسب المعنى اللغوي الطلب والاستيجاب[٢٨] والمقتضى " **هو ما يصاحب الشيء ويطلبه ويمنع تحركه ، فيكون كالموجب ، قد يجيز تركه فيكون كالنادب والأول منهما يشمل الباعث المتقدم على ذلك الشيء والغاية المتأخرة عنه معا أو يخص كلا منهما على حدة، في حين أن الثاني يكون خاصا بالغاية فيقتصر على ما يهدف إليه** "[٢٩] و " **لا بد أن يكون بين المقتضي والمقتضى تأثير وانفعال ، يجوز أولهما الأقوى أو المتقدم، ويستجيب لثانيهما الأضعف أو المتأثر**[٣٠] .

٢٧- المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة في العربية، محمد محمد يونس علي، دار المدار الإسلامي، بنغازي، ليبيا، ط٢ ، ٢٠٠٧م : ١٢٠ .

٢٨- ينظر : لسان العرب، ابن منظور ، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١ ، ١٩٩٧م : ٥/ ٢٦٨

٢٩- مشكلة العامل النحوي ونظرية الاقتضاء، فخر الدين قباوة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١ ، ٢٠٠٣م : ١٢٥ .

٣٠- مشكلة العامل النحوي ونظرية الاقتضاء : ١٢٢ .

و كان لمصطلح (الاقتضاء) حضور في كتب القدامى من النحاة، نحو ما نجده عند ابن يعيش(٦٤٣ هـ): " **ألا ترى أن الضرب والقتل يقتضيان مضروبا ومقتولا، وكل واحد من أفعال الحواس يقتضي مفعولا مما تقتضيه تلك الحواس ...** "[٣١]

أما المقتضي عند النحويين فهو العامل[٣٢]، وعند أصحاب نظرية التعليق فالمقتضى عندهم حالات وظيفية للمعمول في العبارة بمعنى وجود صفات تتضافر فتستدعي الإعراب عن ذاتها بعلامات ، وهذه العلامات ليست شرطا أن تكون محددة ، إذ تلازم كل موقع معين صورة مخصوصة وقد تبقى عامة مطلقة[٣٣]

وخلاصة الأمر أن دلالة الاقتضاء عند النحاة تتصل بالوحدات اللغوية بعضها ببعض داخل التركيب وهو ما يقابل عند المحدثين قرينة التضام[٣٤] أي أن " **يقتضي أحد العنصرين الآخر قد يدل عليه بمبنى وجودي على سبيل الذكر أو يدل عليه بمبنى عدمي على سبيل التقدير بسبب الاستتار والحذف** "[٣٥] لذلك " **فالمقتضي في نظرية التعليق هو حالات وظيفية للمعمول في العبارة أي : صفات تلابسه فتستدعي الإعراب عن ذاتها بعلامات دالة ،وهذه العلامات ليس من الضروري أن تكون محددة ، بحيث تلازم كل موقع معين صورة مخصوصة متميزة**

٣١- شرح المفصل، ابن علي بن يعيش (٦٤٣هـ)، إدارة الطباعة المنبرية، مصر، (د.ت): ٦٢/٧

٣٢- ينظر : مشكلة العامل النحوي ونظرية الاقتضاء : ١٢٢ .

٣٣- ينظر : المصدر نفسه : ١٢٥ .

٣٤- ينظر : الاقتضاء بين النحو والتداولية ، ليلى صغام، حوليات المخبر، العدد ١ ، ٢٠٠٣م، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر : ٩١ .

٣٥- اللغة العربية معناها ومبناها، الدكتور تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب،١٩٩٤م : ٢١٧

،**بل يجوز أن تبقى عامة مطلقة**"[٣٦]. وكون الكلمة تتطلب جزءا مقدرا تضام معه لكي تؤدي معنى خاصا هو من طبيعة التركيب اللغوي ؛فلو كان المعنى يخص الكلمة المفردة فقط لكان ذلك معنى معجميا وليس تركيبيا .[٣٧] و من مظاهر قرينة التضام " **التلازم ...فهو يستدعي عنصر عنصرا آخر ،وهذا الاستدعاء ،إما أن يحصل من كلا الطرفين المتضامين على كل حال كالتلازم بين المسند والمسند إليه إذ يستدعي كل منهما الآخر في أية جملة وفي أي سياق ،ومثله جملتا الشرط وجوابه وجملتا القسم وجوابه.**"[٣٨]

والاقتضاء من " **بين أشكال البحث الدلالي التي يتقاطع في دراستها النحوي والبلاغي والأصولي وبلغة المحدثين يتداخل في دراستها اللساني بمختلف التخصصات الدلالية والنحوية والتداولية** "[٣٩] لذلك ارتبط الاقتضاء عند النحويين بنظرية العامل إذ " **ذهب الفكر النحوي إلى أن علة العمل الاقتضاء وقد عبروا عن ذلك بمصطلح (الاقتضاء) الذي يعنون به بعدا دلاليا يدل على حاجة العامل للمعمول ليتم به جزءا من معناه عن طريق الارتباط به بعلامة نحوية مخصوصة تعبر ــ في النهاية ــ عن الدلالة العامة للتركيب ،ونستطيع أن نصوغ هذا الأمر في قاعدة عامة كالتالي (لا يطلب العامل معمولا بالأصالة ،إلا إذا كان في معناه ما يقتضي ذلك المعمول) فالعامل يدل على معان تركيبية، ويقتضي بلفظه ومضمونه**

---

[٣٦]– مشكلة العامل النحوي ونظرية الاقتضاء ،الدكتور فخر الدين قباوة، دار الفكر ،(د.ت) :١٢٥.

[٣٧]– ينظر : أثر القرائن في توجيه المعنى في تفسير البحر المحيط، أطروحة دكتوراه ،الطالب أحمد خضير عباس علي ، جامعة الكوفة ،كلية الآداب،٢٠١٠م : ٢٤٤.

[٣٨]– أثر القرائن في توجيه المعنى في تفسير البحر المحيط، مصدر سابق :٢٤٥_٢٤٦.

[٣٩]– دلالة الاقتضاء بين الدرس اللغوي العربي القديم واللسانيات الحديثة ،الدكتور بوشعيب مسعود راغين، مجلة جامعة طيبة، العدد ١٧ ،١٤٤٠هـ :٤٢١.

ـ في المقام والسياق ومقصد المتكلم ـ ما يعبر عن ذلك. ومن هنا كان للفظ الواحد مقتضيات مختلفة ...والمقتضى هو الذي أن يجعل العامل "[40] وبنى النحويون ضوابط عدة على ارتباط الاقتضاء بالعامل منها: لا عمل من دون اقتضاء العامل المعمول، فلا يوجد عمل نحوي بدون اقتضاء تركيبي .[41] وبنى النحويون أيضا: أن الفعل لا يعمل في الفعل والحرف لا يعمل في الفعل، فلا يوجد في كل من الفعل والحرف ما يطلب الآخر حتى يرتبط به بعلاقة نحوية.[42]

و ترتبط دلالة الاقتضاء عند النحويين المحدثين بالبنية العميقة للجملة دون البنية السطحية ، والبنية العميقة "شكل تجريدي داخلي يعكس العمليات الفكرية ،ويمثل التفسير الدلالي الذي تشتق منه البنية السطحية من خلال سلسلة من الإجراءات التحويلية " [43] أما البنية السطحية " **فتمثل الجملة كما هي مستعملة في عملية التواصل أي في شكلها الفيزيائي بوصفها مجموعة من الأصوات أو الرموز**"[44] لذلك فالبنية السطحية هي البنية المنطوقة والمسموعة أو المكتوبة فعلا لا تخيلا، أمّا البنية العميقة فتعتمد على المعنى[45] وارتباط دلالة الاقتضاء بالبنية العميقة لأن " **دلالة الاقتضاء على القصد ليس من طريق الدلالة بصيغة الوحدة الكلامية أو بصيغة معناها ،بل بدلالة معنى اللفظ الذي اقتضته استقامة الكلام**

٤٠- ضوابط الفكر النحوي ،الدكتور محمد عبد الفتاح الخطيب، دار البصائر، القاهرة ،مدينة النصر، ٢٠٠٦م : ٢/٧٠ .

٤١- ينظر : المصدر نفسه : ٢/ ٧٣ .

٤٢- ينظر : ضوابط الفكر النحوي : ٢/٧٤ .

٤٣- اللسانيات النشأة والتطور، الأستاذ أحمد مومن، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، ط٢ ،٢٠٠٥م : ٢١٢.

٤٤- المصدر نفسه : ٢١٢.

٤٥- ينظر : البنية العميقة ومكانتها لدى عبد القاهر الجرجاني ،الدكتورة عائشة قاسم الشماخي ،(د،ط) ،(د،ت) : ٤٢٢.

،وهذا يعني أن دلالة الاقتضاء عند الأصوليين تتعلق بالبنية العميقة ،وليس لها علاقة بالبنية السطحية المرتبطة بالكيفية التي يتم بها نطق الوحدة الكلامية "[٤٦] ومصدر اختلاف البنية العميقة عن البنية السطحية " **هو اللفظ المقدر الذي عن طريقه تنشأ دلالة الاقتضاء ،فمثلا يتكون الشكل في البنية السطحية لقوله تعالى : " وأسأل القرية** "[٤٧] **من وحدتين معجميتين ظاهرتين ،وتم بموجبهما نطق الوحدة الكلامية ،أما الشكل في البنية العميقة لهذه الوحدات الكلامية ذاتها فإنه يتكون من الوحدتين المعجميتين السابقتين بالإضافة إلى وحدتين معجميتين مضمرتين ،وهذه البنية العميقة هي المكون الدلالي للوحدات الأخرى، أي إن معنى الوحدة الكلامية يتوقف على وحدتها المعجمية وعلى العلاقات النحوية التي بين هذه الوحدات الممثلة في البنية العميقة التي تظهر فيها ،وهذا يعني أن دلالة الاقتضاء أنما تكون بواسطة الوحدات المقدرة التي تضمها البنية العميقة والتي تتطلبها استقامة الكلام** "[٤٨] والوحدات المقدرة للبينية العميقة التي تمثل دلالة الاقتضاء إنما هي أسباب الاقتضاء نفسها: ما يجب تقديره لضرورة صدق الكلام، ما يجب تقديره لصحة الكلام عقلا، و ما يجب تقديره ليصح الكلام شرعا[٤٩].

و ارتبطت دلالة الاقتضاء بأسلوب (لا النافية للجنس) التي تعمل عمل (إنّ) فتنصب المبتدأ اسما لها، و ترفع الخبر خبرا لها، و لا يكون اسمها وخبرها إلا

٤٦- دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين ،الدكتور موسى مصطفى العبيدان ،مطبعة الأوائل ،سوريا، دمشق، ط١ ،٢٠٠٢م :٢٧٩ .

٤٧- سورة يوسف : ٨٢ .

٤٨- دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين : ٢٧٩ـ ٢٨٠ .

٤٩- المصدر نفسه : ٢٨٠.

نكرتين[٥٠] وتكون دلالة الاقتضاء عندما يكون اسمها مفردا لا مضافا ولا شبيهًا بالمضاف، عندها تتطلب معنى زائدا يستلزمه المعنى المنطوق " **إن هذا الأسلوب اللغوي لا يستقيم معناه إذا أخذ على ظاهره؛ لأن النفي منصب على ذات الفعل، وتصحيحه يقتضي إضافة معنى زائد يستلزمه المعنى المنطوق ... إن نفي الحقيقة الشرعية، لا يستلزم نفي الحقيقة الحسية للفعل** "[٥١] و مثال ذلك في كتاب ما وراء الفقه : **قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " لا ضر ولا ضرار "[٥٢] على اعتبار أن الضرار هو الإضرار بالغير ،ومقتضى إطلاقه الشمول لغير الإنسان أيضا**"[٥٣]، فنفى بأسلوب لا النافية للجنس لأن أصل الوضع اللغوي يفيد نفي وجود الضرر وهو غير مطابق للواقع، وعليه يقدر لا يجوز الإضرار شرعا[٥٤]. هذا المثال ينطق عليه قانونا الاقتضاء: قانون الاختصار وهو أن يضمر المتلقي في هذا المثال ما دلت عليه القرائن سواء أكانت مقالية أو مقامية، واللسان العربي يمتاز على غيره من الألسن بكونه يميل إلى إيجاز العبارة، و القانون الآخر هو قانون حفظ المقتضى وذلك بأن يبقى المقتضى محفوظا في القول مهما تقلبت عليه أساليب القول خبرا كان أو أنشاءً ، إيجابا أو سلبا، بحيث يقدر المتلقي أن يجد تلازما بين المقتضِي والمقتضَى[٥٥]

٥٠- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ،دار الطلائع،(د.ت) : ٣/٢.

٥١ـ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في الشريعة الإسلامية، الدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ٢٠١٣م : ٢٧٩.

٥٢- فروع الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني(٣٢٨هـ)، دار المرتضى، بيروت، لبنان،ط١، ٢٠١٧م : ٥/ ٩٧١

٥٣- ما وراء الفقه :٢٢٣/٦.

٥٤- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي : ٢٧٩.

٥٥ _ ينظر: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، الدكتور طه عبد الرحمن، الناشر المركز الثقافي العربي، بيروت ، لبنان، ط١ ، ١٩٩٨م: ١١٢ ــ ١١٣.

و يعد الاقتضاء من أهم المفاهيم التداولية التي درستها الدراسة اللسانية بالبحث، وارتبط بموضوعات عدة ضمن التداولية المدمجة، فارتبط بالافتراض المسبق والاستلزام الحواري وغيرهما[٥٦] و يرتبط " **بما يدل عليه في معناه اللغوي بمضمون الطلب والاستدعاء...أي هو نقل المعنى بغير وجهه الصريح، بواسطة أخرى ،عن طريق ما يدل عليه من القرائن** "[٥٧] والاقتضاء لدى اللسانيين يظهر كمعلومة مضمرة تعتمد على السياق كعنصر أساسي حيث يصبح معروفا لدى المتلقي وهو بذلك كل كلام لا يعطي معنى مفيدا إلا بتقدير كلام ليستقيم المعنى [٥٨].

و هو لا يختلف بمفهومه وغايته عند غيرهم إذ هو " **مثال حي ونابض للأثر الذي يتم اتصاله دون قول ، والذي يمكن استدلاله بقرائن الأحوال و العلاقة بين والسياق** "[٥٩]

إن الزيادة المقصودة للمتكلم قد ينطبق عليها مصطلح الافتراض المسبق[٦٠]، وعرف بأنه: " **شيء يفترضه المتكلم يسبق التفوه به بالكلام، أي أن الافتراض المسبق موجود عند المتكلمين** "[٦١]. يتبين من ذلك أن الزيادة التي يستدعيها الكلام

٥٦- ينظر: مصطلحات التداولية بين المعجم والاستعمال، رسالة ماجستير ،الطالبة بن عياد فتحية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٥م : ١٠٨ .

٥٧- دلالة الاقتضاء بين النحو والتداولية : ٩١.

٥٨- ينظر : دلالة الاقتضاء بين الدرس اللغوي العربي القديم واللسانيات الحديثة : ٤٤٩.

٥٩- الاقتضاء التخاطبي (الاستلزام الحواري)، منتديات تخاطب ملتقى اللسانيين واللغويين والأدباء والمثقفين والفلاسفة، علم الدلالة والتخاطب (التداولية) ، الاثنين ، يونيو، ٢٠١٢م .

٦٠- ينظر : دلالة المنطوق والمفهوم في نهج البلاغة ،رسالة ماجستير، الطالب ناصر حسن عبد علي، كلية التربية الأساسية ،الجامعة المستنصريّة ،٢٠١٨ م : ٧٢ .

٦١- التداولية ،جورج بول ،ترجمة : قصي العتابي ، الدار العربية للعلوم ناشرون ودار الأمان، بيروت، ط١ ،٢٠١٠م : ٥١.

من أجل تحقيق صدقه أو صحته العقلية أو الشرعية. فقصدها وعدم ذكرها يخضع للمتكلم، مع ما يحمله المخاطب من معلومات عنها(٦٢). وفي كل " **تواصل لساني ينطلق الشركاء من معطيات وافتراضات معترف بها ومتفق عليها بينهم. تشكل هذه الافتراضات الخلفية التواصلية الضرورية لتحقيق النجاح في عملية التواصل ،وهي محتواة ضمن السياقات والبنى التركيبية العامة** "(٦٣) وقد يكون هو نفسه الافتراض المسبق باصطلاح التداوليين، إلا أن بعض الباحثين ما فرق بينهما فقال الدكتور محمود أحمد نحلة: "**والاقتضاء علاقة بين جملتين أو قضيتين يقتضي صدق الأولى منهما صدق الثانية فإذا كانت الجملة : أرى حصانا، صادقة لزم أن تكون الجملة : أرى حيوانا، صادقة أيضا، فأنت لا تستطيع أن تقبل الأولى وترفض الثانية ...مفهوم الافتراض المسبق السابق يقتضي أنه إذا كانت الجملة الأولى كاذبة فإن الثانية يجب أن تكون صادقة فقولك مثلا : توقف زيد عن ضرب عمرو، يفترض سلفا أن زيدا كان يضرب عمرا، وتظل هذه الجملة صادقة إن كذبت الأولى .وظاهر أن الالتباس بين المفهومين لا يكون إلا في الجملة الخبرية المثبتة، فالاقتضاء مقيد بها في حين أن الافتراض السابق لا يتقيد بذلك فضلا عن أنه قد يكون إنشاءً أمرا، أو استفهاما، أو تعجبا أو غير ذلك.**"(٦٤) و الفرق يكمن في أن الاقتضاء مقيد بالجمل الخبرية المثبتة، أما الافتراض المسبق فلا يتقيد بذلك، فقد يكون إنشاءً أو أمرا، أو استفهاما، أو تعجبا، أو غير ذلك.

٦٢- ينظر : دلالة المنطوق والمفهوم في نهج البلاغة : ٧٢.

٦٣- التداولية عند العلماء العرب، الدكتور مسعود صحراوي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط١ ، ٢٠٠٥م : ٣٠ ـ ٣١ .

٦٤-آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، الدكتور محمود أحمد نخلة، دار المعرفة الجامعية، (د.ط)٢٠٠٢م : ٣٠ـ٣١.

و لعل عائدية الاقتضاء في بعض جوانبه تقع ضمن التداولية المدمجة وهي " **تيار لساني يتعارض مع النظريات اللسانية التي تفصل بين الدلالة والجانب التداولي في الخطاب فهي تتعارض مع التيار المنطقي القائم على التصور الخطي للعلاقات بين التركيب (الإعراب) والدلالة والتداول حيث نجد التركيب يعنى بقواعد التوليف بين المكونات اللغوية لتحديد نحويتها** "[٦٥] وبذلك تكون الدلالة هي العلامة ومرجعياتها التي يحكم عليها بالصدق أو الكذب انطلاقا من تطابقها مع الواقع الخارج[٦٦].ويرى بعض الباحثين أن الاقتضاء هو المسألة اللغوية التي كانت وراء تطور التداوليات المدمجة[٦٧]. و الاقتضاء لديه:" **المضمون الذي تبلغه الجملة بكيفية غير صريحة**"[٦٨] وبهذا يكون الاقتضاء ركنا مهما في تكوين النص وانسجام الخطاب ويمثل رابطا مشتركا بين المتخاطبين [٦٩]. والاقتضاء مبني على أسس ثلاثة : المتلفظ ،والحدث اللغوي المنطوق، الحدث اللغوي غير المنطوق " **وهذه الثلاثة تتنزل منزلة البحث في مقومات الكلام من زاوية الباث والمرسل، فلو أمعنا النظر جيدا في مفهوم الاقتضاء لخلصنا إلى أن المعنى لا يستقيم بحال الإ إذا أدرك المتلقي أو المستمع كلاما محذوفا يكون برهانا على صدق المتكلم، ولا شك**

٦٥- نظرية الحجاج اللغوي عند أوزفالدديكرو و أنسكومبر، الأستاذ جايلي عمر، مجلة العمدة في اللسانيات وتحليل الخطاب ،العدد الثالث ،٢٠١٨م : ٤ .

٦٦- المصدر نفسه: ٤ .

٦٧- التداولية اليوم علم جديد في التواصل ،آن روبول و جاك موشلار ،ترجمة الدكتور سيف الدين دغفوس والدكتور محمد الشيباني ،ومراجعة الدكتور لطيف زيتوني ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت ،لبنان، ط١ ، ٢٠٠٣م : ٤٧.

٦٨- التداولية اليوم علم جديد في التواصل: ٤٧.

أن **مبدأ الصدق من مبادئ أصول الخطاب**"[٧٠] وبذلك يكون الاقتضاء مرتبطا بمفهوم لساني وهو الطلب أي يجب تقدير لفظي ليكون الكلام مستقيما ويعطي معنى معينًا، وبذلك تتم عملية التواصل[٧١]

و ارتبطت دلالة الاقتضاء عند البلاغيين بـ(المقام) وعناصره واستعملوا مصطلحات تمثل منهجهم الإجرائي في بيانه مثل : المطابقة والاقتضاء والحال ، فجاء في تعريفهم لعلم المعاني بأنه " **العلم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ لمقتضى الحال** "[٧٢]، وهم يرون ـ أي البلاغيون ـ أن المعاني الضمنية لا يمكن لأي متلقي إدراكها عبر البنية السطحية للجملة بل ولا بد الأخذ بعامل السياق (المقام) واعتبارها أساسا في أي عملية بحث عن المعنى[٧٣].

و إن نظرنا إلى دلالة الاقتضاء من جهة المنطق فهي " **علامة منطقية بين قول (الخاتمة) وقول سابق أو أموال سابقة تعتبر حقا (المقدمات)** "[٧٤] ، ويرى روبير مارتان هذه العلاقة المنطق والاقتضاء بأنها علاقة استدلال ضروري، بمعنى

---

[٦٩]- المضمرات القولية وفاعليتها الحجاجية ـ الاقتضاء اختيارا ـدراسة في كتاب المراجعات للسيد عبد الحسين شرف الدين ،الدكتور مرتضى عباس فالح و يعرب فرج حاجم، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية ،العدد ٣سنة ٢٠١٨م : ٣٧٣ـ ٣٧٤ .

[٧٠]- مقاربة تداولية لبعض العناصر اللسانية في المدونة الأصولية، مختار درقاوي، مجلة جذور، جزء ٣١،مجلد ١٢، سنة ٢٠١١م : ٣٦٩ـ ٣٧٠ .

[٧١]- مقاربة تداولية لبعض العناصر اللسانية في المدونة الأصولية: ٣٧١ .

[٧٢]- الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، (د.ت) : ١٥ .

[٧٣]- الخطاب التداولي في الموروث التداولي في الموروث البلاغي العربي من القرن الثالث الهجري إلى القرن السابع الهجري، أطروحة دكتوراه، واضح أحمد ، جامعة السانيا، وهران، الجزائر، ٢٠١٢م : ١٢٦ .

[٧٤]- قاموس علوم اللغة، فرانك نوفو ، ترجمة صالح الماجري، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م : ٧٧ .

أنه مسجل في البنية اللفظية اللسانية ومن ثم يكون معبرا عن وضعية الخطاب، وعليه تكون العلاقات المنطقية ناشئة من قولين مترابطين بالاقتضاء فالأول له ارتباط بحقيقة الثاني (المنطق والدلالة)[٧٥]

عرف الأصوليون الاقتضاء بأنه : " **المقتضي وهو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم** "[٧٦] و قوله: (عبارة عن زيادة المنصوص عليه) أي فهم النص لا يكون من اللفظ الظاهر فحسب ، بل يحتاج إلى زيادة على اللفظ ليصبح الكلام مفيدا، و بدون هذه الزيادة يبقى الكلام بلا فائدة .وهذه الزيادة هي دلالة الاقتضاء .ولم يشر السرخسي إلى أن هذه الزيادة يقصدها المتكلم أو لا، كما عرف الآمدي (٦٣١هـ) دلالة الاقتضاء بقوله :" **المقتضى وهو ما أضمر ضرورة صدق الكلام لا عموم له** "[٧٧] أي إن مدلول الكلام لا يفاد من النص المنطوق، بل يحتاج إلى ما يجعله صادقا وصحيحا. و عرفت دلالة الاقتضاء أيضا بأنها: " **دلالة عقلية التزاميه للنص على أن هناك كلمة (أو عبارة) تقتضي دلالة النص على المعنى (الحكم) المراد مراعاتها** " [٧٨]، أي لكي يكون النص معبرا عن معنى، يحتاج إلى عبارة تضم للنص ليستقيم المعنى، وهذه العبارة تعد جزءا من النص غير أنها ليست مذكورة، وإنما تفهم من سياق الكلام. من التعريفات السابقة يتبين أن دلالة الاقتضاء

٧٥-ينظر: الاقتضاء وانسجام الخطاب الحواري في رواية الخوف أبقاني حيا، الدكتور طاهر محمد بن طاهر والدكتور ثريا محمد الشفطي، مجلة شمال جنوب، العدد ٦ ، ٢٠١٥ : ١٣٨ .

٧٦- أصول السرخسي ،أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ)،تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ،نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ،حيدر آباد،(د.ت) :٢٤٨/١.

٧٧- الإحكام في أصول الأحكام ،العلامة علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ) ،علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي ،دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط١ ،٢٠٠٣م :٣٠٦/٢.

٧٨- أصول الفقه في نسيجه الجديد، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، إحسان للنشر والتوزيع،(د.ط)، ط١ ،٢٠١٤م : ٤٦٥.

لا تكون إلا أن يقصد المتكلم إفادة ذلك المعنى ،وأن يتوقف على قصده، فيوصف اللفظ بأنه يقتضي ذلك المعنى[٧٩] . وهي ناشئة عن علاقة تتفاعل بين الألفاظ ومعنى النحو.

إن دلالة الاقتضاء تعتمد على ما يقصده المتكلم ومقصود المتكلم يمثل الحقيقة اللغوية للفظ " **فيجب أن ينزل كلامه على الأوضاع اللغوية الأصلية، ولا يحمل على المجاز ؛لأنه خلاف الأصل ،إذ المفروض أن المتكلم لم يقصد غير المعنى الحقيقي في وضع اللغة ،إلا إذا قامت قرينة دالة على عدم إرادته للمعنى الأصل** "[٨٠] وإذا أبقينا النص من دون زيادة ضرورية لتصحيح معناه كان لغوا من القول ،فلا يكون الكلام مفيدا ،لذا لابد من هذه الزيادة؛ لأنها تمثل مقصود المتكلم ،وقد فهمت بدلالة معناه لا بألفاظه[٨١]

أسباب الاقتضاء :

استفاض الأصوليون في بيان أسباب الاقتضاء؛ لأنه متصل بعمق الدلالة عندهم، ومرتبط لديهم بأحكام شرعية وفقهية، غير أن هذه الأسباب لا تخرج عما لدى غيرهم؛ لأنها ترتبط بصدق الكلام أو عدم صدقه؛ لذلك قُسمت أسباب الاقتضاء على قسمين بحسب صدق الكلام، فقد جعلها أبو القاسم القمي **(١٢٣١هـ) : " على**

٧٩- دلالة المفهوم عند الزيدية ،الدكتور محمد علي الخطري، مجلة الأندلس للعلوم الاجتماعية والتطبيقية ،العدد العاشر ،٢٠١٣م :١٣٧.

٨٠- دلالة المفهوم عند الزيدية : ٢٧٦.

٨١- دلالة المفهوم عند الزيدية : ٢٧٥ .

قسمين : الأول: ما يتوقف صدق الكلام عليه ،كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان "[٨٢] فإن المراد رفع المؤاخذة عنها....

الثاني: ما لا يتوقف صدق الكلام ولا صحته عليه، ولكنه كان مقترنا بشيء لو لم يكن ذلك الشيء علة لبعد الاقتران فيفهم منه التعليل، فالمدلول هو عليه ذلك الشيء لحكم الشرع. [٨٣] فالسبب الأول: هو ليصح الكلام ويصدق ليعطي معنى معينا، والسبب الثاني: ما لا يتوقف عليه صدق الكلام وهو بذلك يشمل صحة الكلام شرعا. وسبب آخر "."**ما يتوقف عليه صدق الكلام فلولا تقديره مقدما لكان معنى الكلام كذبا، ومخالفا للواقع...النوع الثاني من(المقتضى)ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلا ...النوع الثالث : ما توقف عليه صحة الكلام شرعا.**" [٨٤] والمقتضى " **عند عامة الأصوليين من الحنفية وجميع أصحاب الشافعي وجميع المعتزلة ثلاثة أقسام...**"[٨٥] وهذه الأسباب هي الأشهر إذ قسم العلماء الاقتضاء على: صدق اللفظ وهو ما لا يكون اللفظ صادقا إلا بوجود المحذوف، و صحة الكلام عقلا ما لا يقبله العقل إلا بوجود المحذوف ، صحة الكلام شرعا ما يترتب عليه حكم شرعي بوجود المحذوف.

٨٢- الخصال ،الشيخ الصدوق (٣٨١ هـ)،تحقيق علي اكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ،قم المقدسة ،إيران ، ١٤٠٣هـ :٤١٧/٢.

٨٣- القوانين المحكمة في الأصول المتقنة، الميرزا أبو القاسم القمي (١٢٣١هـ) ،تحقيق :رضا الحسين ،دار المحجة البيضاء ،بيروت، لبنان ، ط٣ ، ١٤٣١هـ : ٣٨٥/٣ .

٨٤- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي :٢٧٦_٢٨٢.

٨٥- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الدكتور مصطفى سعيد الحسن، مؤسسة الرسالة ،بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٢م :١٣٦.

من أمثلة الاقتضاء قوله في (ما وراء الفقه) : " **قوله تعالى "إنهم أناس يتطهرون"[٨٦] أي يتنزهون عن إتيان الذكور." [٨٧] وهذا التقدير الذي ذكره السيد الشهيد محمد الصدر هو ما عليه كثير من التفاسير، من ذلك ما ذكره شيخ الطائفة الطوسي (٤٦٠هـ): " يعني يتطهرون عن إتيان الرجال"[٨٨]** والتقدير في هذا النص ضروري ليصدق الكلام، فإن سياق الآية الكريمة جاءت بلسان قوم لوط وهم يتحدثون عن النبي لوط (عليه السلام) وأنه وأهله أناس يتطهرون عن إتيان الذكور، قال تعالى : "ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون"[٨٩]

و منه قوله (ما وراء الفقه): " **وبهذا الإجماع تكون جميع أقسام المعتقدات السابقة، داخلة تحت حكم النجاسة. وربما يستدل بقوله تعالى : " إنما المشركون**

---

[٨٦]- سورة الأعراف :٨٢.

[٨٧]- ما وراء الفقه ،السيد الشهيد محمد الصدر ،هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف الأشرف ،دار ومكتبة البصائر ،بيروت، لبنان : ١/ ق١/٦٤.

[٨٨]- التبيان في تفسير القران ،شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) ،تحقيق :أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان ، ط٢، (د.ت) : ٤٥٨/٤ . ينظر : زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين عبد الرحمن الجوزي القرشي البغدادي (٥٩٧هـ) ،المكتب الإسلامي، بيروت ،لبنان، ط٣ ،١٩٨٤م :٣/ ٢٧٧ . وأيضا :تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، مطبعة مصطفى الباجي ،مصر، ط١ ،١٩٤٦م : ٢٠٥/٨.

[٨٩]- سورة الأعراف : ٨٠ ـ ٨٢ .

نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا "[٩٠]**إلا أن الصحيح المراد بالآية بالنجاسة المعنوية، دون النجاسة الحكمية المبحوث عنها فقهيا** "[٩١] فالتقدير هنا بـ(النجاسة المعنوية) تقدير لصحة الكلام شرعا، وهذا ما عليه بعض المفسرين بنجاسة المشركين معنويا، قال الرازي (٦٠٦هـ) : " **أن كفرهم الذي هو صفة لهم بمنزلة النجاسة الملتصقة بالشيء** "[٩٢]، والنجاسة المعنوية ضرب من النجاسة التي تُدرك بالبصيرة وقد وصف الله بها المشركين [٩٣] ،أما النجاسة الحكمية فعرفت: " **هي الحدث الأكبر والأصغر الموجب للغسل والوضوء** "[٩٤] ، والتقدير بالنجاسة المعنوية إنما ليصح الكلام شرعا.

و من ذلك أيضا : " **قوله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فأن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**"[٩٥] ، و بحسب التفسير الفقهي المتسالم عليه لهذه الآية ،فقد

٩٠- سورة التوبة : ٢٨.

٩١- ما وراء الفقه :/١/ق١٦٩/١.

٩٢- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر (٦٠٦هـ)،دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١ ، ١٩٨١م : ٢٦/١٦.

٩٣- ينظر: معجم المصطلحات الفقهية ،الشيخ إبراهيم إسماعيل الشهركاني، مطبعة روح الأمين، قم المقدسة ،ط١ ،١٤٣٠هـ :١٨٣.

٩٤- التعريفات الفقهية ،محمد عميم الإحسان المجدد يالبركتي، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان،(د.ت) : ٢٢٦.

٩٥- سورة النساء : ٢٣.

استثنى الله سبحانه وتعالى من جواز النكاح للنساء ومن ثم من حرمة النظر إليهن "[٩٦]. فقدر السيد الشهيد محمد الصدر (النكاح) ليصح الكلام عقلا، وهذا ما ذكره جميع المفسرين وقد أكد السيد الشهيد محمد الصدر ذلك بقوله: (بحسب التفسير الفقهي المتسالم عليه)، قال الزمخشري (٥٣٨هـ) : " **معنى (حرمت عليكم أمهاتكم) تحريم نكاحهن** "[٩٧] ، **والذي دل على الحذف العقل** " **من حيث يمتنع وجوده عقلا بدونه ،كقوله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم**"[٩٨] **يتضمن إضمار الوطء ويقتضيه** "[٩٩] فالاقتضاء هنا لصحة الكلام عقلا.

وكذلك ورد في (ما وراء الفقه) : " **وقال عز من قائل : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة و لو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا و لعبد مؤمن خير من مشرك و لو أعجبكم اؤلئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنة ويبن آيته للناس لعلهم يتذكرون** "[١٠٠] ، **غير أنه ينبغي التسليم أن ظاهر عدد من هذه الآيات، هو اختصاصها بالشرك الجلي ولا تعم الشرك الخفي** "[١٠١] الآية الكريمة تبين حكم

---

[٩٦]- ما وراء الفقه : ١/ق٢/١٨٠ــ ١٨١.

[٩٧]-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، العلامة أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)،تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ،مكتبة العبيكان ،الرياض ،السعودية ، ط١ ،١٩٩٨م :٤٩/٢.

وينظر أيضا :الميزان في تفسير القران ،العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت،لبنان ، ط١ ، ١٩٩٧م :٢٦٩/٤.

[٩٨]- سورة النساء : ٢٣.

[٩٩]- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه (٦٢٠هـ)،تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ،المكتبة المكية ،مكة المكرمة ،السعودية ، ط١ ،١٩٩٨م : ١١٠/٢.

[١٠٠] ــــسورة البقرة : ٢٢١.

[١٠١] ــــما وراء الفقه: ١/ق١٧٩/١.

شرعية في باب النكاح و أنه لا يجوز زواج المؤمن من المشركات، كما لا يجوز زواج المؤمنة من المشركين، قال الشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ): " **وهذه الآية _ عندنا _ في تحريم مناكحة الكفار، وليست منسوخة ولا مخصوصة** "[١٠٢] غير أن الآية لم تحدد نوع الشرك أهو الشرك الجلي أم الشرك الخفي ؟ فبيّن السيد الشهيد محمد الصدر أن المتسالم عليه في هذه الآية و غيرها من الآيات المشابهة أنما تعني الشرك الجلي و مختصة به، ولا تشمل الشرك الخفي وبذلك فالآية الكريمة مثال لدلالة الاقتضاء وسببها ليصح الكلام شرعا.

[١٠٢] ـــ التبيان في تفسير القرآن : ٢١٨/٢.

المبحث الثاني : **دلالة الاقتضاء والحذف** :

توطئة:

اختلف العلماء في الاقتضاء والحذف، فاللغويون أقروا بالحذف الذي يختلف عن المحذوف بحسب السياق والمقام وهو ما يمثل صحة الكلام عند الأصوليين. وقال علماء أصول الحنفية بأنه لا يوجد فرق بين الاقتضاء والحذف؛ لأن الاقتضاء مبني على إثبات محذوف يصح به الكلام عقلا وواقعا. أما المتأخرون فجعلوا ما اقتضاه الكلام ليصح شرعا من باب المقتضى، و جعلوا ما اقتضاه الكلام ليصدق عقلا أو يصح واقعا من باب المحذوف(١٠٣) ولذلك سيذكر الحذف وأسبابه، والفرق بينه وبين دلالة الاقتضاء.

الحذف:

الحذف لغة يعني القطع قال ابن منظور(٧١١هـ) : " **حذف الشيء يحذفه حذفا، قطعه من طرفه، والحَجَّام يحذف الشعر من ذلك، والحُذافة ،ما حذف من شيء فطرحه...**"(١٠٤). أما اصطلاحا فعرفه الزركشي (٧٩٤ هـ) بقوله : " **إسقاط جزء الكلام أو كله لدليل**"(١٠٥) . فقوله : (إسقاط جزء من الكلام) يشمل إسقاط

١٠٣- ينظر التصور الأصولي للمعنى مقاربة دلالية تداولية لآليات فقه الخطاب، الدكتور مختار درقاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،(د.ت) : ٣٤.

١٠٤- لسان العرب، ابن منظور(٧١١هـ)، تحقيق عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله ، دار المعرف، القاهر،(د. ت) ، مادة (حذف) : ١٠/ ٨١١ .

١٠٥- البرهان في علوم القران، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(٧٩٤هـ) ،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،دار التراث ،القاهرة ،(د.ت) : ١٠٢/٣.

الحركة والحرف والكلمة، وقوله : (أو كله) يشمل إسقاط الجملة أو عدة جمل ، وقوله : (لدليل) أي لقرينة تدل على المحذوف[١٠٦] . وعرف الحذف أيضا بأنه: "**إسقاط الشيء لفظا ومعنى** "[١٠٧] أو هو: " **ما تُرك ذكره في اللفظ والنية كقولك: أعطيته زيدا** "[١٠٨] . والمحذوف على عدة أنواع : " **فقد يكون المحذوف جملة ،وقد يكون تركيبا ،وقد يحذف ما ليس بجملة ولا تركيب** "[١٠٩]

أسباب الحذف :

للحذف أسباب كثيرة دعتْ إليه منها :

١ـ الإيجاز: أسلوب بلاغي، يكسب العبارة قوة ويجنبها ثقل الاستطالة[١١٠] ،ومثاله : " **الهلال والله ،أي هذا، فحذف المبتدأ استغناء بقرينة شهادة الحال، إذ لو ذكره مع ذلك لكان عبثا من القول** ."[١١١] .

٢ـ كثرة الاستعمال: كثرة استعمال الكلام، يجعله معروفا لدى المتلقي، وهو من أكثر الأسباب التي يفسر بها النحويون ظاهرة الحذف[١١٢] ومثال كثرة الاستعمال ما ذكره

---

[١٠٦]– ينظر : ظاهرة الحذف عند ابن جني في كتاب المحتسب دراسة نحوية : رسالة ماجستير، الطالب أحمد بن عوض الرحيلي، جامعة طيبة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، ٢٠١٤م : ١٢.

[١٠٧]– الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسني الكفوي (١٠٩٤هـ)، ضبطه الدكتور عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢ ، ١٩٨٨م : ٣٨٤ .

[١٠٨]– المصدر نفسه .

[١٠٩]– الحذف البلاغي في القران الكريم، مصطفى عبد السلام أبو شادي، مكتبة القران للطبع والنشر، القاهرة ،مصر،(د.ت) : ١٦ .

[١١٠]– ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، الدكتور طاهر سليمان حمودة ،الدار الجامعية ، رمل إسكندرية ،١٩٩٨م: ١٠٠.

[١١١]– البرهان في علوم القران : ٣/ ١٠٥ .

ابن السراج (٣١٦هـ): " **يا صاح أقبل ،وهم يريدون : يا صاحب، وذلك لكثرة استعمالهم هذا الحرف** "[١١٣]

٣ـ التخفيف: وهذا السبب مرتبط بالإيجاز وكثرة الاستعمال ،فعند ثقل الكلمة تحذف اختصارا، قال الزركشي (٧٩٥هـ) : " **التخفيف لكثرة دورانه في كلامهم** "[١١٤] .

٤ـ الحذف لأسباب صرفية أو صوتية: ويشمل الحذف هنا حذف الحرف، وهذا السبب من المواضع التي " **يمكن أن تشكل عند الصرفيين قاعدة عامة فينعتون الحذف فيها بأنه قياسي**"[١١٥]. و من أمثلة ذلك إذا التقى ساكنان في كلمة واحدة أو كلمتين وجب حذف أولهما أو تحريكه[١١٦] ويخرج لأسباب صرفية أو صوتية.

علاقة الاقتضاء بالحذف :

اختلف العلماء في الفرق بين المقتضى والمحذوف فهم على فريقين: فريق يرى أنه لا يوجد فرق بين المقتضى والمحذوف، وفريق يرى أنه يوجد فرق بينهما، ولكل فريق أدلته واستدلاله، قال الآمدي:" **دلالة الاقتضاء وهي ما كان المدلول فيه مضمرا ، إما لضرورة صدق الكلام، أو لصحة وقوع الملفوظ به**"[١١٧] .وقوله (ما كان المدلول فيه مضمرا) ما لا تكون دلالة الاقتضاء إلا بتقدير مضمر. ولا تكون

---

[١١٢]– ينظر : ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي : ٣١.

[١١٣]– الأصول في النحو ،أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي (٣١٦هـ) ،تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي ،مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، ط ٣ ،١٩٩٦م : ٣٦٥/١.

[١١٤]– البرهان في علوم القران : ٣/ ١٠٦.

[١١٥]– ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي : ٧٣.

[١١٦]–المصدر نفسه: ٧٣.

[١١٧]– الإحكام في أصول الأحكام ،العلامة علي بن محمد الآمدي ،علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط١ ،٢٠٠٣م : ٣٠٦/٢.

دلالة الاقتضاء إلا بمحذوف، قال الشنقيطي(١٣٩٣) : "**دلالة الاقتضاء لا تكون أبدا الإ على محذوف دلَّ المقام عليه، وتقديره لا بدَّ منه؛ لأن الكلام لا يستقيم ؛لتوقف الصدق أو لصحة عليه**"[١١٨] و الاقتضاء هو نفسه الإضمار دون تغاير بينهما إذ كل منهما إسقاط شيء من الكلام لا يتم الكلام بدونه[١١٩] . وهذا الفريق الذي يضم المعتزلة يعلل بانعدام الفرق " **فثنائية الصدق والصحة المعتبرة في ماهية الاقتضاء والتخاطب تفرض جعل غير المنطوق منطوقا، وبالتالي إثبات محذوف واقتضائه؛ لأنه ما دام لا استقامة لعبارة الإ بإحضار أو تقدير غائب في الحدث اللساني المنطوق فهذا يعني أن ثمة كلاما مقتضى أو محذوف وانطلاقا من هذا الاحساس المعرفي تأكد لديهم أن العلاقة التي تجمع الاقتضاء بالحذف هي علاقة ترادف وبالتالي تبنّي مقولة عدم التفريق.**"[١٢٠] و الجملة ظاهرة لغوية ولا تكون قابلة للتكذيب فهي ظاهرة دلالية[١٢١] . وبعض العلماء يرى " **أن صدق الكلام (أو صحته العقلية أو الشرعية) يتوقف على معنى خارج اللفظ... وهذا القول يصح**

١١٨- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة،ط١ ،١٤٢٦هـ : ٣٦٨.

١١٩- ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ،بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)،تحرير الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الغردقة، ط٢ ، ١٩٩٢م : ٣/ ١٦٠.

١٢٠-نظرية الاقتضاء في المدونة الأصولية مقاربة تداولية،مختار درقاوي ،مجلة علامات ،العدد٣٨،(د.ت) :١٥٢.

١٢١- الاقتضاء وانسجام الخطاب الحواري في رواية الخوف أبقاني حيا : ١٣٩ .

في يسير من المعنى الذي يقوم على أساس ومقتضيات، والأصل في معرفة المعنى النظر في اللفظ والسياق "[١٢٢]

و ذهب بعض الأصوليين من الحنفية إلى وجود فرق بين الحذف والمقتضى و هو: " **إن المحذوف لفظ أراده المتكلم يدل على معناه بإحدى الدلالات الأربع، و المقتضى معنى يفهم ضرورة تصحيح الكلام لا يتوسط اللفظ** ..."[١٢٣]. ويوجد من العلماء من يقول بغير هذا الفرق على النحو من السرخسي الذي يقول : "**أن المحذوف غير المقتضى لأن من عادة أهل اللسان حذف بعض الكلام للاختصار إذا كان فيما بقي منه دليل على المحذوف ،ثم ثبوت هذا المحذوف من هذا الوجه يكون لغة وثبوت المقتضى يكون شرعا لا لغة، وعلامة الفرق بينهما أن المقتضى تبع يصح باعتباره المقتضي إذا صار كالصريح به ،والمحذوف ليس بتبع بل عند التصريح به ينتقل الحكم إليه لا أن يثبت ما هو المنصوص** ..."[١٢٤] الذي يفهم من كلام السرخسي هو الفصل بين العقل والشرع، فجعل المقتضى معنى عقليا متعلقا بالشرع ،بينما جعل المحذوف متعلقا بالعقل فقط.[١٢٥] والقول بأن المقتضى عقلي مقدر يكون ضروريا لتصحيح الكلام في حكم الشرع ،لذا فالاقتضاء استدعاء

١٢٢– تحليل الخطاب في ضوء نظرية أحداث اللغة دراسة تطبيقية لأساليب التأثير والإقناع الحجاجي في الخطاب النسويّ في القران الكريم، الدكتور محمود عكاشة، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط١ ،٢٠١٤م : ١٨٤ .

١٢٣– فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ،العلامة عبد العلي السهالوي الأنصاري اللكنوي(١٢٢٥هـ)،ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١ ،٢٠٠٢م : ٤٤٨/١.

١٢٤– أصول السرخسي ،أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ)،تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ،نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ،حيدر آباد،(د.ت) : ٢٥١/١.

١٢٥– ينظر : نظرية الاقتضاء في المدونة الأصولية مقاربة تداولية :١٣٥.

اللفظ للمعنى العقلي المجرد، بينما المحذوف على الرغم من كونه مضمرا كالمنطوق إلا أنه يقبل جميع أحكام اللفظ.[١٢٦].

وذكر السرخسي فرقا آخرا وهو: أ ن المقتضى لو قدرنا له تقديرا يبقى المقتضي على ما هو عليه دون تغيير ،بخلاف المحذوف فأنه عند التقدير ينقطع الحكم الأول ويتغير الإعراب[١٢٧]. " والحذف الوارد في قوله تعالى : " **وأسأل القرية التي كنا فيها والعِير التي أقبلنا**"[١٢٨] فتقدير المحذوف وهو لفظ (أهل) قبل القرية والعِير من باب حذف المضاف وأقامة المضاف إليه مقامه، والمعنى على ذلك هو : وأسأل أهل القرية وأهل العِير ،أي إنّ المقتضى يقدر في كل نص بما يناسبه"[١٢٩] . وهذا الفرق ليس مطردا ؛فقد نجد مقتضى عند التقدير يتغير إعرابه .

و الفرق الآخر أن المقتضى لا عموم له[١٣٠] بخلاف المحذوف فأنه يقبل العموم بالاتفاق[١٣١] " **لأن ثبوت المقتضى كان للضرورة حتى إذا كان الكلام مفيدا للحكم بدونه لم يصح إثباته لغة ولا شرعا. وإذا كان للضرورة فإن الضرورة تقدر**

١٢٦–ينظر : المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي : ٢٨٤.

١٢٧–ينظر : أصول السرخسي :١/٢٥١ ــ ٢٥٢.

١٢٨– سورة يوسف :٨٢.

١٢٩– مفهوم النص عند الأصوليين مع التطبيقات الفقهية، رسالة ماجستير، الطالب عقيل رزاق نعمان السلطاني، جامعة الكوفة، ٢٠١٠م :٥٧.وينظر أيضا : المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي : ٢٨٤_٢٨٥. وينظر أيضا :دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى دراسة وتطبيق: ١/٤٩٢.

١٣٠– مذهب الحنفية، وبعض الشافعية من مثل الغزالي ،والآمدي القول بعموم المقتضى ،والذي رجحه الباحث، أما من قال بأن المقتضى له عموم فهم الشافعية ،ونسب للشافعي ،ينظر :المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشيد، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط١ ،١٩٩٩م : ٣/١٧٣١.

١٣١– ينظر : دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى دراسة وتطبيق :١/٥٠٢ .

بقدرها ،ولا حاجة لإثبات العموم فيه ما دام الكلام مفيدا بدونه، ويبقى فيما وراء موضع الضرورة _وهو استقامة الكلام _فلا يثبت فيه العموم ؛قياسا على أكل الميتة ،فإنه لما أبيح منها للضرورة قدر بقدرها ،وهو سد الرمق فقط، وما وراء ذلك من الحمل والتنازل حتى الشبع : فلا يثبت حكم الإباحة فيه. "[١٣٢] أما المحذوف فلأنه ثابت لغة فأنه يقبل العموم ،وثبوته لغة لأنه للاختصار فكأنه مذكور لفظا لأن المقدر كالملفوظ ،والعموم من أوصاف اللفظ [١٣٣] ومن الفروق الأساسية : أن الاقتضاء متعلق بالمعنى لا باللفظ[١٣٤] .

جاء في كتاب ما وراء الفقه : " **وإذا جاوزنا الشرك الصريح ،وصلنا إلى الشرك الخفي ،المشار إليه بقوله تعالى " وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون** "[١٣٥] "[١٣٦]. وقد قدر السيد الشهيد الشرك هنا بالشرك الخفي، وقد بيّن الشرك والشرك الخفي بقوله : " **الشرك ...يعني اعتقاد أو توهم الاستقلال عن الله سبحانه وتعالى، أعاذنا الله تعالى من كل سوء وضلال ،فالشرك في الذات هو الاعتقاد بوجود شيء مستقل بوجوده وذاته عن الله ،أو أن كل الوجود هو كذلك بمعنى آخر .والشرك في الصفات هو الاعتقاد بوجود صفة مستقلة عن صفاته، كما أن الشرك في الأفعال هو الاعتقاد بتأثير مستقل عن تسبيبه . وهذه الأنواع من**

١٣٢– المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ١٧٣١/٣ .

١٣٣– ينظر : دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى دراسة وتطبيق : ٥٠٢/١.

١٣٤– ينظر :التصور الأصولي للمعنى مقاربة دلالية تداولية لآليات فقه الخطاب : ٣٧ .

١٣٥– سورة يوسف :١٠٦.

١٣٦– ما وراء الفقه: ١/ق١٧٠/١ .

الشرك الخفي؛ لأنه غالبا لا يكون ملتفتا إليه ولا متعمدا من قبل الأفراد العاديين"[١٣٧]

و لا يمكن أن يجتمع الإيمان والشرك الصريح معا. والتقدير هنا واجب ليصح الكلام عقلا، والتقدير بالشرك الخفي ليس قطعيا بل يمكن أن يكون الشرك بالطاعة كما في تفسير مجمع البيان للطبرسي(٥٤٨هـ) إذ قال : " **إن المراد بالإشراك شرك الطاعة لا شرك العبادة ،وأطاعوا الشيطان في المعاصي التي يرتكبونها ،مما أوجب الله عليها النار، فأشركوا بالله في طاعته ولم يشركوا بالله شرك عبادة فيعبدون غيره** " [١٣٨]. و لعل سبب عدم التصريح بالشرك الخفي أو الشرك المطلق؛ لأجل إيجاز العبارة وإطلاقا لمعناها، لذا نجد التفاسير تذهب إلى تقديرات كثيرة على النحو من تفسير مجمع البيان إذ يذكر ستة أوجه في هذه الآية.[١٣٩] وهذا النص يحتمل دلالة الاقتضاء والحذف بناء على القول الأول الذي يرى انعدام الفرق بينهما، ولا يحتمل النص إلا الحذف بناء على القول الثاني القائل بوجود بين الاقتضاء والحذف؛ ذلك لأن النص لا عموم له، ولبقاء النص دون تغيير الإعراب بعد التقدير فلو قلنا (وهم مشركون بالشرك الخفي) فإن إعراب كلمة (مشركون) يبقى خبرا و لم يتغير، لكن النص هنا كان لصحة الكلام عقلا وهو الفرق الرئيسي لإثبات أن النص من باب الحذف وليس من باب دلالة الاقتضاء .

١٣٧- فقه الأخلاق، السيد الشهيد محمد الصدر ،هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف الأشراف، دار وكتبة البصائر ،بيروت ،لبنان ،٢٠١٢م :٤١/١ .

١٣٨- مجمع البيان في تفسير القران ،أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨هـ)، دار المرتضى ، بيروت ،لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٦م : ٣٥٧/٥ .

١٣٩- ينظر : المصدر نفسه : ٣٥٧/٥.

من هذا النص يتبن أن الفروق التي ذكرت لم تكن مطردة؛ فمع كون النص لا عموم له، ولم يتغير الإعراب إلا أنه خرج للحذف دون دلالة الاقتضاء .

و ذكر أيضا : " **وقوله الشهر الحرام ،يعني أي شهر حرام في الشريعة وليست الإشارة هنا إلى شهر معين ،بل هو بمعناه العام ،قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام"[١٤٠] "[١٤١] فقدَّر السيد الشهيد محمد الصدر (في الشريعة) ليصح الكلام شرعا، أي الأشهر الحرم في الشريعة . وبيّن ابن عاشور الأشهر الحرم في تفسيره بقوله: " والشهر الحرام من الشعائر الزمانية ...والمراد به جنس الشهر الحرام ،لأنه في سياق النفي ،أي الأشهر الأربعة..."**[١٤٢] وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم، والأشهر الحرم ليست مختصة في الشريعة الإسلامية فحسب؛ بل توجد في جميع الشرائع السماوية وعند الجاهليين قبل الإسلام [١٤٣] لذا فالنص هنا جاء لغرض التعميم أي لبيان حكم الأشهر الحرم في الديانات الأخرى وليس محصورا في الإسلام. وهذا النص لا يكون إلا من باب دلالة الاقتضاء؛ لأن التقدير هنا واجب ليصح الكلام شرعا، ولأن إعراب كلمة (الأشهر الحرم) لا يتغير بعد التقدير، وكذلك لأن النص هنا متعلق بالمعنى وليس باللفظ .

١٤٠- سورة المائدة :٢.

١٤١- ما وراء الفقه : ٢/ق٢/٢٢٩ .

١٤٢- تفسير التحرير والتنوير، العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للطبع ،١٩٨٤م :٦/٨٢.

١٤٣- ينظر: الشريعة الإسلامية بحث في الموروث التشريعي للجزيرة العربية قبل الإسلام وعلاقته بتشكيل الثقافة التشريعية العربية ، أحمد عبد الواحد ، (د.ط) ، (د. ت): ٧/ ١٦ .وينظر : الشريعة الإسلامية بحث في الموروث التشريعي للجزيرة العربية قبل الإسلام وعلاقته بتشكيل الثقافة التشريعية العربية ، أحمد عبد الواحد ، (د.ط) ، (د. ت): ٢١٤ .

و ذكر في كتاب (ما وراء الفقه):" **إن قوة الإيمان لو بلغت إلى درجة اليقين ،فإنها تعطي إلى صاحبها اندفاعا أشد من الجبال الرواسي . ولذا قال** " وعلم أن فيكم ضعفا "[١٤٤] **يعني ضعفا في اليقين الذي هو من درجات الأيمان العالية ،وهذا الضعف ينتج ضعفا في الهمة والصبر والشجاعة بطبيعة الحال**" [١٤٥] قدر السيد الشهيد محمد الصدر (في اليقين) ليصح الكلام عقلا ، ونتيجة لذلك فإن النص من باب الحذف وليس من باب الاقتضاء؛ لأن هذا هو الفرق الرئيس كما تبين.

١٤٤- سورة الأنفال : ٦٦ .

١٤٥- ما وراء الفقه : ٢/ ق٢/ ٢٢٧ .

المبحث الثالث : دلالة الاقتضاء والاستلزام الحواري

توطئة :

يُعد الاستلزام الحواري من أهم المبادئ التداولية، و يعتمد على المعنى دون اللفظ الظاهر وهو بذلك يلزم دلالة غير ظاهرة. من هنا عنيت به الدراسات عناية كبيرة، ولأن للاستلزام الحواري تشابه مع دلالة الاقتضاء حتى عدّه بعضهم هو الاقتضاء؛ من هنا جاء هذا المبحث ليتناول الاستلزام الحواري ودلالة الاقتضاء والوقوف على الفرق بينهما.

الاستلزام الحواري :

عُرف الاستلزام بأنه:" **مفهوم لساني قصدي يتغير بتغير ظروف إنتاج العبارة اللغوية.**"[١٤٦] ،وعُرف أيضا بأنه : " **آلية من آليات إنتاج الخطاب ،أنه يقدم تفسيرا صريحا لقدرة المتكلم على أن يعني أكثر مما يقول بالفعل، أي أكثر مما تؤديه العبارات المستعملة** "[١٤٧] ويقوم الاستلزام الحواري على " **تعدد المعاني التي يقدمها الخطاب إذ تشي العبارة دائما بمعنيين أحدهما ظاهر وحرفي دلالي ،وثانيهما قضوي تستلزمه بشكل غير ظاهر**"[١٤٨] والاستلزام أحد أنماط الإضمارات التداولية، وهي المعاني التي تُؤدى دون أن يصرح بها في الخطاب، وهو مصطلح

١٤٦- تحليل الخطاب في ضوء نظرية أحداث اللغة دراسة تطبيقية لأساليب التأثير والإقناع الحجاجي في الخطاب النسويّ في القران الكريم، الدكتورة محمود عكاشة، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط١ ،٢٠١٤م : ٢٢٦.

١٤٧- الاستلزام الحواري في التداول اللساني ،العياشي أدراوي، منشورات الاختلاف ،الجزائر ،ط١ ،٢٠١١م : ١٩.

١٤٨- لسانيات الخطاب مباحث في التأسيس والإجراء ،الأستاذ الدكتور نعمان بوقرة ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،ط١ ،٢٠١٢م : ١٠٨.

أطلقه الفيلسوف الأمريكي غرايس على ظاهرة الفعل اللغوي غير المباشر، فقد شغلت هذه الظاهرة جلّ اهتماماته ومحاضراته، فقد سكن باله سؤال : هل يمكن للمتكلم أن يقول شيئا ويريد به شيئا آخر ؟ وكيف للسامع أن يسمع شيئا ويفهم منه شيئا آخر؟(١٤٩) لقد سعى غرايس إلى الاشتغال بأفعال اللغة غير المباشرة، واخذ ينظر إلى الشروط المناسبة لاستعمال العبارات؛ لاعتقاده أن تعدد الفعل اللغوي المباشر لا يمثل حلا لمشكلة المعنى و عليه سعى لبسط الأسس العامة للحوار.(١٥٠)

و الاستلزام الحواري يمثل حلقة الوصل بين المعنى الصريح والمعنى المتضمن؛ لذلك غرايس في بحث له بعنوان (المنطق والحوار) حاول أن يفرق فيه بين ما يقال وما يقصد في الخطاب " **فهناك من يقصد ما يقول ،وآخر يقصد عكس ما يقول ،وثالث يقصد أكثر مما يقول ،فما يُقال هو ما تحمله الألفاظ والعبارات من معنى حرفي (القيمة اللفظية)،أمّا ما يقصد فهو ما يريد المرسل إيصاله إلى المرسل إليه بطريقة غير مباشرة باعتباره هذا الأخير قادرا على التفسير والاستعانة بمختلف المعطيات السياقية لإدراك مراد المرسل.**"(١٥١). إنَّ هناك اختلافا بين ما يقال وما يقصد، فما يقال يتجلى في الكلمات حرفيا، أما ما يقصد فهو ما يريد المتكلم توصيله بطريقة غير مباشرة إلى المتلقي. ويتضح ذلك من الحوار بين الأستاذين (س) و (ص) :

الأستاذ (س): هل الطالب زيد مستعد لمتابعة دروسه في قسم الفلسفة؟

١٤٩- ينظر : الأبعاد التداولية عند الأصوليين مدرسة النجف الحديث أنموذجا ، فضاء ذياب غليم الحسناوي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ،بيروت، لبنان، ط١ ،٢٠١٦م : ٧٠.

١٥٠-ينظر : الاستلزام الحواري في التداول اللساني : ٩٥ .

١٥١- تداولية الاستلزام الحواري في الخطاب السردي ،الدكتور البشير مناعي والدكتورة دلال وشن ،مجلة الأثر ،العدد ٢٨، ٢٠١٧م : ١٥٢.

الأستاذ (ص): إن الطالب زيد لاعب كرة ممتاز.

فجملة الأستاذ (ص) لها معنى حرفي وهو أن الطالب من لاعبي الكرة الجيدين، ومعنى استلزامي وهو أن الطالب (زيد) ليس مستعدا لمتابعة دراسته في قسم الفلسفة.[١٥٢]

و الاستلزام الحواري يتميز بخصائص تميزه من غيره وتتمثل بما يأتي :

ـ يمكن إلغاؤه: لأن المعني الضمني ثانويا " **لذلك يمكن الاستغناء عنه وذلك بإضافة قول من قبل المتكلم ينكر ما يستلزم من كلامه ويحول دونه ،فإذا قلت (لم أتذوق كل أنوع الحلوى المعروضة) فهذا يستلزم أنك تذوقت بعضها ،لكن إذا أضفت قائلا (الحقيقة أني لم أتذوق أي واحدة منها) تكون قد ألغيت الاستلزام** "[١٥٣]

ـ الاستلزام لا يقبل الانفصال عن المحتوى الدلالي: فالاستلزام متصل بالمعنى الدلالي فلا ينقطع إذا استبدلت المفردات أو العبارات المرادفة لها.[١٥٤]

ـ قابيلة الحسبان: أي الانتقال من المعنى الحرفي للجملة إلى المعنى المقصود للمتكلم " **أن المخاطب يخطو خطوات محسوبة يتقدم بها خطوة خطوة للوصول إلى ما يستلزمه الكلام**"[١٥٥].

ـ الاستلزام متغير : غير ثابت؛ فالتعبير الواحد يمكن أن يؤدي إلى استلزامات متعددة " **فعبارة (وعليكم السلام) إذا قلتها حين دخول أستاذك تنبئ عن الاحترام ،وإذا**

١٥٢- ينظر : مصطلحات التداولية بين المعجم والاستعمال، رسالة ماجستير ،الطالبة بن عياد فتحية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٥م : ٢١ ــ٢٢.

١٥٣- تداولية الاستلزام الحواري في الخطاب السردي : ١٥٤.

١٥٤- ينظر : المكون التداولي في النظرية اللسانية العربية ظاهرة الاستلزام التخاطبي أنموذجا ،أطروحة دكتوراه، الطالبة ليلى كادة ، جامعة الحاج الخضر ـ باتنه ،(د. ت) : ١١٣.

١٥٥- الأبعاد التداولية عند الأصوليين مدرسة النجف أنموذجا : ٧٧.

قلتها لشخص آخر وتزوي وجهك فذلك يستلزم أنك لا تحترمه"[١٥٦]وهذا خاضع للغة الجسد ولحظة الموقف.

و يُقسم الاستلزام الحواري على أنواع عدة[١٥٧] :

أولا : الاستلزام العام أو الاستلزام المعمم :

الذي يحصل من دون أن يوجد بالضرورة سياق حالي معين، ومن هذا النوع العبارات التي تتدرج على نحو سلمي من الأكثر إلى الأقل إذ إن السابق يستلزم اللاحق، مثلا بالنسبة للزوج المرتب بحس الكثرة (كل ، بعض) يقتضي إثبات بعض سلب الكل لذلك" **تنشأ من مراعاة قواعد المحادثة، لاسيما قاعدة الكم، وهو لا يرتبط بسياق التلفظ لإدراك المعنى الذي يستلزمه ...ينتج من عبارة المتكلم في عامة السياقات ولا يختلف باختلافها** "[١٥٨]

ثانيا: الاستلزام الخاص أو المخصص:

الذي يحصل بوجود سياق حالي معين، وهذا النوع " **يعتمد على سياق الكلام لإفهام القصد وفهمه؛ لذا سيكون من الصعب فهم هذا الاستلزام ومعرفته من دون السياق الذي نتج فيه الخطاب، فإن للعبارة الواحدة معاني مستلزمة مختلفة باختلاف سياق إنتاجها وظروفه، وفي مثال الأستاذ الذي يسأل أستاذا عن استعداد**

١٥٦– تداولية الاستلزام الحواري في الخطاب السردي : ١٥٤ .

١٥٧– ينظر : الاقتضاء التداولي وأبعاده الخطابية في تراكيب القران الكريم، الدكتور عماد عبد يحيى الحيالي و الدكتورة أشواق محمد إسماعيل النجار ،مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ،العد ١، ٢٠٠٨م : ٦٨.

١٥٨– الأبعاد التداولية عند الأصوليين مدرسة النجف أنموذجا : ٧٤.

الطالب لدراسة الفلسفة ،فأجابه الأخير: أنه (لاعب كرة ممتاز) تتبيّن كيفية حصول الخرق لقواعد المحادثة بالتحديد (قاعدة الصلة) "[١٥٩]

ثالثا: الاستلزام العرفي:

و يعتمد بصورة مباشرة على معاني الكلمات فقط " **بدلا من مبادئ المحادثة، أي لا ينجم عن مبادئ تداولية كليا كحكم قواعد التخاطب، بل إنه يعود إلى المفردات المعجمية بالعرف والاتفاق.**"[١٦٠]. و الاستلزام العرفي يتعلق بالدلالات التي تستمد من معاني الكلمات، ومثال ذلك كلمة (لكن) التي تستلزم دوما أن يكون ما بعدها مخالفا لما يتوقعه السامع[١٦١].

الاستلزام الحواري ومبدأ التعاون :

يرى غرايس " **أن المتحاورين متعاونون فيما بينهم في إبلاغ مقاصدهم وتفهيمها ،وهو ما أسماه مبدأ التعاون الذي ينص على: اجعل إسهامك الحواري حين تدلي به مناسبا للاتجاه والغاية المتوخاة من المحاورة التي تشارك بها .**"[١٦٢] ويقصد غرايس بمبدأ التعاون : " **المبدأ الذي يرتكز عليه المرسل للتعبير عن قصده مع ضمانه قدرة المرسل إليه على تأويله وفهمه.**"[١٦٣]. و هذا يؤدي إلى التواصل التفاعلي بين المتخاطبين من طريق اللغة؛ ولذلك يقتضي عملتين : الأولى الإنتاج

---

[١٥٩]– الأبعاد التداولية عند الأصوليين مدرسة النجف أنموذجا: ٧٤ـ٧٥.

[١٦٠]– الاقتضاء التداولي وأبعاده الخطابية في تراكيب القران الكريم : ٧٠.

[١٦١]– ينظر : سياق الحال في الفعل الكلامي مقاربة تداولية ،أطروحة دكتوراه، الطالبة سامية بن يامنة، جامعة وهران، الجزائر ، ٢٠١٢م : ٢٧٦.

[١٦٢]– الأبعاد التداولية عند الأصوليين مدرسة النجف أنموذجا : ٧١.

[١٦٣]– إستراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية ،عبد الهادي بن ظافر الشهري ،دار الكتاب الجديد المتحدة،بيروت،لبنان،ط١ ،٢٠٠٤م : ٩٦.

التي تحيل إلى التلفظ المرتبط بالمتكلم ،والثانية التأويل من المتلقي الذي يستند إلى عدة وسائل لسانية وغير لسانية.(١٦٤)

يقوم مبدأ التعاون على قواعد أربع تسمى المحاورة (١٦٥) :

١ـ قاعدة الكم : وتتمثل بأمرين :

ـ لتكن إفادتك للمخاطب على قدر حاجته.

ـ لا تجعل إفادتك تتجاوز حد المطلوب.

٢ـ قاعدة الكيف أو النوع : وتتخلص بأمرين :

ـ لا تقل ما تعلم خطأه.

ـ لا تقل ما ليس لك عليه دليل.

٣ـ قاعدة العلاقة أو الورود المناسبة: تقول هذه القاعدة (ليناسب مقالك مقامك).

٤ـ قاعدة الأسلوب أو الكيفية: وتتمثل في القواعد الآتية:

ـ تجنب غموض العبارة .

ـ تتكلم بإيجاز.

ـ ليكن كلامك مرتبا بالتسلسل .

ـ لتحترز من الإجمال .

---

[١٦٤]– ينظر : محاضرات في اللسانيات التداولية ،الدكتورة خديجة بوخشة ،(د.ط)، (د.ت) : ٤٢.

[١٦٥]– ينظر : الاستلزام الحواري في التداول اللساني : ٩٩. وينظر أيضا: الأبعاد التداولية عند الأصوليين مدرسة النجف أنموذجا : ٧٢.وينظر أيضا : التداولية عند العلماء العرب ،الدكتور مسعود صحراوي ،دار الطليعة ،بيروت، لبنان، ط١ ، ٢٠٠٥م : ٣٣ـ٣٤.

هذه القواعد وإن لم يلتزم بها المتكلمون في خطاباتهم على المستوى السطحي الظاهر، ولكن المستمعين يفترضون بأنهم ملتزمون بالقواعد على مستوى من المستويات في الأقل، ومن ثم يعمل فكرهم للتوصل إلى ما يقصده المتكلم، فهي تسمح باستنتاجات تتجاوز المحتوى الدلالي للخطاب.(١٦٦)

و الاستلزام الحواري يحصل " **حين يتم خرق إحدى القواعد الأربع ،مع احترام مبدأ التعاون** "(١٦٧)؛لإن احترام هذه القواعد هو السبيل الكفيل الذي يجعلنا نبلغ مقاصدنا ،وكل خروج عنها أو اختلال العملية الحوارية ينتقل كلام المخاطب من معناه الظاهر إلى المعنى الخفي الذي يقتضيه المقام.(١٦٨)

بين دلالة الاقتضاء والاستلزام الحواري :

من العلماء من يرى أن دلالة الاقتضاء هي نفسها الاستلزام الحواري: " **وهناك من يعبّر عن لفظ الاقتضاء بتعبير الاستلزام الحواري ،حيث يقتضي أخذ المعنى وفقا لما ورد من مناسبته والتزم من مقام الكلام** " (١٦٩) والجامع بين الاقتضاء والاستلزام الحواري هو: " **المعنى التابع للدلالة الأصلية للعبارة، ما يرمي إليه المتكلم بشكل غير مباشر، جاعلا مستمعه يتجاوز المعنى الظاهري لكلامه إلى معنى آخر**"(١٧٠)، فالاقتضاء والاستلزام معنى واحد وما الاختلاف إلا في

١٦٦- ينظر : التلويح الحواري في الخطاب الديني كتاب التوحيد للشيخ الصدوق أنموذجا ،الدكتور عامر عبد المحسن السعد، محمد صادق الأسدي ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ،العدد ٤٧ : ٣٢٥_٣٢٦.

١٦٧- الأبعاد التداولية عند الأصوليين مدرسة النجف أنموذجا : ٧٣.

١٦٨- ينظر :الاستلزام الحواري في التداول اللساني : ١٠٠.

١٦٩- دلالة الاقتضاء بين النحو والتداولية : ٩١.

١٧٠- بين المعرفة اللغوية والمعرفة الأصولية القضايا التداولية في موافقات الشاطبي أنموذجا ،رسالة ماجستير ،الطالبة عائشة ضامي الرويلي، جامعة قطر ،٢٠١٥م : ٥٨.

المصطلح؛ ولعل السبب في ذلك بسبب ترجمة المصطلح من اللغة الانجليزية إلى اللغة العربية[١٧١]، ويعد الاستلزام والاقتضاء من الدلالات اللفظية الوضعية، و من الدلالات الإلزامية، و لمصطلح اللزوم في المنطق استعمالان:" **أولاها : أن اللزوم علاقة بين مجموعة مقدمات ونتيجة تستخرج منها وفقا لقواعد معينة. ثانيهما: أن اللزوم علاقة بين أجزاء قضية شرطية صادقة يسمى الجزء الأول منها والثاني التالي** "[١٧٢]

و ذكر أبو البقاء الكفوي (١٠٩٤هـ) فرقا بين دلالة الاقتضاء والاستلزام الحواري و الفرق في السياق فقط إذ قال: " **الاقتضاء هو أضعف من الإيجاب، لأن الحكم إذا كان ثابتا بالاقتضاء لا يقال يوجب، بل يقال يقتضي، والإيجاب يستعمل فيما إذا كان الحكم ثابتا بالعبارة أو بالإشارة أو بالدلالة فيقال: النصر يوجب ذلك؛ وأما الاستلزام فهو عبارة عن امتناع الانفكاك فيمتنع فيه وجود الملزوم بدون اللازم، بخلاف الاقتضاء، فإنه يمكن وجود المقتضى بدون مقتضاه** "[١٧٣]. و بيّن محمد السيدي أن الفرق بينهما يكمن في أن الاقتضاء مفهوم منطقي بينما الاستلزام مفهوم لساني تداولي فـ " **الاقتضاء مفهوم منطقي ،بينما الاستلزام مفهوم لساني تداولي، ذلك أن الاقتضاء بكونه يتغير بتغير ظروف استعمال العبارة فهو ملازم لها في الحالات والأحوال، أما الاستلزام الحواري فأنه يتغير بتغير ظروف إنتاج العبارة اللغوية، على عكس الاقتضاءات التي تمثل مسلمات تعد ملازمة للقول لا**

١٧١- المكون التداولي في النظرية اللسانية العربية ظاهرة الاستلزام التخاطبي أنموذجا : ١٠٩.

١٧٢- المكون التداولي في النظرية اللسانية العربية ظاهرة الاستلزام التخاطبي أنموذجا : ١٠٩.

١٧٣- الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية ،أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ)،تحقيق الدكتور عدنان درويش ،و محمد المصري ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان، ط٢ ، ١٩٩٨م : ١٥٩.

تتغير بتغير بنية التركيب "[174] و تقسم الاقتضاءات إلى: " **اقتضاءات الوجود: وهي ما كان موضع اهتمام خاص من المناطقة لارتباطها بمفهوم الإحالة إذ من شروطها أن تدل على شخص موجود في الواقع .**

اقتضاءات معجمية : وتعني مجموعة الشروط التي تقتضيها المحمولات للوحدات التي جاءت في نفس السياق ،مثال ذلك: تنبه عمرو إلى أن زيدا يقدره .فالمحمول (تنبه) يقتضي صدق مفعوله ،فيكون اقتضاء الجملة هو : زيد يقدر عمرا .

اقتضاءات خاصة واقتضاءات عامة : يُراد بالاقتضاءات الخاصة الاقتضاءات التي تخص وحدة لغوية دون سواها ،أما العامة فهي تخص المجموعات الكبرى التي تنتمي إليها الوحدات اللغوية ..."[175].

و ذكر آن ربول و جاك موشلار بأن الاقتضاء هو المضمون الذي تبلغه الجملة بكيفية غير صريحة فقالا: "**وصف الاقتضاء بأنه المضمون الذي تبلغه الجملة بكيفية غير صريحة ،وهكذا فإن القائل إذا قال (كفّ زيدٌ عن ضرب زوجته) ،فإنه قال صراحة أن زيدا لا يضرب زوجته الآن (وهذا هو المحتوى المقرر أو الإخبار) كما أنه أبلغ بكيفية غير صريحة أن زيدا ضرب زوجته فيما مضى (وهذا هو المحتوى المقتضى أو الاقتضاء)** "[176]. ويضيف بعضهم بأن الاقتضاء يختلف عن غيره بحسب السياق والحذف: " **الاقتضاء وهو ما يسمى عند العرب الحذف أو**

---

[174]– إشكال المعنى من الاستعارة إلى الاستلزام الحواري ،محمد السيدي ،مجلة فكر ونقد، العدد ٢٥، ٢٠٠٠م :١٠٥.

[175]– إشكال المعنى من الاستعارة إلى الاستلزام الحواري ،محمد السيدي : ١٠٦.

[176]– التداولية اليوم علم جديد في التواصل ،آن روبول و جاك موشلار ،ترجمة الدكتور سيف الدين دغفوس والدكتور محمد الشيباني ،ومراجعة الدكتور لطيف زيتوني ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت ،لبنان، ط١ ، ٢٠٠٣م : ٤٧.

الاستغناء أو الإضمار للدلالة المذكورة ،ولا يشترط في العربية في المحذوف السبق "[177] .وقد تبيّن في المبحث الأول الفرق بين الحذف ودلالة الاقتضاء.

و الفرق الآخر بين دلالة الاقتضاء والاستلزام الحواري: أن الاستلزام الحواري يمكن أن يتغير ـ وهذا من خصائصه كما تقدم ـ بينما الاقتضاء يمتاز بأنه ثابت لا يتغير مهما تغيرت ظروف استعمال العبارة، فهو ملازم لها في جميع الحالات والأحوال [178]

و يبدو أن هناك تشابها بين الاستلزام الحواري والاقتضاء و هو أن التقدير في الاقتضاء يكون إما لصدق الكلام، أو لصحة الكلام شرعا، أو عقلا و ذلك لوجود اتفاق بين المتكلم والمخاطَب. بينما الاستلزام الحواري غير محصور بتقديرات معينة، و لا يحتاج لاتفاق بين المتكلم والمخاطب.

ومنه في (ما وراء الفقه): " **قال الله تعالى: " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة** "[179] ... **الاحتمال الرابع : أن يراد بالصيد خصوصا ما يجوز أكله فعلا من أحياء البحر** ."[180].الاحتمال الرابع الذي ذكره السيد الشهيد يمثل دلالة الاقتضاء ليصح الكلام عقلا ؛لأن البحر لا يصاد وإنما يصاد ما يؤكل منه ،وقد ذكر المفسرون هذا الاحتمال أيضا ،قال أبو الفرج الجوزي (٥٩٧هـ) : "

١٧٧- تحليل الخطاب في ضوء نظرية أحداث اللغة دراسة تطبيقية لأساليب التأثير والإقناع الحجاجي في الخطاب النسويّ في القران الكريم : ٢٢٧.

١٧٨- تحليل الخطاب في ضوء نظرية أحداث اللغة دراسة تطبيقية لأساليب التأثير والإقناع الحجاجي في الخطاب النسويّ في القران الكريم : ٢٠٩.

١٧٩- سورة المائدة : ٩٦.

١٨٠- ما وراء الفقه :٧/٥٥ .

والثوري : لا يباح منه إلا السمك "[181] و قوله: (الثوري) أي قال الثوري، و الضمير في (منه) يعود على البحر ،ومعنى قوله لا يحل الأكل من البحر إلا السمك. بحسب السياق فأن النص يحتمل دلالة الاقتضاء وليس الاستلزام الحواري؛ وذلك بسبب تقدير المحذوف (ما يجوز أكله) والحذف هنا جملة اسمية متكونة من الصلة والموصول، ولأن مبدأ التعاون بقواعده الأربعة (قاعدة الكم ،قاعدة الكيف، قاعدة المناسبة، قاعدة الأسلوب) لم يخترق في النص فلا يمكن أن يحتمل النص الاستلزام الحواري، والمتكلم في النص الله(تبارك وتعالى) فكلامه على قدر الحاجة ولم يتجاوز الحد وبهذا تحققت قاعدة الكم ،ولأن الله أصدق القائلين فبذلك تحققت قاعدة الكيف، ولأن الكلام في النص كان عن الصيد فأن النص مناسب للمقام ولذلك تحققت قاعدة المناسبة، و لأن العبارة غير غامضة و موجزة و مرتبة بالتسلسل ومحترزة من الإجمال فبهذا تكون قد تحققت قاعدة الأسلوب وهي القاعدة الرابعة من قواعد مبدأ التعاون، وبذلك ثبت المبدأ دون خرق؛ فلا يكون النص من الاستلزام الحواري في شيء.

و منه أيضا في (ما وراء الفقه) قوله: " **ومنها ما يكون طهارة للنفوس يعني للإنسان ككل، مثل قوله تعالى : " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا** "[182]"[183]، السيد الشهيد محمد الصدر قدّر للطهارة شبه

---

[181]- زاد المسير في علم التفسير ،أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (٥٩٧هـ) ، مصدر سابق : ٤٢٨/٢ . وينظر أيضا : اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (٨٨٠هـ) ،تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، ط١ ،١٩٩٨م : ٥٣١/٧. وينظر أيضا : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ،الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مطبعة أمير المؤمنين (عليه السلام) قم المقدسة، إيران ،ط١ ،١٤٢١هـ : ١٥٢/٤.

[182]- سورة الأحزاب : ٣٣.

جملة جار ومجرور وهو قوله: (طهارة للنفوس يعني الإنسان ككل)، وبيّن السيد الشهيد محمد الصدر أن المراد في هذه الآية الطهارة المطلقة وليس مطلق الطهارة فقال: " **فإن الطهارة يدور أمرها بين أمرين: إما أن تكون بمعنى مطلق الطهارة، التي تنطبق على الكثير، بما فيها الطهارات المتدنية أو القليلة. و إما أن تكون بمعنى الطهارة المطلقة، التي لا تنطبق إلا على أعلى المقامات من الطهارة . و المعنى الثاني هو الذي ينبغي أن نفهمه ، لأنه المناسب مع ارتفاع شأنهم وخاصة بعد أن نلتفت إلى أن كل مرتبة من الكمال لها نحو من التطهير سببا ومسببا فنقول: طهر فوصل إلى هذه المرتبة من الكمال، نقول : وصل إلى هذه المرتبة من الكمال ،فاستحق الطهارة التي تناسبه. فإذا وصل الفرد إلى أقصى مراتب الكمال وأصبح خير الخلق كلهم أجمعين ،فإنه يستحق الطهارة المطلقة والمركزة**..."(١٨٤)

و القول بتفسير الطهارة بالطهارة الكلية وإذهاب جميع النقائص عن أهل البيت عليهم السلام (١٨٥)، قال به المفسرون عند تفسير هذه الآية، قال ابن عطية الأندلسي (٥٤٦هـ):" و(**الرجس) اسم يقع على الإثم وعلى العذاب وعلى**

١٨٣- ما وراء الفقه : ١/ق١/ ٨١ .

١٨٤- شذرات من فلسفة تأريخ الحسين ،السيد الشهيد محمد الصدر ،تقرير وتحقيق الشيخ اسعد الناصري ،هيئة تراث السيد الشهيد الصدر ،النجف الأشرف ،دار ومكتبة البصائر، بيروت، لبنان، ١٤٣٣هـ : ٦٣.

١٨٥- المراد بأهل البيت عند السيد الشهيد محمد الصدر أنهم أهل بيت الله سبحانه وهم (محمد، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين عليهم السلام أجمعين) ينظر :شذرات من فلسفة تأريخ الحسين ،السيد الشهيد محمد الصدر :٤٧ و ٥٢.

النجاسات والنقائص ،فأذهب الله جميع ذلك عن (أهل البيت)."[١٨٦]، و على هذا البيان يكون النص مثالا لدلالة الاقتضاء وليس للاستلزام الحواري؛ ذلك لأن الدلالة جاءت لصدق المتكلم، وهذا هو القسم الأول من دلالة الاقتضاء، و لتقديم المحذوف؛ لأن المناط في دلالة الاقتضاء شيئان: " **الأول: أن تكون الدلالة مقصودة، و الثاني: أن يكون الكلام لا يصدق أو لا يصح بدونها، ولا يفرق فيها بين أن يكون لفظا مضمرا، أو معنى مرادا حقيقيا أو مجازيا** "[١٨٧]، ولأن مبدأ التعاون بقواعده الأربع منطبق في هذا النص ، فقاعدة الكم تحققت لأن المتكلم الله(عز وجل) تكلم بقدر الحاجة وعدم تجاوز الحد، وقاعدة الكيف متحققة أيضا فالله أصدق القائلين، وقاعدة المناسبة منطبقة أيضا فالله يريد بيان إذهاب الرجس والتطهير لأهل البيت (عليهم السلام) ،وقاعدة الأسلوب متحققة أيضا ؛ لأن العبارة غير غامضة، وموجزة، ومرتبة بالتسلسل ،ومحترزة من الإجمال ،وبهذا لا يكون النص إلا محتملا لدلالة الاقتضاء دون الاستلزام الحواري .

و من ذلك قوله: "**إن شدة التركيز على الستر أمر حق. الإ أننا اشرنا إلى أن وجوبه ليس ناشئا من القبح الذاتي في العورة .بل لمصالح متعلقة بالحكم تمت إلى حياة الفرد الاجتماعية وتعامله مع الناس من جهة وإلى تكامله المعنوي**

---

[١٨٦]- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط١ ، ٢٠٠١م : ٣٨٤/٤. وينظر أيضا : تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر (٦٠٤هـ) ،دار الفكر ،بيروت، لبنان، ط١ ،١٩٨١م : ٢١٠/٢٥ .وينظر أيضا :الميزان في تفسير القران ،العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي: ٣١٦/١٦ .

[١٨٧]- أصول الفقه ،الشيخ محمد رضا المظفر، تحقيق صادق حسن زاده المراغي ،منشورات العزيزي ،قم المقدسة، إيران ،ط٢ ،٢٠٠٧م :٩٨.

وصعوده في مقامات الكمال أو الثواب الأخروي من جهة أخرى. ويدعم ذلك ما ورد من إطلاق لفظ العورة على (السر) لأنه يجب ستره وكتمه. ففي الحديث أنه قال (عليه السلام): عورة المؤمن على المؤمن حرام. قلت: تعني سفليته؟ قال : ليس حيث تذهب إنما ذاك كشف سره. ... بل مطلق النقص إنما سمي عورة، للزوم ستره وعدم إمكان كشفه لوجود المفسدة في ذلك وتورط الفرد بما ليس في مصلحته؛ ولذا قيل في الدعاء: أنت الساتر عورتي والمؤمن روعتي والمقيل عثرتي. يعني أنها عورة من زاوية كونها لازمة الستر "[١٨٨]، إن هذا النص يحمل الاستلزام الحواري ولا يحمل دلالة الاقتضاء ؛وذلك بحسب السياق، و لأن من خصائص الاستلزام الحواري أنه يتغير ودلالة الاقتضاء لا تتغير، وهذا في النص إذ يمكن أن يتغير الاستلزام بقوله: (عورة المؤمن على المؤمن حرام) فيمكن القول: (سر المؤمن على المؤمن حرام)، و الاستلزام الحواري في هذا النص من النوع الثاني الاستلزام المخصص والذي يحصل بوجود سياق حالي معين، وهذا النوع يعتمد على سياق الكلام لإفهام القصد وفهمه؛ لذا سيكون من الصعب فهم هذا الاستلزام ومعرفته من دون السياق الذي نتج فيه الخطاب. ففي النص كان المخاطَب فهم المعني بغير القصد الذي ذكره الإمام (عليه السلام)،فإن لفظة العورة يراد بها عورة الإنسان ،ولكسر هذا المعنى ،استعملت هذا المفردة للدلالة على السر؛ لأنه يجب ستره كما ذكر السيد الشهيد محمد الصدر. و لعل بعضهم يعد هذا النص من دلالة الاقتضاء ،وذلك ليصح الكلام شرعا، و هذا لا يصح لأن النص يمكن تغيره ،ولأن النص قد خرق مبدأ التعاون؛ فتحققت قواعد ثلاثة : قاعدة الكم و قاعدة الكيف ، وقاعدة الأسلوب، فالإمام (عليه السلام) تكلم بقدر الحاجة، و عدم تجاوز الحد، و كذا الإمام أصدق المتكلمين ، والعبارة غير غامضة فكلمة العورة معروف معناها لدى

---

[١٨٨]- ما وراء الفقه: ١/ق١٧٧/٢.

المخاطَب، والعبارة موجزة، ومحترزة من الإجمال، إما قاعدة المناسبة فلم تتحقق لأن النص يتحدث عن تشريع وبيان حكم الحرمة وذكرت مفردة العورة فظن السامع أن المتكلم يقصد المعنى المعروف لذا سأله : (تعني سفليته) لأن المفردة متناسبة مع هذا المعنى، و المتكلم قصد السر ، لذلك لم تحقق قاعدة المناسبة؛ وبهذا خرق مبدأ التعاون؛ و بذلك يتطلب النص الاستلزام الحواري دون دلالة الاقتضاء. وعبارة (العورة) كناية عن السر، و الكناية عدول من التصريح إلى التلميح، وهي تمثل الاستلزام الحواري في التراث العربي[١٨٩]، والكناية كما عرف السكاكي (٦٢٦هـ): " **ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزمه لينتقل من المذكور إلى المتروك.**"[١٩٠] وعلى ذلك أرى أن الاستلزام الحواري والاقتضاء مستويان مختلفان من المستويات التداولية يشكل السياق الفيصل بينهما، ذلك أن الاقتضاء ثابت وأن تغير سياق الخطاب أما الاستلزام الحواري فمتغير بتغيره.

١٨٩– ينظر : ظاهرة الاستلزام التخاطبي في التراث اللساني العربي، أ. كادة ليلى، بحث (د.ط) ، (د.ت) : ١٠٩.

١٩٠– مفتاح العلوم ،أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي (٦٢٦هـ) ، تحقيق أكرم عثمان يوسف ،مطبعة دار الرسالة، ط١ ،١٩٨١م : ٦٣٧.

المبحث الأول: **دلالة الإشارة**

توطئة :

تقسم الدلالة المستنبطة من اللفظ على عدة تقسيمات منها: الدلالة التي تفهم من السياق و التي لا يقصدها المتكلم من كلامه الظاهر، وإنما تفهم بحسب ظروف الخطاب والتي لا تكون من معنى المدلول الظاهر للفظ وتعرف بتقدير مدلول آخر أو عدة مدلولات أخرى وهذه الدلالة هي دلالة الإشارة .

دلالة الإشارة :

أول اللغويين الذين ذكروا دلالة الإشارة هو الجاحظ (٢٥٥هـ) وكان يعني بها الإشارة الجسدية، وليس اللفظ ، قال: " **وجميع أصناف الدلالات على المعاني من لفظ وغير لفظ، خمسة أشياء لا تنقص ولا تزيد : أولها اللفظ، ثم الإشارة ، ثم العقد ، ثم الخط، ثم الحال التي تسمى نصبة. والنصبة هي الحال الدالة، التي تقوم بها تلك الأصناف ، ولا تقصر عن تلك الدلالات ...** "[١٩١]. و فصّل القول في معنى الإشارة فقال:" **فأما الإشارة فباليد، وبالرأس، وبالعين والحاجب والمنكب، إذا تباعد الشخصان، وبالثوب وبالسيف، وقد يتهدد رافع السيف والسوط، فيكون ذلك زاجرا، ومانعا رادعا، ويكون وعيدا وتحذيرا** "[١٩٢]. وهذا البيان الذي ذكره لا يدخل ضمن دلالة الإشارة التي هي من أقسام المنطوق غير الصريح، والتي تناولها الأصوليون بالبحث والدراسة و بيان أنواعها وتفصيلاتها. أما الجرجاني(٨١٦هـ)

---

[١٩١]- البيان والتبيان، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت ، لبنان، (د. ت) : ١/ ٧٦ .

[١٩٢]- المصدر نفسه : ١/ ٧٧ .

فعرف مفهوم الإشارة بقوله: " **هو الثابت بنفس الصيغة من غير أن يسق له الكلام** "[١٩٣] . **وهي بذلك تمام التفاهم بها دون الاستعانة باللسان واللفظ، وإنما بتحريك أحد الأعضاء حركة معينة رامزة للمشار إليه**[١٩٤]

و حصر الأصوليون الإشارة باللفظ لا باليد ولا بالرأس على النحو من ذلك الشاشي (٣٤٤هـ) عرفها بقوله: " **ما ثبت بنظم النص من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ، ولا سيق الكلام لأجله** "[١٩٥]وقوله (ثبت بنظم النص) أي حكم بنظم النص، وقوله : (بغير زيادة) احترازا عن الثابت باقتضاء النص الذي يكون بزيادة التقدير في اللفظ، وقوله: (وهو غير ظاهر من كل وجه)؛ ذلك لأنها ظاهرة من وجه دون وجه، كما يرى إنسان أنسانا بقصد نظره ومع ذلك يرى كمن كان عن يمنه وشماله من دون التفات وقصد، وقوله: (غير ظاهر) أي فيه غموض من وجه فلا يعرف إلا بالتأمل، وقوله: (ولا سيق الكلام لأجله) خرج بها العبارة لأنها مقصودة [١٩٦] ويُفهم من التعريف أن دلالة الإشارة دلالة لفظية؛ لذلك عرفها السبكي (٧٧١هـ) بأنها: " **دلالة اللفظ على لازم غير مقصود بالذات**

١٩٣– معجم التعريفات ، العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د. ت) : ٢٦ .

١٩٤– ينظر : دلالة الإشارة وأثرها على النص، ثامر حمزة علي محمد، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد ٢٢، العدد ٩٥، ٢٠١٦م : ٨٤ .

١٩٥– أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (٣٤٤هـ) ، وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي ، محمد فيض الحسن الكنكوهي، تصحيح عبد الله محمد الخليلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط١ ، ٢٠٠٢م : ٦٥ .

١٩٦– ينظر : المصدر نفسه .

"[197]. أو هي : " **دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق لإفادته الكلام وليس بظاهر من كل وجه فهي دلالة باللازم** " [198]. ومع كون دلالة الإشارة لفظية كذلك هي دلالة عقلية التزامية: " وهي دلالة عقلية التزامية للنص على حكم تابع لمنطوقه الصريح ولازم له " [199] ويشترط في هذه الدلالة: " **ألا تكون الدلالة مقصودة بالقصد الاستعمالي بحسب العرف، ولكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوما غير بيّن أو لزوما بالمعنى الأعم ،سواء استنبط المدلول من كلام واحد أم من كلامين**"[200]

إنَّ دلالة الإشارة " **كأحد أنواع الدلالات الناشئة عن اللفظ ذات أثر بالغ في التعبير عن المعنى ، وهي دالة على سعة الوعاء اللفظي، حيث لا يقتصر معنى اللفظ على ما يدل عليه رسمه المنطوق به، وإنما يردف هذا المعنى معنى آخر مأخوذ من ذات الصيغة اللفظية، إلا أن هذا المعنى دل عليه اللفظ، ولم يقصده المتكلم أصلا** "[201]. وتُعد الإشارة من أدوات البيان التي لا يستطيع اللفظ وحده بيانه؛ ذلك لأن اللفظ قد يكون ناقصا في الدلالة على المعنى ولا يرتفع النقص إلا بالإشارة؛ وعلى هذا لا تكون دلالة الإشارة تبعا للفظ دائما بل مكمل له دلالة على

---

[197]- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب ،بيروت ،لبنان ، ط١، ١٩٩٩م : ٣/ ٤٨٦ .

[198]- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي، بيروت ، لبنان ،ط٤ ، ١٩٩٣م : ١/ ٤٧٨ .

[199]- أصول الفقه في نسيجه الجديد : ٤٦٤ .

[200]- أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر: ٩٩ .

[201]- تفسير النصوص العربية بين نظريات علم اللغة ومنهج الفكر الإسلامي، مؤمن توفيق العنان، موقع نسيم الشام : ١ .

المعنى المراد، وبهذا تكون دلالة الإشارة معنى غير مقصود من النص بالأصالة بل بالتتبع والتأمل [٢٠٢].

و دلالة الإشارة تقع ضمن الخطاب الضمني، ويشترط فيها " **وجود قرينة لفظية أو مقامية أو عقلية** "[٢٠٣]. ولا يتوقف صدق الكلام وصحته؛ لأنه يحمل على ظاهر لفظه عند استبعاد غرضه البعيد، بل يتوقف الكلام على قصده و مجموعة القرائن التي تدل على ذلك؛ لذلك تعتمد هذه الإشارة على فهم المخاطب وحسن استماعه وفهمه لمقاصد المتكلم[٢٠٤] ؛ لذلك " **تتفاوت حظوظ المتلقين في إدراكه تبعا لظهور وجه التلازم أو خفائه بين المعنى الأول والمعنى الثاني، فإذا كان التلازم واضحا فإن المعنى يفهم بأدنى تأمل، وإذا كان خفيا فإن المعنى يحتاج من المتلقي فضل تأمل ودقة نظر** "[٢٠٥]وهذا لا يعني أن المتلقي يحمّل النص ما لا يحتمل تحقيقا لأغراض وأهداف عنده، بل يفهم المتلقي المعاني التي يحتمل أن يقصدها المتكلم وأن كانت معاني عدة [٢٠٦]

و تتحقق دلالة الإشارة " **على حكم غير مقصود بالنص ، ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام له، في مثل قوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**

٢٠٢– ينظر : دلالة الإشارة وأثرها على النص ، ثامر حمزة علي محمد، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد ٢٢، العدد، ٩٥، ٢٠١٦م : ٨٥ ــ٨٦ .

٢٠٣– تحليل الخطاب في ضوء نظرية أحداث اللغة دراسة تطبيقية لأساليب التأثير والإقناع الحجاجي في الخطاب النسويّ في القران الكريم : ٢١٦ .

٢٠٤– المصدر نفسه : ٢١٧ .

٢٠٥– دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين : ٢٧٨ .

٢٠٦– ينظر: الدلالة التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة، رسالة ماجستير، الطالب محمد علي فالح مقابلة، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٦م : ٧٦ .

"[٢٠٧] **فالآية سيقت أصلا لتبين بعبارتها أن نفقة الأم واجبة على الأب، ولكنها تدل بإشارتها على أن نسب الولد لأبيه دون أمه؛ لأن في عبارة (وعلى المولد له) قد أضيف الولد إلى المولود له (الأب) بحرف الجر التي هي للاختصاص و الذي من أنواعه الاختصاص بالنسب** "[٢٠٨]. وهذا يعني أن دلالة الإشارة تمثل الحكم المفاد بواسطتها غير المقصود بالذات، وهو لازم للحكم الذي دل عليه الكلام الظاهر[٢٠٩] . ودلالة الإشارة عند الأصوليين من قبل الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له[٢١٠] .

ذكر في (ما وراء الفقه): " **غير أن التوبة لا تكون حقيقة إلا مع العزم على الترك باستمرار لكي تكون توبة نصوحا " توبوا إلى الله توبة نصوحا** "[٢١١] **يعني ينصح فيها العبد ربه ويعده بعدم العودة إلى الذنب، وأما التوبة مع إهمال هذه الجهة، فهي وإن كانت حسنة إلا أنه ورد في بعض الروايات أنها أشبه بالاستهزاء**[٢١٢]**؛ لأنك تذنب ثم تتوب ثم تذنب ثم تتوب ثم تذنب وهكذا، وليس لها ذلك الأثر الحقيقي** "[٢١٣]. فَهِم السيد الشهيد محمد الصدر من الآية الشريفة عبارة النص بأن التوبة النصوح المراد منها التوبة التي ينصح فيها العبد ربه ولا يعود إلى

٢٠٧– سورة البقرة : ٢٣٣ .

٢٠٨– تحليل الخطاب في ضوء نظرية أحداث اللغة دراسة تطبيقية لأساليب التأثير والإقناع الحجاجي في الخطاب النسويّ في القران الكريم : ٢١٧ .

٢٠٩– ينظر : دلالة المفهوم عند الزيدية : ١٤٠ .

٢١٠– ينظر : الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له دراسة تأصيلية مع أمثلة تطبيقية ، الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (د.ع)، (د. ت) : ٢٩.

٢١١– سورة التحريم : ٨ .

٢١٢– ينظر : أصول الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (٣٢٩هـ) ، دار المرتضى ، بيروت ، لبنان، ط١ ، ٢٠١٧م : ٢/ ٦٩٦ .

٢١٣– ١/ ق١ /٧٨ – ٧٩ .

الذنب، وهذا الفهم قائم على المعنى من ظاهر النص دون الإشارة، ولكن السيد الشهيد محمد الصدر بقوله: (وأما التوبة مع إهمال هذه الجهة، فهي وإن كانت حسنة إلا أنه ورد في بعض الروايات أنها أشبه بالاستهزاء؛ لأنك تذنب ثم تتوب ثم تذنب ثم تتوب ثم تذنب وهكذا) إذ فِهَم من الآية دلالة الإشارة وذلك أن تكرار الذنب مع تكرار التوبة لا يدخل في باب التوبة النصوح، وعلل ذلك بأن التوبة ستكون من باب الاستهزاء معتمدا في ذلك على روايات أهل البيت (عليهم السلام). وهذا البيان ذكره عدد من المفسرين في تفسير هذه الآية على النحو من ذلك ابن عطية الأندلسي (٥٤٦هـ) قال : " **التوبة النصوح، هي أن يتوب ثم لا يعود** ... "[٢١٤] لأن تكرار الذنب يعد من باب الاستهزاء .

ومنه أيضا قوله في (ما وراء الفقه) : " **الآية** " **الآن خفف عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وأن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين** "[٢١٥] **وأما إذا كان العدد أكثر فلا إشكال في جواز الفرار والمسالمة ووجوب التقية بل حرمة تعريض النفوس للتلف بل مقابل** "[٢١٦] . فهم السيد الشهيد من الآية الكريمة أنه يجوز الفرار إن زاد عدد المشركين على الضعف فمئة يغلبوا مئتين من المشركين فأن زاد المشركون على مئتين؛ فلا يجب على المسلمين حينئذٍ أن يقاتلوهم فيجوز لهم الفرار، وكذا إذا كان عدد المسلمين ألف وعدد المشركين أكثر من ألفين؛

---

[٢١٤]- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦ هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ، ٢٠٠١م : ٥/ ٣٣٤ . وينظر أيضا : التبيان في تفسير القرآن، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) : ١٠/ ٥١ .

[٢١٥]- سورة الأنفال : ٦٦ .

[٢١٦]- ما وراء الفقه : ٢/ق٢/ ١١٤ .

فيجوز للمسلمين الفرار. وهذا ما أفتى به السيد الشهيد محمد الصدر فقال: " **إذا كان عدد الكفار المحاربون على ضعف عدد المسلمين المحاربين، لم يجز للمسلمين الفرار. وأما إذا كان الكفار أكثر من الضعف فلا يجب على المسلمين الثبات معهم في القتال إلا إذا كانوا مطمئنين بالغلبة عليهم. غير أن الجهاد لا يحرم عندئذ والفرار لا يجب، ولو بعنوان طلب الشهادة. ما لم يكن هناك مصلحة عامة في الحفاظ على النفوس. وهذا الحكم بجواز الفرار وعدمه حكم تعبدي شرعا...**"[٢١٧]كل ذلك مبني على فهم الإشارة من الآية الشريفة، وهذا ما قال به بعض المفسرين على النحو من ذلك جمال الدين الجوزي (٥٩٧م) قال : " **ففرض على الرجل يثبت لرجلين، فإن زادوا جاز له الفرار...**"[٢١٨]. وقال الرازي (٦٠٤هـ) : " **كل مسلم بالغ مكلف وقف بأزاء مشركين ، عبدا كان أو حرا فالهزيمة عليه محرمة ما دام معه سلاح يقاتل به ، فان لم يبق معه سلاح فله أن ينهزم، وإن قاتله ثلاثة حلت له الهزيمة والصبر أحسن** "[٢١٩]

سبب تسمية دلالة الإشارة

اسم دلالة الإشارة مشتق من المعنى المعجمي للفظة (أشار)، قال ابن منظور (٧١١هـ) : " **وأشار أليه وشور : أومأ ، يكون ذلك بالكف والعين والحاجب ، أنشد ثعلب :**

نُسِرُّ الهوى إلا إشارةَ حاجبٍ هناكَ و إلّا أن تشيرَ الأصابعُ

٢١٧– منهج الصالحين، السيد الشهيد محمد الصدر، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف الأشراف، دار وكتبة البصائر ،بيروت ،لبنان، ٢٠١١م : ٢/ ٢٥٦ .

٢١٨– زاد المسير في علم التفسير: ٣/ ٣٧٨ .

٢١٩– تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب : ١٥/ ٢٠٢ .

وشوّر إليه بيده أي أشار (عن ابن السكيت) وفي الحديث : كان يشير في الصلاة؛ أي يومئ باليد والرأس، أي يأمر وينهى بالإشارة ..."[٢٢٠] ومن هذا المعنى أُخذتِ التسمية؛ لأنه " **ما سيق الكلام له، بمنزلة من نظر إلى شيء فرأى بأطراف عينيه ما لا يقصده** "[٢٢١] . بمعنى كمن ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك الشيء شيئا آخر، فكذلك المدرك بدلالة العبارة وقد تشير إلى معنى آخر يكون من لوازم تلك العبارة؛ وهذا من محاسن الكلام وجمال البلاغة؛ لأن إدراك ما ليس بمقصود يعد من قوة الإبصار[٢٢٢]. و بذلك " **تتكشف علاقة دلالة الإشارة باللفظ كونها تفصح عن مدلوله وقد تنوب عنه في الدلالة عليه، وتعد إيجازا أو حذفا استغني فيها عن اللفظ في موضع لا يختل فيه البيان بالإشارة** "[٢٢٣] . وسميت دلالة الإشارة بهذا الاسم " **لأن السامع للنص ينصرف ذهنه مباشرة إلى المعنى الظاهر من الكلام، فهو لم ينتبه على مضمون اللفظ، فهو يشير إليه فالمعنى الثابت بالإشارة ليس بظاهر من كل وجه، لم يسق الكلام لأجله وفيه خفاء وغموض؛ لذا يحتاج إلى تأمل، فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء**

٢٢٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ) ، دار المعارف، القاهر، مصر. (د.ت) :٢٣٥٨ (مادة شور)

٢٢١- المغني في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن عمر الخبازي(٦٩١هـ) ،تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث العربي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط١ ، ١٤٠٣هـ : ١٤٩ .

٢٢٢- دلالة الإشارة عند الحنفية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني، الدكتور عبد الله محمد الصالح، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ١٠، العدد ٤، ٢٠١٤م: ١٦٨.

٢٢٣- دلالة الإشارة وأثرها على النص : ٨٥ .

كلامه ما لا يدل عليه اللفظ نفسه فيسمى إشارة، كذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه."[224]

نحو ما جاء في (ما وراء الفقه) : " **و إذا تعمقنا قليلا، وجدنا أن هذا العزم هو عمل للفرد، لا بمعنى أنه عمل خارجي بل هو عمل نفسي، والعمل سواء كان خارجيا أو نفسيا فأنه ينسب إلى الفرد ويتحمل الفرد مسؤوليته أن خيرا فخير أو شرا فشر. ومن هنا نستطيع أن نفسر النصوص الواردة بهذا الصدد كالذي ورد عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله، وكل عامل يعمل على نيته**[225] "[226] ظاهر الحديث الذي ذُكر في النص أن النية تابعة لصاحبها فإن كان صاحبها مؤمنا تكون نية حسنة، وإن كان صاحبها كافرا تكون سيئة، ولكن السيد الشهيد محمد الصدر فِهَم منه دلالة الإشارة، فعد النية عملا يقوم به الفرد وهذا العمل نفسيا وليس خارجيا؛ وبذلك يتحمل مسؤوليته، وعد النية من العزم فقال (و إذا تعمقنا وجدنا هذا العزم هو العمل للفرد) و النية عند السيد الشهيد محمد الصدر تمثل باطن الإنسان لذلك قال : " **الباطن أو قل المحتوى الداخلي للإنسان، أو قل : النفس أو القلب، فمن كانت نفسه صافية وقلبه طاهرا فنيته حسنة، ومن كانت نفسه خبيثة وقلبه غليظا فنيته سيئة... لأن العمل إنما يمثل المحتوى الداخلي للفرد، وهذا المحتوى أهم من العمل بطبيعة الحال** "[227] .

٢٢٤- إشارة النص ومدى الاستدلال بها في النصوص الشرعية والقانونية، الدكتور محمد الرحيل غرايبة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م٢، العدد ٢، ٢٠٠٤م :٣٣٠ .

٢٢٥- أصول الكافي : ٢/ ٤٨١ .

٢٢٦- ما وراء الفقه : ١/ ق١/ ١٢٢ .

٢٢٧- فقه الأخلاق : ١/ ٣٠ .

أنواع دلالة الإشارة :

قُسمت دلالة الإشارة على قسمين، فتارة تدرك بدون تأمل؛ فهي إشارة ظاهرة جلية، وتارة أخرى تحتاج إلى تأمل وتفكير، فتكون دلالة إشارة غامضة أو خفية ، وبهذا تعتمد دلالة الإشارة على المتلقي فتقسم على قسمين :

١. الإشارة الظاهرة أو الجلية: " **يستدعي مطلوبها أدنى تأمل** "[٢٢٨]. وتكون واضحة " **لا تفتقر إلى جهد عقلي في تبينها ، واستنباط الحكم عن طريقها، من مثل قوله تعالى : " فسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون "[٢٢٩] فإن معناه المطابقي الموضوع له لغة، هو وجوب استفسار أهل العلم والاختصاص في كل ما تتعلق به مصلحة الأمة ... والذي ساق هذا النص من أجله وبالذات، يستلزم عقلا (وجوب إيجاد هولاء المختصين) بأن تعمل الأمة ممثلة في الدولة على تأهيل هولاء وتوفيرهم بعدد كاف، وفي جميع فروع العلوم**"[٢٣٠] .

ذكر في (ما وراء الفقه): " " **فأسالوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون** "[٢٣١] ، **والسؤال إنما يكتسب الأهمية لأنه في طريق التطبيق، فالمهم في التقليد أخيرا هو التطبيق** "[٢٣٢] . السيد الشهيد محمد الصدر فهم من الآية الكريمة إشارة واضحة بأن السؤال عندما يسأل به السائل، فإنه يجب عليه أن يطبق قول العالم، وربط السيد

٢٢٨- المذهب في أصول المذهب على المنتخب، ولي الدين محمد الفرفور، دار الفرفور، (د. ط) : ١/ ١٣٦ .

٢٢٩- سورة الأنبياء : ٧ .

٢٣٠- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي : ٢٢٧ .

٢٣١- سورة الأنبياء : ٧ .

٢٣٢- ما وراء الفقه : ١/ ق١/ ٤٢ .

الشهيد محمد الصدر ذلك بما يخص سؤال المكلف لمرجع التقليد، فإن المكلف ملزم بتطبيق قول المرجع.

ومن ذلك ما جاء في (ما وراء الفقه): " **وقوله عز وجل مخبرا عن إبراهيم** عليه السلام " **فنظر نظرة في النجوم فقال أني سقيم**"[233] **قيل معناها نجم من الرأي** "[234] . **وجاء أيضا** " **فالآية بظاهرها تدل على تأثير مغاير لكل ما سبق . إذ يبدو أن إبراهيم الخليل (عليه السلام) استطاع أن يكتشف مرضه من النظر في أوضاع النجوم . وهذا لا يكون عادة إلا إذا كان هناك شكل من الاقتران أو السببية بين وضع النجوم وبين هذا المرض** "[235] . إنّ السيد الشهيد بيّن أن المرض الذي أصيب به النبي إبراهيم (عليه السلام) مرتبط بعلم النجوم؛ وأن للنجوم تأثيرا في حدوث هذا المرض، هذا البيان يمثل دلالة إشارة جلية وواضحة من الآية الكريمة ، وهذا البيان ذكره الطبرسي (٥٤٨هـ) في تفسير هذه الآية فقال : " **أنه عليه السلام نظر في النجوم، فاستدل بها على وقت حمى كانت تعتاده، فقال : (إني سقيم) أراد أنه قد حضر وقت علته وزمان نوبتها، فكأنه قال : إني سأسقم لا محالة، وحان الوقت الذي تعتريني فيه الحمى ...** "[236]

٢. الإشارة الغامضة أو الخفية : التي " **يستدعي مطلوبها زيادة في فكر لإزالة الغموض** "[237]. وهذه الدلالة لا يتيسر لكل أحد معرفتها " **فقد تدق وتخفى، ولا**

٢٣٣- سورة الصافات : ٨٨ ــ ٨٩ .

٢٣٤- ما وراء الفقه : ٣/ق١/ ٢٦ .

٢٣٥- ما وراء الفقه : ٣/ق١/ ٢٨ .

٢٣٦- مجمع البيان في تفسير القران ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨هـ) ، دار المرتضى، بيروت، لبنان، ط١ ، ٢٠٠٦م : ٨/ ٢٤١ .

٢٣٧- المذهب في أصول المذهب على المنتخب : ١/ ١٣٧ .

يحصلها إلا الأذكياء ... يجب أن يستثمر النص في سبيل استنباطها، دون تكلف"[٢٣٨]، وإنما سميت هذه الإشارة بالغامضة؛ لأن الحكم بمعرفتها يحتاج إلى زيادة الفكر والتأمل الدقيق[٢٣٩]

و مثاله في (ما وراء الفقه): " **نقل عن سيد البلغاء أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : " معاشر الناس إن النساء نواقص الإيمان نواقص الحظوظ نواقص العقول. فأما نقصان إيمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن، وأما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الأنصاف من مواريث الرجال ، وأما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد. فاتقوا شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر. ولا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر.**"[٢٤٠]

والنقطة الرئيسية التي ينبغي أن تعرض لفهم هذه الفقرة. هي أن التفسير الذي أعطاه الإمام (عليه السلام) للنقصان، هل هو المقصود الوحيد منه، كما يتبادر من العبارة ابتداء ، أو أن المقصود به أعمق من ذلك ؟ إذ يمكن تقديم أحد فهمين رئيسيين للنص :

الفهم الأول: وهو المتبادر الرئيسي، وهو أن يكون التفسير هو عين المفسر وهو النقص. فلا يراد من نقص الإيمان إلا القعود عن الصلاة، ولا يراد من نقصان

---

[٢٣٨]– المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي : ٢٢٧ .

[٢٣٩]– كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري(٧٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت) : ١/ ٦٨ .

[٢٤٠]– نهج البلاغة، الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، جمع الشريف الرضي، شرح علي محمد علي دخيل، دار المرتضى، بيروت، لبنان، ط١ ، ٢٠٠٢م : ١/ ١٠٢ـ ١٠٣ .

الحظوظ إلا استحقاق نصف الميراث، ولا يراد بنقصان العقول إلا شهادة الاثنين مقابل الرجل الواحد.

الفهم الثاني: إن الإمام (عليه السلام) جعل هذه التفاسير كظواهر وكواشف من تلك الأشكال من النقص .فالقعود عن الصلاة علامة كاشفة عن نقصان الإيمان وهكذا. وذلك لأجل شكل من أشكال التقريب الذهني أو البرهان على صحة قوله (عليه السلام) وهذا هو الفهم الأرجح بطبيعة الحال ... إن خلقة المرأة ليست كخلقة الرجل بل هي تختلف عنه بمقدار ما لا يعلمه إلا الخالق والراسخون في العلم. وقد عبر عنه الإمام (عليه السلام) بأن المرأة انقص من الرجل في العقل والإيمان والحظوظ ... وهذا ليس إخلالا بالمرأة بمقدار قيامها بواجباتها. بمقدار ما هو اعتراف بالنقص الخلقي الطبيعي لها عن الرجل والاختلافات الناتجة عن الناشئة عن استعدادها الخلقي للحمل والولادة والأسرة والزواج، على حين يخلق الرجل مستعدا لأمور أخرى "[٢٤١]. إنّ الفهم الأول الذي ذكره السيد الشهيد محمد الصدر مبني على عبارة النص، وهو الفهم الذي قال به بعض شرّاح نهج البلاغة، على النحو من ذلك علي محمد علي دخيل قال : " **وليس هذا تهوينا بالمرأة ومنزلتها، وإنما الغرض بيان حالها؛ فقد اقتضت حكمته جل جلاله أن تعفى من الصلاة والصيام في مدة الحيض لعدم طهارتها أو لغير ذلك، وأن يكون ميراثها نصف ميراث الرجل؛ لأن نفقتها عليه، فهي سواء كانت بنتا أو زوجة أو أمّا فإن نفقتها على الرجل . ولضعف مزاجها، وما تتحمله من متاعب الحمل والولاة قد تنسى**

---

[٢٤١]– ما وراء الفقه : ٩/ ٢٣٧ ــ ٢٣٩ .

الشهادة فجعلها دونه في الشهادة..."[242]. أما الفهم الثاني الذي قال به السيد الشهيد فهو من باب دلالة الإشارة العميقة لذلك عبر عنه بقوله: (أعمق من ذلك) ، فالإمام علي (عليه السلام) يريد بيان أن المرأة تختلف عن الرجل وذلك بالعقل والإيمان والحظوظ، وهذا ليس نقصا فيها؛ بل هو متناسب مع خلقتها ومسؤوليتها؛ وإذا قامتْ بمسؤوليتها فإن لها الثواب نفسه الذي يُعطى للرجل، قال السيد الشهيد: " **ننظر للثواب الجزيل الذي وضعه الشارع المقدس، الله سبحانه وتعالى المولى الحقيقي، وضعه للمرأة إذا قامتْ بمسؤوليتها الشرعية، وأطاعت ربها حق الطاعة، قال الله تعالى " إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى"[243] وقال تعالى " إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[244] فلو كانت المرأة أفضل في التقوى من أي واحد من الرجل كانت خيرا منه** "[245]

و مثله في (ما وراء الفقه) : " **قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم "[246] والوصية من الأمور المالية فشهادة الرجلين فيها مقبولة، والآية كما تدل على التعدد تدل على اشتراط**

---

[242]–نهج البلاغة، الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، جمع الشريف الرضي، شرح علي محمد علي دخيل : ١٠٢ ــ ١٠٣ .

[243]– سورة آل عمران : ١٩٥ .

[244]– سورة الحجرات : ١٣ .

[245]– دستور الصدر مجموع خطب الجمع التي ألقاها الشهيد الصدر في مسجد الكوفة المعظم، السيد الشهيد محمد الصدر، تقرير إسماعيل الوائلي، منشورات مدين، ط١ ، ٢٠٠٩م : ٢٧٢ .

[246]– سورة المائدة : ١٠٦ .

العدالة. وبعد التجرد عن خصوصية الأموال يمكن أن تكون دليلا على اشتراط العدالة "[٢٤٧].

الآية الكريمة تتكلم عن حكم الوصية ووجوب أن يكون هناك شاهدان عادلان، والوصية من الأمور المالية، وبعد التجرد عن ذلك فهم السيد الشهيد محمد الصدر بالإشارة أن اشتراط العدالة لا تكون في الأمور المالية فحسب؛ بل تكون شرطا في الشاهدين في الأمور جميعها . و من المفسرين من جعل العدالة مشترطة في الشاهدين إذا شهدا في الأمور المالية، ولم يتوسعوا في اشتراط العدالة للشهود في المواطن كلها، على النحو من ذلك ابن أبي حاتم (٣٢٧ هـ)في تفسيره لهذه الآية قال: " **هذا في الوصية عند الموت يوصي ويشهد رجلين من المسلمين ما له وما عليه .**"[٢٤٨]

و بعض المفسرين جعل معنى العدالة هي الأمانة في الشؤون المالية فقال : " **المقصود بالعدل هنا العدالة، وهي تجنب الذنوب الكبيرة ونظائرها، ولكن يحتمل من معنى الآية أيضا أن يكون المقصود من العدالة: الأمانة في الشؤون المالية، إلا إذا ثبت بدلائل أخرى ضرورة توفر شروط أخرى في الشاهد** "[٢٤٩]، لكن السيد الشهيد محمد الصدر جعل من العدالة شرطا في الشاهد في المواطن كلها بحسب فهمه للآية وهذا من الإشارة الغامضة

---

[٢٤٧]– ما وراء الفقه : ٩/ ١٦ .

[٢٤٨]–تفسير القران العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط١ ، ١٩٩٧م : ١٢٢٨.وينظر أيضا : تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ط١ ، ١٩٤٦م : ٧/ ٤٩ .

[٢٤٩]– الأمثل في تفسير القرآن المنزل : ١٧٥/٤ ـ ١٧٦ .

المبحث الثاني : دلالة الإشارة والقصد :

توطئة :

كل خطاب يقوم به الباث فإنه يتضمن مقصدا معينا لإيصاله إلى المتلقي، وهذا القصد يعتمد بصورة رئيسة على الباث والمتلقي وظروف الخطاب المحيطة بالطرفين. ففي كل عملية تواصل يوجه المرسل رسالة إلى المرسل إليه؛ ولكي تكون الرسالة واضحة وفعالة فإنها تحتاج إلى سياق قابل لأن يدركه المرسل إليه وهو قابل لأن يكون لفظيا، وبالرسالة سنن دلالات مشتركة بين المرسل(المتكلم) والمرسل إليه (المتلقي) وهذه الرسالة (الكلام) تقتضي قناة ورابطا نفسيا بين الطرفين.[٢٥٠] و المرسل يمثل مركز الكلام ويمثل ما يحمله من خزين لغوي يمكنه أن ينظمه في ألفاظ ذات دلالة ومعنى معين ومعروف لدى الأفراد جميعهم، والمرسل إليه هو الذي يتلقى الخطاب ويفك رموزه ويفهم مدلولاته، أما الرسالة (الكلام) فهي الألفاظ ضمن سياق معين يمثل الظروف المشتركة بين المرسل والمرسل إليه التي يمكن للأخير أن يفهمها بسهولة بعيدا عن التعقيد والتفكير .[٢٥١]

مفهوم القصد:

و القصد عند اللغويين أمر ضروري، لأنه قرينة تساعد في تحديد الوظيفية النحوية للكلمة في الجملة وتبين أثرها في التحليل النحوي لهذه الجملة[٢٥٢] وبذلك نستطيع أن نقول إن القصد مفهوم يخرج النحو والإعراب من الوظيفية الشكلية ليجعلهما ينبيان على ما يقوله المتكلم من بيان العلاقات مع الكون الخارجي، بما في ذلك من مقامات مختلفة[٢٥٣] لذلك فقد اعتمد العرب على قصد المتكلم وغرضه بوصفه قرينة تداولية في توجيه كثير من المسائل النحوية.

---

[٢٥٠]- ينظر: قضايا الشعرية، رومان ياكبسون، ترجمة محمد الولي ومبارك حنون،، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء المغرب ، ط١ ، ١٩٨٨م : ٢٧ .

[٢٥١]-ينظر: النظرية الألسنية عند رومان جاكوبسون دراسة ونصوص، فاطمة الطبال بركة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١ ، ١٩٩٣م : ٦٥ .

[٢٥٢]_ينظر: التداولية عند علماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية: ٢٠٠.

[٢٥٣]_الإنشاء في العربية من التراكيب والدلالة دراسة نحوية تداولية، دكتور خالد ميلاد، المؤسسة العربية للتوزيع ، تونس، ط١، ٢٠٠١م: ٢٣٧.

و قد اعتنى البلاغيون بالقصد اهتماما عناية بالغة، فلكل استعمالات متعددة و كل استعمال يتحدد بحسب الغرض الذي يقصده المتكلم[٢٥٤] وبهذا يكون القصد مرتبطا بالمعنى. و أكد الجاحظ (٢٥٥هـ) على مراعاة القصد في الكلام إذ قال: " **لا خير في كلام لا يدل على معناك، ولا يشر إلى مغزاك، وإلى العمود الذي إليه قصدت، والغرض الذي إليه نزعت** "[٢٥٥]ويرى الجاحظ (٢٥٥هـ) أن القصد ليس خاصا بالباث، بل يشترك معه المتلقي في تحديد قصد الخطاب، إذ قال: " **والمفهم لك والمتفهم عنك شريكان في الفضل، إلا أن المفهم أفضل من المتفهم ...** "[٢٥٦]

و نظر الأصوليون إلى اللغة على أنها أداة الإنسان لإنجاز العملية التواصلية التي تعتمد على المحيط الاجتماعي الذي تحث فيه عملية التخاطب، وكانت نظريتهم تنطلق من مبدأ القصد[٢٥٧] ويعد القصد هو المحرك الأول للخطاب وتحديد نوعه، و القصد محدد لدى الأصوليين وعلى السامع معرفته وتحديده ويستعين بالقرائن المقامية والمقالية لمعرفة ذلك، و بذلك تتفاوت مراتب السامعين في إدراك المقصود تبعا لتفاوت قدرتهم العقلية واللغوية[٢٥٨]. و بعض الأصوليين جعل من القصد مرادفا للنية على النحو من ذلك ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) إذ قال: " **إنما ينظر إلى القلب وما قصد به فقط ...** "[٢٥٩]، وبعضهم جعل القصد هو المعيار في تحديد دلالة الكلام دون الألفاظ، قال الآمدي (٦٣١هـ): " **أن دلالات الألفاظ ليست لذواتها، بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته** "[٢٦٠]. والناظر للدراسات الأصولية يجد أن القصد يعد محورا تبنى عليه كثير من المباحث الأصولية، فعندما نظروا للنص القرآني لم يهملوا أثر المقاصد الإلهية والظروف المحيطة التي تؤثر في

---

[٢٥٤] _ نظرية المعنى في النقد العربي، الدكتور مصطفى ناصف، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د.ت): ٣٨.

[٢٥٥] _ البيان والتبيان: ١/ ٧٦.

[٢٥٦] _ المصدر نفسه: ١/ ١١٣.

[٢٥٧] _ ينظر: دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين: ٦٢ _ ٢٧.

[٢٥٨] _ ينظر: المصدر نفسه: ٢٧١.

[٢٥٩] _ الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلس(٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م:٥/ ١٤٣.

[٢٦٠] _ الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ٣١.

استنباط الحكم الشرعي، وعدوا قصد المكلف الأساس في صحة الأحكام الشرعية[٢٦١]

و القصد يمثل ثمرة التواصل لذلك يجب التأكيد على " **المقصدية التي لا تتجلى إلا من خلال الاتصال اللغوي في مقام معين، لذا تهتم بدراسة اللغة التي يستعملها المتكلم في عملية التواصل، وعوامل المقام المؤثرة في اختياره معينة دون أخرى للتعبير عن مقصده** [٢٦٢]. والقصد من الموضوعات التي اشتركت فيها البلاغة مع التداولية، فضلا عن علم الأصول واللغة. و دلالة الإشارة تعتمد على السياق وتفهم خارج النص، ولها علاقة بالقصد المتلقي (المرسل إليه لا بقصد المرسل).

أمّا عند اللسانيين فهو كل عملية تواصلية (منطوقة) لابدّ من متلقي يتوخى إدراك العلاقة اللغوية وغير اللغوية و استيعاب الدلالات مع فهم كلام المرسل والرسالة والتمييز بين الأبعاد التركيبية والأبعاد الوظيفية للإشارة[٢٦٣]، إذ تتجلى وظيفة الإشارة في إيصال الأفكار؛ وهذا يستلزم موضوعا، أو شيئا نتحدث عنه كما يستلزم مرجعا وإشارات[٢٦٤]

و لعل غرايس أول من عني بالمعاني الضمنية لكن المعاني التي لا يحكمها قواعد لغوية في طريقة إنجاز المنطوق داخل المقام والمبادئ السياقية للتواصل عبر بيان الكيفية التي ينتقل بها المتلقي من المعنى الحرفي إلى المعنى الضمني اعتمادا

---

٢٦١ _ينظر: القصدية وأثرها في توجيه الأحكام النحوية حتى نهاية القرن الرابع الهجري، أطروحة، الطالب حيدر جاسم جابر الدنيناوي، الجامعة المستنصرية، كلية التربية، ٢٠١٥: ٤٨.

٢٦٢ – الاتصال اللساني بين البلاغة والتداولية،مجلة دراسات أدبية، الجزائر، العدد ١، ٢٠٠٨م : ٣

٢٦٣ _ينظر: البعد التداولي في الخطاب الرياضي لكلاسيكو أنموذجا، رسالة ماجستير، زهرة بوعرفة، جامعة أبي بكر بلقاير، تلمسان، ٢٠١٦م: ٢٠.

٢٦٤ _ينظر: الأسلوب والأسلوبية، بيير جيرو، ترجمة منذر عياشي، مركز الإنماء القومي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٠: ٦٣.

على الاستدلال مع التأكيد على أهمية القصد الذي يشارك فيه كل من الباث والمتلقي[٢٦٥]

لقد ذهب اللسانيون إلى أن كل منطوق يحتمل أمرين:

أ_ محتوى قضوي.

ب_ قصد الباث إبلاغ ذلك المحتوى إلى المتلقي.

ومن ثم أوجد نوعان من المقاصد:

١_ القصد العام.

٢_ القصد الخاص.

إذ لا يكتفي المتلقي بمعرفة القصد العام للباث وإنما يسعى إلى تحصيل هذا القصد، فضلا عن طموح الباث في معرفة المتلقي هدف من الكلام و قصده، مع التأكيد على أن قصد الباث لا يكون قصدا بسيطا، وإنما هو قصد مركب من ثلاثة أنواع:

الأول: قصد الباث إبلاغ المتلقي محتوى دلاليا معينا.

ثانيا: قصده أن يتعرف المتلقي على القصد الأول.

ثالثا: قصده أن يبلغ المتلقي أن القصد الأول يتحقق بتعرف المتلقي على القصد الثاني.

---

[٢٦٥] _ينظر: قواعد التخاطب اللساني في معاني القرآن للفراء (٢٠٧هـ) دراسة تداولية، زينب عادل محمود الشمري، كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد ٣٢، نيسان/ ٢٠١٧م : ٤٢١.

ويمكن إضافته قصدا آخر؛ لأنّ تحقق القصد المركب يتوقف على معرفة المتلقي للقصد الثاني، وعليه يكون الفرع الرابع: قصد المتكلم أن يتعرف المخاطب على القصد الثاني. فالمقاصد متعددة و متداخلة وقد تترتب ترتيبا أفقيا أو عموديا بقصد الأخبار أو التأثر بصرف النظر عن المعيارية(٢٦٦).

و على هذا يعد المتلقي أو (الشارع) مشاركا في إنتاج معنى المنطوق عبر توليد مقاصد جديدة تكون محصلة لثلاثة أنواع من المقاصد، هي مقصد الباث الذي نواه أول مرة، ومقصديه النص، و المقصدية الذاتية أو مقصدية المرسل إليه المرتبطة بالتأويل(٢٦٧)

من هنا فليس المعنى مختصا بالمتكلم وحده؛ لأن " **المعنى ليس شيئا متأصلا في الكلمات وحدها، ولا يرتبط بالمتكلم وحده، ولا السامع وحده، فصناعة المعنى تتمثل في تداول اللغة بين المتكلم والسامع في سياق محدد(مادي، واجتماعي، ولغوي) وصولا إلى المعنى الكامن في كلام ما** "(٢٦٨)

بين دلالة الإشارة والقصد :

اختلف العلماء فيما يخص علاقة دلالة الإشارة بالقصد، فمنهم من قال: بأن دلالة الإشارة غير مقصودة وليس فيها من القصد شيء وهذا الفريق يشكل السواد الأعظم. قال العلامة الحلي (٧٢٦هـ): " **وإن كان مدلوله له غير مقصود للمتكلم،**

---

٢٦٦ _ينظر: المحاورة مقاربة تداولية، حسن بدوح، عالم الكتب الحديث، أربد، الأردن، ط١، ٢٠١٢: ١٦٠ ــ ١٦١.

٢٦٧ _ ينظر: القصدية في النص الأدبي دراسة لسانية، ميلود مصطفى عاشور وآخرون، مجلة الرواق لعلوم الوحي والدراسات الإنسانية، تصدرها جامعة لندن المفتوحة للدراسات، المملكة المتحدة، السنة الأولى، العدد ١، ٢٠١٥م : ١٢٣.

٢٦٨ – آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، الدكتور محمود أحمد نحلة، دار المعرفة الجامعية، (د. ط)، ٢٠٠٢ : ١٤ .

فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة "[٢٦٩]، وقوله: (غير مقصودة للمتكلم) بيان صريح أن دلالة الإشارة لا تدخل ضمن القصد. وقال ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) : " **وإما الاستدلال بإشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه** "[٢٧٠] وتوضيح تعريفه : " **(لكنه غير مقصود) بالقصد الأول (ولا سيق له النص) وهو الذي يسمى في علم آخر بدلالة التضمين كأن السامع لإقباله على ما سيق الكلام له غفل عما في ضمنه فهو يشير إليه . (وليس بظاهر من كل وجه) لعدم السوق له ولذا لم يقف عليه أحد بدون التأمل ، فإن كان الغموض يزول بأدنى تأمل يقال لها إشارة ظاهرة وإن كان محتاجا إلى زيادة تأمل يقال لها إشارة غامضة فقوله (وليس بظاهر) بيان تسميته بهذا الاسم كالرجل إذا نظر إلى شيء أدرك مع ذلك غيره بلحظاته كأنه يشير الناظر إلى غير ما أقبل عليه ليدركه واللحظ النظر بمؤخر العين** "[٢٧١]

و بتعريف أكثر تفصيلا: " **وهي دلالة اللفظ لازم غير مقصود المتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته ، فالحكم قد أخذناه هنا من إشارة اللفظ ، لا من اللفظ نفسه. ويعني به: ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه، فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه** "[٢٧٢] . و قال الآسنوي (٧٧٢هـ) في تعريفه لدلالة الإشارة : " **هي دلالة التزامية لا تقصد أصلا لا بالذات ولا بالتبع**

---

[٢٦٩]- نهاية الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر المعروف بالعلامة الحلي(٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم المقدسة ، إيران، ط١ ، ١٤٢٦هـ : ٢/ ٥١٤ .

[٢٧٠]- فتح الغفار بشرح المنار، العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجم الحنفي (٩٧٠هـ)، مع حواشي عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م : ٢٢٧ .

[٢٧١]- المصدر نفسه .

[٢٧٢]- المهذب في علم أصول الفقه : ١٧٣٥ .

ولا أن تكون لتصحيح الكلام والأذهان متفاوتة في فهمها لكونها بعلاقة اللزوم وهو قد يكون جليا فدلالته جلية وقد يكون خفيا فدلالته خفية [٢٧٣] . وهذا التعريف واضح في أن دلالة الإشارة غير مقصودة للمتكلم لا بالتبع ولا بالذات ، وقد عدّ هذا القيد مهما لبيان دلالة الإشارة عن غيرها من الدلالات.

ومن العلماء من قال بأن الثابت بدلالة الإشارة غير مقصود لا أصلا ولا تبعا، قال محمد أمين (٩٧٢هـ) :" **ودلالته ـ أي اللفظ ـ (على ما لم يقصد به أصلا) لا لأصالة ولا تبعا** "[٢٧٤]

وهذا التعريف واضح في أن دلالة الإشارة غير مقصودة للمتكلم لا بالتبع ولا بالذات ، وقد عدّ هذا القيد مهما لبيان دلالة الإشارة عن غيرها من الدلالات.

و المراد من عدم القصد هو أن المتكلم غير قاصد ، وليس السامع غير عالم بقصد المتكلم ، قال الصنعاني (١١٨٢هـ) : " **وإما غير مقصودة ، أي دلالة اللازم من كلامه ، أي : لم يُعلم قصده لأنه لو عُلم عدم قصده لم يعتبر ... وإن يكن غير الصريح المدلول عليه فالالتزام غير مقصود للمتكلم، فإنه يقال له : دلالة الإشارة** "[٢٧٥]

و إذا المتكلم غير قاصدا، فكيف وجهت بعض الآيات والأحاديث وكلام المعصومين (عليهم السلام) بأنها تحمل دلالة الإشارة ،فلا يوجد عاقل يقول بأن كلام الله تعالى ليس له قصد، وعليه فإن عدم القصد تابع للسامع لا للمتكلم ؛ فالمتكلم له

٢٧٣– نهاية السّول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي (٧٧٢هـ)، عالم الكتب، (د. ط) ، (د. ت) : ٢/١٩٥ .٢

٢ـ إجابة السائل في شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهلال، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٢م : ٢٣٦ـ ٢٣٧ .

٢٧٤– تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (٩٧٢هـ)، دار الباز، مكة المكرمة، (د. ت) : ١/ ٨٧ .

قصد معين لكن السامع لا يعرف قصده ؛ لذلك قال الصنعاني (١١٨٢هـ) : " **واعلم : أن جعلهم اللازم في دلالة الإشارة غير مقصود للمتكلم، محل نظر، وكيف يُحكم على شيء يؤخذ من كلام الله أنه لم يقصده تعالى ، وتثبت به أحكام شرعية، ومن أين الاطلاع على مقاصد علام الغيوب، فإن أردوا قياس كلامه على كلام العباد فإنه قد يستلزم كلامه ما لا يردونه ، ولا يقصدونه ولا يخطر ببال** "[٢٧٦]

و من العلماء من قال : إن المدلول عليه بالإشارة مقصود للمتكلم ، نحو النحو من ذلك الملا خسروا (٨٨٥هـ) : " **من كونه مقصودا أصليا حتى أن غير المسوق له بهذا جاز أن يكون نفس الموضوع له ... هذا هو الصواب لأن الثابت بالإشارة ــ على ما ذكروه ــ لا يكون مقصودا أصلا، كما صرحوا به وهو باطل** "[٢٧٧]وبذلك قد بين أن دلالة الإشارة ملزمة بالقصد، ومن صرح بأنها غير مقصودة، فقد وصفه بالباطل، وقد بيّن السبب بقوله : " **لأن الخواص والمزايا التي تتم بها البلاغة ويظهر الإعجاز ثابتة بالإشارة ... على أن كثيرا من الأحكام يثبت بالإشارة، والقول بثبوت الحكم الشرعي بما لا يقصد به الشارع ذلك الحكم ظاهر الضعف**"[٢٧٨]

ذكر في (ما وراء الفقه) : " **وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق**"[٢٧٩] **. فقال إبراهيم بالنداء ، وهذه التلبية جواب لنداء إبراهيم الذي هو في**

---

[٢٧٦]ــ إجابة السائل في شرح بغية الأمل : ٢٣٨ .

[٢٧٧]ــ حاشية مرآة الأصول على مرقاة الأصول، محمد الأزميري، (طبعة حجرية)، سنة النشر ١٢٨٥هـ : ٢/ ٧٤ .

[٢٧٨]ــ المصدر نفسه .

[٢٧٩]ــ سورة الحج : ٢٦ ــ ٣٠ .

اللب نداء الله عز وجل لذا تقول : لبيك اللهم لبيك ، والجواب لله وليس لإبراهيم وإنما كان هذا النبي العظيم مبلغا إلى البشر وواسطة الخير بينهم وبين ربهم جل جلاله" [٢٨٠]. السيد الشهيد محمد الصدر فهم من النداء بأنه النداء للحج، وبذلك تكون تلبية الحاج بقوله : (لبيك اللهم لبيك) جوابا للنداء ، وإن كان المنادي هو النبي إبراهيم (عليه السلام) بالصورة المباشرة ألا أن الآمر بالنداء هو الله تعالى ؛ لذا يكون الجواب والتلبية هو جواب لله تعالى . وهذا البيان كله مبني على دلالة الإشارة، وبناءً على الرأي الأشهر فإن كل هذا الكلام غير مقصود؛ وإنما فهمه المتلقي. أما الرأي الثاني القائل بوجود القصد بدلالة الإشارة فلا يوجد اعتراض. وفهم الآية الكريمة بدلالة الإشارة مما عليه بعض المفسرين، من ذلك الآلوسي (١٢٧٠ هـ) قال : " **وأذن في الناس أي ناد فيهم بالحج بدعوة الحج والأمر به، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قال : رب قد فرغت. فقال : أذن في الناس بالحج .قال : يا رب وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذن وعليّ البلاغ . قال : رب كيف أقول ؟ قال : قل يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه أهل السماء والأرض ألا ترى أنهم يجيبون من أقصى البلاد يلبون.**"[٢٨١]

و كذلك في (ما وراء الفقه) : " **إن العقل الإنساني له استحقاق ذاتي لتحمل المسؤولية والضلوع بالتكليف بصفته قابلا للإدراك والاستنتاج، وقد ورد ذلك في عدة أخبار. منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :** "

---

[٢٨٠] ـ ما وراء الفقه : ٢/ق٢/ ١٠١ .

[٢٨١] ـ روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين السيد محمود الآلوسي (١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د. ت) : ١٤ / ١٤٣ . وينظر : الميزان في تفسير الميزان : ١٧/ ٣٧١ .وينظر : الأمثل في تفسير القران المنزل : ١٠/ ٣٢١.

لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له : اقبل فاقبل ثم قال له أدبر فأدبر، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك ولا أكملتك إلا فيمن أحب. أما إني إياك آمر وإياك أنهى وإياك أعاقب وإياك أثيب."[٢٨٢]

والعقل متوفر في كل إنسان بحسب خلقته النوعية. ولذا يبدو لأول وهلة انه يجب أن يكون كل إنسان مضطلعا بالمسؤولية، ومتحملا للتكليف. وهذا صحيح تماما لولا وجود بعض الموانع التي لا بد منها. وهي الظروف التي يكون فيها العقل مغلقا غير منفتح أو قل: حين يتعذر استعماله والاستفادة منه، وهي الحالات التي عددها في الرواية: حالة الصبي وحالة المجنون وحالة النائم.

فهولاء بحسب أصل خلقتهم ينبغي أن يكونوا مكلفين كسائر الناس، إلا أن الله تعالى كما ابتلاهم بالمانع، رفع عنهم ما لا يطيقوه، لأن العقل هو الذي يطيق التكليف والمسؤولية فإذا ارتفع العقل لم يصح ذلك ممكنا للفرد . ومن هنا جاء معنى الرفع ويعني أن شيئا ما كان يجب إن يوضع ولكنه رُفع. ولا معنى للرفع قبل الوضع "[٢٨٣]

السيد الشهيد محمد الصدر عند نقله لصحيحة محمد بن مسلم فهم منها العبارة أن العقل هو مناط التكليف، وكل عاقل يتحمل المسؤولية. واستدراكَ السيد الشهيد محمد الصدر عن هذه القاعدة بقوله: (لولا وجود بعض الموانع التي لا بد منها...) فهذا يمثل إشارة النص، وهو أن بعض العقلاء بالأصل يرفع عنهم التكليف والمسؤولية بسبب عرض معين، وقد مثل لذلك بالصبي والمجنون والنائم. وبناءً على رأي العلماء الذين قالوا بعدم وجود القصد في دلالة الإشارة؛ فإن هذه الرواية غير قاصدة استثناء التكليف عن الصبي والمجنون والنائم. أما بحسب رأي العلماء القائل

[٢٨٢]ــ أصول الكافي : ١/ ١١ .
[٢٨٣]ــ ما وراء الفقه : ٢/ق١/١٨١ ــ ١٨٢ .

بوجود القصد؛ فحينئذٍ تكون الرواية شاملة لاستثناء المذكورين في الرواية الأخرى.

والباحث يرجح الرأي الثاني؛ لأنه لا يجوز حمل الكلام المعصوم عليه السلام بدون قصد فهذا لم يقل به أحد. قال السيد الشهيد محمد الصدر : " **ننظر إلى درجة وجود أرواحهم وأنوارهم العليا، فوجودهم أعلى وأقرب إلى الله سبحانه من الناحية التكوينية والمعنوية؛ لأنهم خير الخلق، وهم العلل العليا للكون بالأسلوب الهرمي الذي ذكرناه، فإذا نظرنا إلى تلك الدرجة، نجد أن تلك المرتبة العليا القريبة من الله تعالى لا بدّ وأن تكون منزهة من الذنوب والعيوب والقصور والتقصير مهما كان ضعيفا أو قليلا**"(٢٨٤) . وبذلك لا يكون النص المذكور في الرواية إلا مقصودا .

وذكر في (ما وراء الفقه) : " **قد يستدل بالقرآن الكريم على أن السحر تخييلي وليس واقعيا . بشكلين يعتبر أحدهما تعميقا للآخر .**

الشكل الأول: قوله تعالى " يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى "(٢٨٥). وكذلك قوله تعالى : " سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم "(٢٨٦) والآية الأولى نص في أنما فعله السحرة إنما هو التخييل . والآية الثانية تنص على أنهم سحروا أعين الناس. وبعد التجرد عن الخصوصية، يعني أن نفهم أن المراد ليس هو العين بذاتها وإنما هو إبصارها وإحساسها . يرجع المحصل العام لهذه الآية إلى سابقتها ، ويكون معنى الآيتين الكريمتين واحدا. وهو أن السحر هو التخييل.

الشكل الثاني: أن نستدل بالآية الثانية السابقة: "وجاؤوا بسحر عظيم(٢٨٧)

٢٨٤ــ الأنظار التفسيرية في تراث السيد الشهيد محمد الصدر، مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر، دار ومكتبة البصائر، بيروت، لبنان، ط١ ، ٢٠١٦م : ١٢٨ ــ ١٢٩ .

٢٨٥ــ سورة طه : ٦٦ .

٢٨٦ــ سورة الأعراف: ١١٦ .

٢٨٧ــ سورة الأعراف : ١١٦ .

ونقول: إنها وصفت السحر الذي فعلوه بأنه عظيم. فإذا ضممنا ذلك إلى الآية الأولى التي تدل على أنه تخييلي. استطعنا أن نفهم أن كل السحر تخييلي؛ لأن السحر العظيم إذا كان كذلك فكيف بغيره"[٢٨٨]

السيد الشهيد محمد الصدر ضمّ كلتا الآيتين الكريمتين؛ وهذا من دلالة الإشارة. ونتج عن ذلك بمقدمتين ونتيجة، فالمقدمة الأولى أن ما فعله السحر هو التخييل ، والمقدمة الثانية أنهم سحروا أعين الناس ؛ فكانت النتيجة أن السحر هو التخييل، وكلا الآتين فيهما قصد بحسب الرأي الثاني الذي عليه الباحث ، وخاليتان من القصد بحسب الرأي الأول. والقول بأن السحر لا حقيقة له وأنه تخييل، قال به بعض المفسرين عند تفسير الآية الأولى، على النحو من ذلك الرازي إذ قال : " **والمراد أنهم بلغوا في سحرهم المبلغ الذي صار يخيل إلى موسى عليه السلام أنها تسعى كسعي ما يكون حيا من الحيات لا أنها كانت حية في الحقيقة ... المراد أنه شاهد شيئا لولا علمه بأنه لا حقيقة لذلك الشيء لظن فيها أنها تسعى.**"[٢٨٩]

و جدير بالذكر أن السيد الشهيد محمد الصدر قد تنزل عن القول بأن السحر تخييل، ورجح أن يكون السحر واقعيا؛ فقال : " **القران الكريم غير دال بأي حال ، على أن السحر كله مجرد تخيل أو إيهام باطل ، كما يريد الناس أن يفكروا ويقولوا . بل إن القران الكريم دال على واقعية السحر** "[٢٩٠]

---

[٢٨٨]ـ ما وراء الفقه : ٣/ق١/ ٦٣ .
[٢٨٩]ـ تفسير الفخر الرازي : ٢٢/ ٨٤ .
[٢٩٠]ـ ما وراء الفقه : ٣/ ق١/ ٦٦ ــ ٦٧ .

المبحث الثالث: **الإحالة والإشارة**:

توطئة:

وحدة التخاطب بين الباث والمتلقي تعتمد على القصد وفهم المراد من النص. و النص قد يكون ظاهرا و قد يتضمن معنى خفيا، لذا يحتاج إلى مرجعية خاصة لبيان المعنى الخفي، و يتجلى ذلك في علم النص في موضوع الإحالة، ولأن دلالة الإشارة أيضا تبين المعنى الخفي ويحلو لبعض اللسانيين أن يفرقوا بينهما و اعتبار أن الإحالة تتعلق بوضوح الخطاب اللغوي ومعناه بينما الإشارة تتعلق باستعمال الخطاب ومعناه، لذا عقد هذا المبحث لبيان الفرق بين مرجعية الإحالة ومرجعية دلالة الإشارة.

الإحالة:

الإحالة مصدر من الفعل (أحال)، قال ابن فارس (٣٩٥هـ): " **وحال الشخص يحول، إذا تحرك، وكذلك كل متحول عن حالة. ومنه قولهم استحلت الشخص، أي نظرت هل يتحرك**"[٢٩١]. و يفهم أن الإحالة هي التحويل من شيء إلى شيء.

والإحالة اصطلاحا هي: " **العلاقة بين العبارات والأشياء والأحداث والمواقف في العالم الذي يدل عليه بالعبارات ذات الطابع الاختياري في نص ما، إذ تشير إلى شيء ينتمي إلى عالم النص** "[٢٩٢]، وعرفت أيضا بأنها: " **علاقة معنوية بين ألفاظ معينة وما تشير إليه من أشياء أو معانٍ أو مواقف تدل عليها عبارات أخرى في السياق، أو يدل عليها المقام، وتلك الألفاظ المحيطة تعطي معناها عن طريق قصد المتكلم مثل الضمير واسم الإشارة وأسم الموصول، حيث تشير هذه الألفاظ**

٢٩١_ مقاييس اللغة: ٢/ ١٢١.

٢٩٢_ اللغة، جوزيف فندريس، ترجمة عبد الحميد الدواخلي، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٠م: ٢٦٥

إلى أشياء سابقة، أو لاحقة، قصدت عن طريق ألفاظ أخرى أو عبارات أو مواقف لغوية "[٢٩٣]. وهي بذلك تماسك النص، و بذلك تتضمن الإحالة وجود عناصر لغوية لا تكتفي بذاتها من حيث التأويل وإنما تحيل إلى عنصر آخر، لذا تسمى عناصر محيلة، مثل الضمائر وأسماء الإشارة والأسماء الموصولة[٢٩٤]. و هذه العلاقة تمثل دلالة تشترط أن تتطابق الخصائص الدلالية بين العنصر المحيل والعنصر المحال إليه؛ وبذلك تكون العناصر المحيلة غير مكتفية بذاتها من حيث التأويل بل تعرف دلالتها بالعودة إلى ما تشير إليه، وبذلك الإحالة تعني إحالة اللفظ على لفظ متقدم عليه، وبذلك يكون مجال دراستها التحليل النصي، إذ تعد وسيلة من وسائل اتساق النصوص[٢٩٥]، تقوم بها الإحالة على مبدأ التماثل بين ما سبق ذكره في مقام آخر وبين ما هو قائم؛ لأن الأسماء تعاد وتستحضر مسمياتها في الأذهان بوجود علاقة دلالية تخضع لقيد التطابق، و بذلك تكون الألفاظ لا تمتلك دلالة مستقلة، بل تعتمد على عنصر آخر في النص، فالعنصر الأول لا يفهم إلا بالعنصر الثاني، وبذلك يتحقق اتساق النص[٢٩٦].

وعناصر الإحالة أربعة[٢٩٧]:

أولا: المتكلم (الباث): وبقصده المعنوي تتم الإحالة إلى ما يريد.

٢٩٣ _ الإحالة وأثرها في تماسك النص في القصص القرآني، أنس بن محمود بن يوسف، اليمن، ٢٠٠٩م: ١٢.
٢٩٤ _ ينظر: لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، محمد خطابي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ، المغرب، ط٢، ٢٠٠٦م: ١٦ ــ ١٩.
٢٩٥ _ ينظر: المصدر نفسه: ١٧.
٢٩٦ _ ينظر: دور الإحالة في تماسك النص القرآني سورة التوبة أنموذجا، رسالة ماجستير، الطالبة نوال حميد، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية: ٢٣.
٢٩٧ _ ينظر: النص والخطاب والإجراء: ١٧٣.

ثانيا: اللفظ المحيل: وهذا العنصر إما أن يكون ظاهرا أو مقدرا كالضمير واسم الإشارة الذي يحولنا إلى داخل النص أو خارجه.

ثالثا: المحال إليه: وهذا العنصر يكون موجودا إما خارج النص أو داخله من كلمات و عبارات أو دلالات.

رابعا: العلاقة بين اللفظ المحيل والمحال إليه: شرط التطابق بين اللفظ المحال والمحال إليه.

وتقسم الإحالة على قسمين رئيسين[٢٩٨]:

الأول: بحسب عودها على عنصر مقالي: الإحالة تتوقف على المرجع، فإذا كان موجودا في الكلام، فهي إحالة نصية، وإذا كان غير موجود فهي إحالة مقامية ثم أنها تتقسم على :

١_ إحالة داخلية: ويكون مرجعها موجودا في النص (مقاليا) وهذه تفيد في اتساق النص.

٢_ إحالة خارجية: ويكون مرجعها سياقيا غير ملفوظ به ويمكن تقسيمها على نوعين، الأول: ويكون بذكر ضمير يفسره المقام. الثاني: يكون بذكر ضمائر المتكلم و المخاطب.

الثاني: الإحالة بحسب تقدم مرجعها و تأخره:

١_ إحالة قبلية: ويكون فيها المرجع (المحال إليه) متقدما على وسيلة الإحالة (المحال).

---

[٢٩٨]_ بلاغة سورة الملك دراسة في ضوء لسانيات النص الإحالة أنموذجا، الدكتور حامد بدر عبد الحسين، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد ٤١، كانون أول/ ٢٠١٨م: ١١٤٧.

٢_ إحالة بعدية: تأخر المرجع وتقدم المحال إليه.

وقد فرق الباحثون بين " **الإحالة الخارجية (المقامية)، والإحالة الداخلية (النصية)، ويقصد بالإحالة الخارجية، ذلك النوع الذي يوجه المخاطب إلى شيء أو شخص في العالم الخارجي، حيث تسهم في خلق النص باعتبارها تربط اللغة بسياق المقام... و يمكن التمثيل لهذا النوع باسم الإشارة، قال تعالى: " بل فعله كبيرهم هذا"[٢٩٩]، حيث أشير إلى كبير الأصنام، التي جعلوها آلهة. وأما الإحالة الداخلية فتستخدم لتدل على ذلك النوع الذي يُحال فيه المخاطب على عنصر لغوي داخل النص، ويمثل لهذا النوع الضمير (هم) في الآية نفسها في قوله تعالى : " كبيرهم " الذي يحيل على الآلهة التي وردت قبل ذلك في قوله تعالى: " أأنت فعلت هذا بآلهتنا"[٣٠٠] "[٣٠١]**

الإحالة ودلالة الإشارة:

تتطلب الإحالة من المتلقي أن يلتفت خارج النص ليعرف المحال إليه[٣٠٢]، والمتلقي يفهم ذلك من العناصر التي تمثل الإحالة نحو: الضمائر، والإشارات، والموصولات، وظروف الزمان، وظروف المكان. وبذلك يرتبط تفسيرها بالمقام الإشاري الخارجي؛ و من ثم يكون السياق هو المبين لدلالة ومعناه النص؛ لأن هذه العناصر تحتاج إلى جملة لبيانها، وليس لها أي معنى دون السياق، وبذلك تفسر في إطار بنية النص،

---

[٢٩٩]_ سورة الأنبياء: ٦٣.
[٣٠٠]_ سورة الأنبياء: ٦٢.
[٣٠١]_ أنماط الإحالة في القصص القرآني قصة موسى عليه السلام نموذجا، الدكتورة مليحة بنت محمد القحطاني، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز، العدد ٣، ٢٠١٧م: ٣٧٠ ــ ٣٧١.
[٣٠٢]_ ينظر: الاتساق والانسجام في النص الأدبي، قاسم عباسية، الجزائر، ٢٠١٢م: ٦.

أو بنية السياق المقامي[٣٠٣] وبذلك يتبين أن للمتلقي الدور الرئيسي في تحديد الإحالة، وهذا يكون أيضا مع دلالة الإشارة؛ لأن المتلقي هو الذي يحدد إشارة النص. و تختلف الإحالة في مرجعيتها عن دلالة الإشارة أن الإحالة لا تكون إلا بعناصر محددة كالضمائر وأسماء الإشارة وغيره؛ لذلك الإحالة هي : " **إحالة عنصر لغوي على عنصر إشاري غير موجود في المقام الخارجي، ويمكن أن يشير عنصر لغوي إلى المقام ذاته في تفاصيله أو مجملا إذ يمثل كائنا، أو مرجعا مستقلا بنفسه، كأن يحيل ضمير المتكلم (أنا) على ذات صاحبه، ونحو قول القائل في جملة معزولة عن سياقها: هو قال ذلك. فالمتلقي لهذه الجملة تصادفه عناصر إحالية تحيل إلى ما هو خارج البنية اللساني...فيجب معرفة الأشياء المحال إليها في مكان ما خارج البنية اللسانية بسبب ارتباط العناصر الإحالية بسياق الموقف التداولي الذي تُفسر في ضوئه تلك العناصر الإحالية** "[٣٠٤].ولأن الإحالة تعتمد على التفاعل الحاصل بين المتلقي والنص، فأنها تكون حركة ليست ذاتية التوجه، بل هي انفتاحية دوما وتتحمل قراءة جديدة[٣٠٥]

و من أوجه الاختلاف بين الإحالة و دلالة الإشارة تقسيمات كل منهما، فالإحالة قد تكون داخلية أو خارجية بينما دلالة الإشارة تكون إشارة واضحة وإشارة غامضة. والفرق الآخر أن الإحالة تكون مقصودة للمتكلم بينما دلالة الإشارة لا تكون مقصودة للمتكلم؛ ولذلك لا تصل دلالة الإشارة للذهن إلا من طريق الاستدلال العقلي[٣٠٦]. والإحالة يشترط فيها التطابق بين المحال والمحال إليه، بينما الحكم

٣٠٣_ ينظر: الخلاصة النحوية، الدكتور تمام حسان، عالم الكتب، القاهر، مصر، ط١، ٢٠٠٠م: ٢٩.

٣٠٤_ نسيج النص، أزهر الزناد، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١١م: ٣٠.

٣٠٥_ ينظر: الإحالة في آيات الخلود دراسة دلالية، الدكتور محمد فيصل حسن الموسوي، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد ٤٠، المجلد ٢: ٦٠٣.

٣٠٦_ ينظر: دلالة الإيماء والإشارة في الفكر اللغوي و الأصولي: ٩٦.

الإشاري " ليس معنى متطابقا للنص، ولا تضمينيا، أي ليس تمام المعنى الذي يدل عليه النص، ولا جزأه، و إنما هو معنى خارج عن معنى النص لغة، ولكنه يستلزمه عقلا أو عرفا "[٣٠٧]

من ذلك ما جاء في كتاب (ما وراء الفقه): " **جاء مفهوم سلامة القلب ومفهوم مرضه، الذين نطق بهما القرآن الكريم. قال الله سبحانه: " إذ جاء ربه بقلب سليم "[٣٠٨]. ولئن كانت هذه الآية الكريمة خاصة بالنبي إبراهيم عليه السلام، فإن هناك آية عامة وهي قوله تعالى: " إلا من أتى الله بقلب سليم "[٣٠٩]** "[٣١٠] ، السيد الشهيد محمد الصدر جعل من الآية تتضمن الإحالة القبلية بناءً على الضمير الموجود في الآية والذي يعود على النبي إبراهيم عليه السلام المذكور في الآية السابقة في قوله تعالى : " **وإنّ من شيعته لإبراهيم** "[٣١١].لأن ضمير الغائب يمثل الإحالة ويربط بين أجزاء النص ويصل بين أقسامه[٣١٢] والآية تتكلم عن سلامة القلب من المرض، قال الشيخ الطوسي (٤٦٠) : " **وقوله : " إذ جاء ربه بقلب سليم " معناه حين جاء إلى الموضوع الذي أمره الله بالرجوع إليه بقلب سليم عن الشرك بريء من المعاصي في الوقت الذي قال لأبيه وقومه يعبدون الأصنام من الله على**

٣٠٧_ منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية: ٧٨.
٣٠٨_ سورة الصافات: ٨٤.
٣٠٩_ سورة الشعراء: ٨٩.
٣١٠_ ما وراء الفقه: ١/ ق١/ ١١٣.
٣١١_ سورة الصافات: ٨٣.
٣١٢_ ينظر: لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب: ١٨.

وجه التهجين لفعلهم والتقريع لهم " ماذا تعبدون "[٣١٣] أي أيّ شيء تعبدون من هذه الأصنام التي لا تنفع ولا تضر "[٣١٤]

و منه أيضا في (ما وراء الفقه): " غير أنه: " **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "[٣١٥]، ولا يعطي فردا من الكمال إلا بمقدار طاقته وتحمله. ومن هنا كان قلة العطاء من الرحمة في كثير من الموارد** " [٣١٦]. الآية الكريمة إن كان معناها إلى تكليف الله تعالى للنفس بالأحكام فإن الآية لا تكون إلا من باب الإحالة، و أما كلام السيد الشهيد محمد الصدر و فهم معنى التكليف بأنه العطاء الإلهي والتكامل وهو لا يعطى إلا لمن يستحقه فهذا لا يكون إلا من باب الإشارة الغامضة.

و منه أيضا قوله : " **وهذا هو المشار إليه بقوله تعالى : " أأنت قلت للناس اتخذوني و أمي إلهين من دون الله "[٣١٧] وقوله: (من دون الله) أي أنزل و أهون من المرتبة الإلهية الحقيقة، و ليس لنا أن نفسرها بمعنى أنهما إلهين مع إنكار الله عز و جل. فإن هذا ما لا يعتقده المسيحيون بحال "[٣١٨]**. الإحالة تتعلق بالمعنى العام المفهوم من لغة النص وبذلك فهم السيد الشهيد محمد الصدر من نص الآية الكريمة أن النصارى يؤمنون بالله إلها مع إيمانهم بعيسى و أمه مريم إلهين آخرين مع الله، وبذلك يكون نص الآية مقتصرا على الإحالة دون الإشارة؛ لأن الإشارة متعلقة بالمفهوم الخاص لدى المتلقي وهي بذلك تكون خاصة ولا تعتمد على السياق كما هو الحال في الإشارة.

---

[٣١٣] _ سورة الصافات: ٨٥.
[٣١٤] _ التبيان في تفسير القرآن: ٨/ ٥٠٨.
[٣١٥] ـ سورة البقرة: ٢٨٦.
[٣١٦] ـ ما وراء الفقه : ١/ق١٢٩/١.
[٣١٧] ـ سورة المائدة: ١١٦.
[٣١٨] ـ ما وراء الفقه: ١/ق١٦٩/١.

المبحث الأول: دلالة الإيماء

توطئة:

الإيماء من أقسام المنطوق غير الصريح، التي درسها علماء الأصول ضمن مباحث القياس، وتعتمد على العلة؛ إذ يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ وضعا لا أن يكون اللفظ دالا عليه بوضعه على التعليل.

وتجدر الإشارة أن دلالة الإيماء من الدلالات التي ما يزال الدرس اللغوي قديمان وحديثا بل وحتى الدرس الأصولي، لم يفكان شفرتها ولم يحددا الخطوط الفاصلة بينها ولبن غيرها من الدلالات ولا سيما دلالة الإشارة إلا في بعض التفاصيل المموهة. وعدها قسم من الأصوليين جزءا من مفهوم الموافقة وهي التي تسمى بـ (فحوى الخطاب)[٣١٩]

أما من عالجها في القياس فحجته في ذلك بأن الإيماء مسلك من مسالك العلة، مع أن الربط بين اللفظ وعلته هو رابط التزامي لذلك دخلت ضمن المنطوق غير الصريح[٣٢٠]

مفهوم دلالة الإيماء:

الإيماء لغة يعني الإشارة، قال الزبيدي (١٢٠٥هـ): " **الإيماء : أن تومئ برأسك أو بيدك كما يومئ المريض برأسه للركوع والسجود، وقد تقول العرب : أومأ برأسه أي**

---

[٣١٩] _ ينظر: مفهوم الموافقة عند الأصوليين و تطبيقاته الفقهية، محمود مصطفى موسى، مجلة الجامعة العراقية، عدد ١/٣٢: ٢٣٣.

[٣٢٠] _ ينظر: مفاهيم الألفاظ ودلالتها عن الأصوليين، بشير مهدي الكبيسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م: ٤٣.

قال : لا، قال ذو الرمة:

قياما تذب البق عن نخراتها بنهز كإيماء الرؤوس الموانع " [٣٢١]

و لم يتكلم اللغويون بشيء من التفصيل عن دلالة الإيماء سوى الكلام عن الإيماء بلاغيا والذي هو نوع من أنواع الكناية، قال ابن فارس (٣٩٥هـ) : " **العرب تشير إلى معنى وتؤمئ إيماءً دون التصريح، فيقول قائل : لو أن لي من يقبل مشورتي لأشرت، وإنما يحث السامع على قبول المشورة. وهو في بعض أشعارهم كثير قال الشاعر :**

إذا غرّد المكّاء في غير روضه فويل لأهل الشّاء والحمرات

أومأ إلى الجدب، وذلك أن المكّاء يألف الرياض، فإذا أجدبت الأرض سقط في غير روضه... ويقولون : (هو طويل نجاد السيف) إنما يريدون طول الرجل و (غمر الرداء) يومئون إلى الجواد ، و (فدا له ثوبي) و (هو واسع جيب الكم) إيماءً إلى البذل ..."[٣٢٢]وقد صرح السكاكي (٦٢٦هـ) بأن الإيماء من أقسام الكناية إذ قال : " **ثم إن الكناية تتفاوت إلى تعريض، وتلويح، ورمز، وإيماء، وإشارة، ومساق الحديث يحسر لك اللثام عن ذلك**"[٣٢٣]. وقوله: (مساق الحديث يحسر لك اللثام) إنما هو إشارة إلى أن الإيماء يحتاج تأمل ودقة، فالإيماء يمثل كلام العرب والذي يتميز بـ " **الاختصار والإطناب المفخم وقد يقع إلى الشيء فيغني عند ذوي**

---

[٣٢١] ـ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، (د. ط)، ١٩٦٥م : ١/ ٥٠٠ .

[٣٢٢] ـ الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، العلامة أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) ، تحقيق أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م : ١٩١ .

[٣٢٣] ـ مفتاح العلوم : ٦٣٧ .

الألباب عن كشفه كما قيل لمحة دالة"[٣٢٤] وعُرف الإيماء بلاغيا: " **الذي قلّت وسائطه مع وضوح اللزوم بلا تعريض**"[٣٢٥] وبذلك يتبين أن اللغويين لم يقصدوا دلالة الإيماء بالمعنى الاصطلاحي الذي تبناه علماء الأصول.

أما علماء الأصول فقد عرفوا دلالة الإيماء بتعريفات تكاد تكون متقاربة. قال ابن الحاجب (٦٤٦هـ): " **وهو الاقتران بحكم لو لم يكن هو، أو نظيره للتعليل كان بعيدا. مثل : واقعت أهلي في نهار رمضان؟ فقال : أعتق رقبة . كأنه قيل : إذا واقعت، فكفّر** "[٣٢٦] . و قال الشوكاني(١٢٥٠هـ): " **الإيماء والتنبيه وضابطه: الاقتران بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل، لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد. وحاصله: أن ذكره يمتنع أن يكون لفائدة؛ لأنه عبث، فيتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة، أو جزء علة، أو شرط** "[٣٢٧] وجعل الشوكاني (١٢٥٠هـ) ضابطة دلالة الإيماء وجود الوصف مع التعليل؛ حتى تحصل الفائدة، ويكون الكلام بعيدا عن العبث.

و عرف العلماء دلالة الإيماء مقيدا بالقصد، فيكون اللفظ مقصودا للباث، ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلا أو شرعا. قال الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: " **وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلا، أو شرعا، في حين أن الحكم المقترن بوصف لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول، ولا مستساغا. فذكر الحكم مقرونا بوصف**

---

[٣٢٤] ــ المعجم المفصل في علوم البلاغة البديع والبيان والمعاني، الدكتورة إنعام فوال عكاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢ ، ١٩٩٦م : ٢٥٠ .

[٣٢٥] ــ جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع : ٢٠٨ .

[٣٢٦] ــ مختصر منتهى السّول والأمل في علمي الأصول والجدل، العلامة جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بئر المقرئ المعروف بابن الحاجب(٦٤٦هـ)، تحقيق الدكتور نذير حمادو، دار ابن الحازم، بيروت، لبنان، ط١م ،٢٠٠٦م: ١٠٧٣ .

[٣٢٧] _إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ٢٠٠٠: ٨٨٦/٢.

مناسب يفهم منه أن علّة ذلك الحكم هو ذلك الوصف... وهذا القسم قد سماه بعضهم: دلالة الإيماء، وسماه بعضهم بالتنبيه، ويعضهم سماه بفحوى الكلام، وبعضهم سماه بلحن الكلام "[٣٢٨] والمراد بالوصف المذكور في التعريف ما يشمل الشرط، والغاية، والاستثناء وقد يكون ملفوظا به حقيقة بأن يكون منصوصا عليه، أو حكما بأن يكون مقدرا. والاقتران قد يكون بين الملفوظين حقيقة و بين النظيرين حكما[٣٢٩] ويعد الاقتران يعني فقد الربط بين الجملتين " فيفهم منه التعليل فالمدلول هو عليه ذلك الشيء ، لحكم الشارع كقوله : (بطل البيع) لمن قال له : بعت السمك في النهر) فيعلم منه اشتراط القدرة على التسليم في البيع "[٣٣٠]

و تتضح العلاقة بين المدلول اللغوي والاصطلاحي لدى علماء الأصول في أنه ليس هناك تصريح واضح بالمراد، فالتعريف اللغوي متعلق بالحس؛ بينما المدلول الاصطلاحي متعلق بالمعنى؛ لأنه يعد من لوازم اللفظ.[٣٣١] ولأن دلالة الإيماء هي " **الانتقال باللفظ إلى المعنى الملازم عرفا لمدلول اللفظ** "[٣٣٢]وبذلك يتضح أن المنشأ في ظهور اللفظ إنما يعتمد على العلاقة بين مدلول اللفظ وبين المعنى المراد؛ وبذلك تعرف إرادة المتكلم للمعنى الملازم للفظ. ومثال ذلك لو قيل: كل من صلى في أرض مغصوبة فعليه إعادة الصلاة. فهذا التعبير صريح بإعادة الصلاة إلا أن المدلول لازم عرفي وهو مانعية الغصب لصحة الصلاة وإلا لا معنى لإعادة الصلاة لو

---

[٣٢٨]ـ المهذب في علم أصول الفقه، الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٩م: ١٧٣٤.

[٣٢٩]ـ ينظر : الإيماء بين دلالة الوضع والالتزام في إثبات العلية والأثر التشريعي، الدكتور موسى عياش أبو الريش، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد ٢٠، السنة ١١: ١٦٠ ــ ١٦١ .

[٣٣٠]ـ الموجز في أصول الفقه، الشيخ جعفر السبحاني، دار جواد الأئمة عليهم السلام ، بيروت، لبنان،ط١، ٢٠١١م : ٨٠ .

[٣٣١]ـ ينظر : دلالة الإيماء والإشارة في الفكر اللغوي والأصولي :٩٠ .

[٣٣٢]ـ المعجم الأصولي، الشيخ محمد صنقور علي، دار المجتبى عليه السلام، قم المقدسة، إيران، ط١ ، ١٤٢١هـ : ٥٨٧ .

كانت الصلاة في أرض مغصوبة[٣٣٣] وبذلك تكون دلالة الإيماء التزامية عقلية يكون الحكم فيها معللا بعلة[٣٣٤]، قال الزركشي(٧٩٤هـ) : " **الإيماء والتنبيه وهو يدل على العلية بالالتزام، لأنه يفهمها من جهة المعنى لا اللفظ، وإلا لكان صريحا، ووجه دلالته أن ذكره مع الحكم يمنع أن يكون لا لفائده؛ لأنه عبث، فيتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة أو جزء علة أو شرطا ، والأظهر كونه عله** "[٣٣٥]

و قد اختلف العلماء في أصل دلالة الإيماء على قسمين:

الأول: يرى أن دلالة الإيماء دلالة سياقية بمعنى أن السياق هو الذي يدل عليها وليس اللفظ؛ وهي بذلك لا تدخل ضمن المنطوق أو المفهوم، ويمثل هذا القسم العلامة المظفر فقط، إذ قال : " **يبقى هناك من المدلولات ما لا يدخل في المفهوم ولا في المنطوق اصطلاحا، كما إذا دلّ الكلام بدلالة الالتزامية على لفظ مفرد أو معنى مفرد ليس مذكورا في المنطوق الصريح، أو إذا دلّ الكلام على مفاد جملة لازمة للمنطوق إلا أن اللزوم ليس على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص . فإن هذه كلها لا تسمى مفهوما ولا منطوقا، إذن ماذا تسمى هذه الدلالة في هذه المقامات؟**

نقول : الأنسب أن نسمي مثل هذه الدلالة ــ على وجه العموم ــ (الدلالة السياقية) كما ربما يجري هذا التعبير في لسان جملة من الأساطين لتكون في مقابل الدلالة المفهومية والمنطوقية ."[٣٣٦]

٣٣٣ـ ينظر : المصدر نفسه .
٣٣٤ـ ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٣٩٧.
٣٣٥ـ البحر المحيط في الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي الزركشي(٧٩٤هـ)،تحرير الدكتور عبد الستار أبو غرة، دار الصفوة، القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٩٢م : ١٩٧/٥.
٣٣٦ـ أصول الفقه : ٩٦ ــ ٩٧ .

الثاني: يرى أن دلالة أصل الإيماء مستفاد من اللفظ، بمعنى أن اللفظ هو الذي يدل على التعليل، ويمثل هذا القسم أغلب علماء الأصول و " **تنشأ دلالة التنبيه والإيماء ـ كما يقول الأصوليون ـ من ربط غير صريح بين حكم ما، وصفة معينة ، بطريقة تُظهر علاقة سببية ... بحيث يستبعد افتراض أي علاقة أخرى غير التعليل سببا لهذا الافتراض** "[٣٣٧]

قال ابن النجار (٩٧٢هـ) " **الإيماء هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا عن فصاحة كلام الشارع، وكان إتيانه بالألفاظ في غير مواضعها، مع كون كلام الشارع منزها عن الحشو الذي لا فائدة فيه** "[٣٣٨]وإثباته للحكم بالوصف والتعليل دليل على أن منشأ دلالة الإيماء هو اللفظ، وليس السياق، وبذلك تكون دلالة الإيماء من مسالك العلة[٣٣٩]

ولم يكن السيد الشهيد محمد الصدر بمنأى عن هذه الدلالة والاستعانة بها في التفسير والبيان، من ذلك: " **رواية عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما ... إلى أن قال: فإن كل واحد اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأروعهما**[٣٤٠]**... فإن حصل للفرد شيء من هذه العناوين صلح الفرد أن يكون قوله حجة بين الله عز و جل وعباده.**

---

[٣٣٧]ـ علم التخاطب اللساني دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص : ٢٣١ .

[٣٣٨]ـ شرح الكوكب المنير، العلامة محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣م : ٤/ ١٢٥ .

[٣٣٩]ـينظر: منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، مولود السّريري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م : ٨٠ .

[٣٤٠]ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، العلامة الشيخ محمد بن الحسين العاملي (١١٠٤ هـ)، تحقيق الشيخ محمد الرازي، مكتبة الإسلامية، طهران، إيران، ١٣٨٨هـ : ٩/ ٧٥

وصلح قاضيا وحاكما ومعلما وكان الرد عليه حراما لأنه مثل الرد على الله وهو على حد الشرك بالله. ومن الممكن الفهم بوضوح: من الفقيه، والعارف بالأحكام ... من حصلت له الملكة، لأنه لا يكون الفرد كذلك إلا بذلك. ومن الواضح أن مجرد الممارسة لاستنتاج الحكم الشرعي على نطاق ضيق لا يجعل من الفرد مصدقا للفقيه والعارف. وأما الممارسة الموسعة فهي مقارنه مع وجود الملكة عادة"[٣٤١]

فهم السيد الشهيد محمد الصدر من رواية حنظلة التي تضمنت الصفات التي يجب توافرها في القاضي و هي أن يكون فقيها صادقا ورعا، فالكلام تضمن إيماءً لمن يصح أنه يتولى القضاء لعلة وهي الفقه والصدق والورع. وقول السيد الشهيد محمد الصدر : (والعارف بالأحكام من حصلت له الملكة) ويقصد بها ملكة استنباط الأحكام الشرعية والتي تضاف إليها ممارسة الموسعة لاستنباط الأحكام، وبذلك إذا تعدد الفقهاء فإن الرجوع يكون لمن هو اعلم منه مع توفر الشرائط الأخرى (الصدق و الورع).

ومثله أيضا: " **وأما الأولاد ذكورا وإناثا فيقسم بينهم المال الباقي بعد اخذ ذوي الفروض حصصهم، فيقسم بين الأولاد بالتساوي أن كانوا من جنس واحد وإن كانوا مختلفين ذكورا وإناثا أعطي الذكر ضعف الأنثى طبقا لقوله تعالى :" للذكر مثل حظ الأنثيين "**[٣٤٢] **فيحسب للذكر سهمان وللبنت سهم واحد. وكذلك أولاد الأولاد. غير أنهم يرثون حصة من يتقربون به. فأولاد الابن يرثون بمقدار حصة أبيهم.**

---

[٣٤١]ــ ما وراء الفقه: ١/ق١/ ٢٦ــ ٢٨.

[٣٤٢]ــ سورة النساء : ١١ .

وأولاد البنت يرثون بمقدار حصة أمهم. وعلى أي حال يقسم المال بالتفاضل يعني للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذا الحال في أولادهم مهما تنزلوا "[٣٤٣]

فهم السيد الشهيد محمد الصدر من الآية الكريمة العبارة الصريحة وهو أن الذكر سهمه من الميراث ضعف سهم الأنثى، والآية الكريمة تدل بالإيماء على أن هذا التمييز في الإرث إنما هو لأجل حماية الحقوق ورعاية النسبة الطردية بين حقوق الإنسان والتزاماته، فيكون تقسيم الإرث مراعيا التوازن وتحقيق العدالة الإلهية بين الأفراد[٣٤٤] وذلك أنّ الرجل موكل بمسؤوليات معفية منها الأنثى.

أنواع دلالة الإيماء:

دلالة الإيماء لها أنواع عدة، وقد اختلف الأصوليون في تعدادها فمنهم من قال أنها ستة أنواع على النحو من العلامة الحلي (٧٢٦هـ)[٣٤٥] ومنهم من أوصلها إلى تسعة أنواع على النحو من الزركشي (٧٩٤هـ)[٣٤٦] و لا يهمنا سوى تلك التي استعان بها السيد الشهيد محمد الصدر في تفسير وبيانه الحكم الشرعي وعلى النحو الآتي :

النوع الأول : ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب

الفاء حرف يفيد التعقيب [٣٤٧] ومثالها قوله تعالى : " **والسارق والسارقة فأقطعوا إيديهما** "[٣٤٨] فجاءت الفاء للتعقيب وأفادت حكم قطع اليد للسارق والسارقة.

٣٤٣ـ ما وراء الفقه : ٨/ ق١/ ١٥ ــ ١٦ .

٣٤٤ـ ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٤٨٢.

٣٤٥ـ نهاية الوصول إلى علم الأصول : ٦٢٦/٣ ــ ٦٣٧ .

٣٤٦ـ البحر المحيط في أصول الفقه : ٥/ ١٩٨ ــ ٢٠٣ .

٣٤٧ـ ينظر : شرح ابن عقيل :٣/ ١٨٧ .

٣٤٨ـ سورة المائدة: ٣٨.

الفاء على العلة ويكون الحكم متقدما، أو تكون العلة متقدمة[٣٤٩] و على هذا " **فإن الحكم المترتب على وصف بحرف (الفاء)، التي تدل لغويا على التعقيب والتسبيب يومئ إلى أن هذا الوصف علة للحكم الوارد في النص** "[٣٥٠]وتعد الفاء من الأساليب غير الصريحة التي تدل التي تدل على تعلق الحكم بعلته [٣٥١] وبعض العلماء أشكل على دخول الفاء على العلل وعلل ذلك بقوله :" **والأصل ألا تدخل الفاء على العلل، لامتناع تأخرها عن المعلول، إلا أنها قد تدخل عليها إذا كانت العلة مما يدوم، لأنها في حالة الدوام تكون متأخرة عن إبداء الحكم فتصير بمعنى المتأخرة وتكون مستعملة في موضعها من وجه وهذا يحتاج إلى إضمار ، فلا يصار إليه بل ضرورة؛ لأنه خلاف الأصل والذي نخلص إلى قوله بعد الذي تقدم أن الفاء تفيد التعقيب والترتيب في عرف أهل اللغة بين المعطوف والمعطوف عليه بزمن وإن قلّ؛ لأنه من ضرورة التعقيب تراخي الثاني عن الأول بزمن بحيث لا يدرك من جهة القصور العقلي ، ويكون كل شيء بحسب العادة ألا ترى أنه يقال : تزوج فلان، فولد له، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وإن كانت طويلة حسب العادة** "[٣٥٢]وبذلك تكون الفاء سببية بطريق الإيماء، وهو التزام عقلي، وليس بطريق الوضع اللغوي[٣٥٣]

و مثلما تدخل الفاء في كلام الله تعالى وكلام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكلام أهل البيت (عليهم السلام) كذلك تدخل في كلام الراوي الذي يتفاوت في

٣٤٩ـ ينظر : المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ) تحقيق الدكتور جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (د.ت) : ١٤٣/٥ ــ ١٤٤ .

٣٥٠ـ دلالة المفهوم عند الزيدية : ١٣٩ .

٣٥١ـ ينظر : الفاء مسلكا للعلة لدى الأصوليين، الدكتور راشد سعود الراشد العميري، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠١٠م : ١٣٥ .

٣٥٢ـ الإيماء بين دلالة الوضع والالتزام في إثبات العلية والأثر التشريعي : ١٧٣ .

٣٥٣ـ الفاء مسلكا للعلة لدى الأصوليين : ١٥٠ .

القوة والضعف؛ فالراوي الفقيه أقوى من غيره؛ لعلمه بأن الفاء للتعقيب لذا يضبط النص الذي يرويه. فالراوي الذي لم يفهم سببية الزنا للرجم لما ترتب الرجم عليه بالفاء لما في ذلك من الالتباس بنقل ما يفهم منه السببية[٣٥٤]

جاء في (ما وراء الفقه) : " **مرسلة حريز عمن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال : تدع الصلاة فإنه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج، وتلك الهراقة[٣٥٥] وتقريب الاستدلال بها ما ذكره السيد الأستاذ: من أن كلمة ربما لا تفيد غير الاحتمال. فالسائل إنما سأله عن حكم الدم لاحتمال عدم كونه حيضا. ولو من جهة احتمال أن الحامل تحيض فدلت الصحيحة بتعليلها على أن كل دم يحتمل لأن يكون حيضا فهو حيض.**

إلا أن هذا التقريب غير تام؛ لعدة وجوه:

الوجه الأول: انه مبني على أن قاعدة الإمكان معناها الاحتمال لا ما اختاره السيد الأستاذ نفسه من معناها . إذ لا يستقيم على ما اختاره لوضوح أن الإمام عليه السلام لم يرد القياس إلى الأدلة المتوفرة.

الوجه الثاني: إن كلمه (ربما) لا تفيد الاحتمال في هذا السياق على الإطلاق. وإنما تفيد معنى (قد) أو (أحيانا) يعني أنها قد تقذف الدم أو أنها تقذفه أحيانا. وهو أمر واقعي لا ربط له بالاحتمال الذهني. ويؤيده في المرسلة من (أنه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج) فإنه تعبير عن معنى واقعي لا عن أمر ذهني.

---

[٣٥٤]ـ ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : ٦٢٨/٣ .

[٣٥٥]ـ وسائل الشيعة ومستدركاتها، محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤هـ)، والشيخ ميرزا الحسين النوري (١٣٢٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، إيران، ط٢، ١٤٣٤هـ : ٢/ ٣٢٩ .

الوجه الثالث : إن (ربما) لو دلت على الاحتمال، فغايته أن الإمام عليه السلام نفسه تمسك به لأجل الحكم بالحيضية. إذ من الواضح أنه لم يعط للسائل حكما ظاهريا أساسه احتمال الحيض. فإن قوله (نعم) وقوله (تدع الصلاة) واضح بالحكم الواقعي "[٣٥٦]

و تعليق السيد الشهيد الصدر على الرواية المرسلة بأنه تترك الصلاة؛ وهي بذلك تمثل حكما، بسبب العلة التي جاءت مقترنة بحرف الفاء **لأن** " **ما رتب عليه الحكم (بالفاء) يكون علة للحكم لكون (الفاء) في اللغة ظاهرة في التعقيب ويلزم من إفادتها السببية؛ لأنه لا معنى لكون الوصف سببا** "[٣٥٧]والفاء وردت في قوله : (فإنّه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج) ومعلوم أن الحائض لا تصلي. و أشكل السيد الشهيد محمد الصدر على أستاذه السيد الشهيد محمد باقر الصدر ليس في ترك الصلاة بل في دلالة كلمة (ربما) ، ودخول الفاء هنا قبل الكلمة التي أشكل عليها المؤلف أنما لما ينص عليه بعض الأصوليين في أن دخول الفاء في غير الفعل مطرد، وفي الفعل تفصيل وفي غير ذلك المصدر بالسين و سوف والأمر والنهي والدعاء تجب الفاء، وعليه يكون الأنسب ذكر وجوب الربط بالفاء في غير الفعل[٣٥٨]

النوع الثاني: ذكر علة مع الحكم

وذلك بأن يذكر مع الكلام أو عقب الكلام ما يفيد التعليل للحكم، ولو لم يذكر الحكم لفسد المعنى[٣٥٩] وذكر العلة مع الحكم تفيد في إثبات الحكم أو نفيه[٣٦٠]

---

[٣٥٦]ـ ما وراء الفقه: ١/ق١/ ٢٠١ ــ ٢٠٢.

[٣٥٧]ـ تفسير النصوص: ٦٠٢/١.

[٣٥٨]ـ ينظر: الإيماء بين دلالة الوضع والالتزام في إثبات العلية والأثر التشريعي، موسى عباس أبو الريش، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد ٢٠، السنة ٢٠١١م: ١٧١.

[٣٥٩]ـينظر : البحر المحيط في أصول الفقه : ٥/ ٢٠١ .

نفيه[٣٦٠] ، وبعضهم جعل هذا النوع يختص بالجملة الاستفهامية الواردة في النص وذلك فيما إذا المتكلم خاطب المتلقي مستفهما، وتضمن جوابه علة للسؤال؛ عندها يكون ذلك من باب دلالة الإيماء. قال الآمدي (٦٣١هـ) : " **القسم الثاني : ما لو حدثت واقعة؛ فرفعت إلى النبي عليه السلام، فحكم عقيبها بحكم، فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم ... وأن النبي عليه السلام، إنما ذكر ذلك الحكم في معرض الجواب له، لا أنه ذكره ابتداء منه لما فيه من إخلاء السؤال عن الجواب وتأخير البيان عن وقت الحاجة؛ وكل ذلك وإن كان ممكنا، إلا أنه على خلاف الظاهر. وإذا كان ذلك جوابا عن سؤاله فالسؤال الذي عنه يكون ذكره مقدرا في الجواب في كلام المجيب** "[٣٦١] .

و الباحث يرى أن السؤال ليس شرطا في هذا النوع من دلالة الإيماء؛ ذلك لأن المدار يقوم على ذكر العلة في النص سواء كان جوابا عن سؤال أو كان نصا خبريا. ويؤيد هذا القول ما ذُكر من عدم اشتراط المناسبة في دلالة الإيماء[٣٦٢] وهذا ما ذهب إليه بعض الأصوليين إلى عدم اشتراط المناسبة؛ لأن الوصف المومأ إليه بعد علة للحكم سواء كان مناسبا للحكم أو لم يكن مناسبا[٣٦٣]

و مثال ذلك ما جاء في (ما وراء الفقه): " **إن الحكم المذكور في الآية الكريمة نفسها حكم عام بين النساء. وهو قوله تعالى: " فلا تخضعن بالقول فيطمع بالقول الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا"[٣٦٤] وهذا يدل بالقرينة المتصلة على أن الحكم السابق عليه عام أيضا، ولو على معنى : أن الذي ليس كأحد من البشر هو الذي**

٣٦٠ـ ينظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول : ٣/ ٦٢٨ .

٣٦١ـالإحكام في أصول الأحكام : ٣/ ٢٥٥ ــ ٢٥٦ .

٣٦٢ـ ينظر : الإيماء بين دلالة الوضع والالتزام في إثبات العلية والأثر التشريعي : ١٧٥ .

٣٦٣ـ ينظر : الإيماء عند الأصوليين، رسالة ماجستير، يسري محمد عبد القاهر الحوامدة، إشراف الدكتور حسن سعد عوض خضر، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٣م : ١٥٠ .

٣٦٤ـ سورة لأحزاب: ٣٢.

يصل إلى درجة التقوى . وهذا صحيح، ولكنه ليس خاصا بزوجات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بل عام لكل الرجال والنساء"[٣٦٥]

إن السيد الشهيد لم يجعل هذه الآية الكريمة مخصصة في موردها، أي ليست مختصة بنساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل شاملة للجميع فهي عامة؛ لذا قال: (بل عام لكل الرجال والنساء). والآية الكريمة تتضمن دلالة الإيماء من طريق علة الحكم، فعدم خضوع القول من النساء؛ حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض، وعموم الآية ذهب إليه بعض المفسرين، قال ابن كثير (٧٧٤هـ): " **هذا آداب أمر الله بها نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك** "[٣٦٦]مع أن بعضهم نحى بها نحوا خاصا على النحو من برهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ) : " **(فلا تخضعن) أي إذا تكلمتن بحضرة أجنبي (بالقول) أي بأن يكون لينا عذبا رخما، والخضوع التطأمن والتواضع واللين ... (فيطمع) أي في الخيانة (الذي في قلبه مرض) أي فساد وريبة، والتعبير بالطمع للدلالة على أن أمنيته لا سبب لها في الحقيقة، لأن اللين في كلام النساء خلق لهن لا تكلف فيه، فأريد من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم التكلف للإتيان بضده** "[٣٦٧] وفي الحالات جميعها، فإن الآية الكريمة تتضمن دلالة الإيماء وذلك بذكر العلة للحكم.

النوع الثالث: ذكر الوصف مع الحكم

٣٦٥ـ ما وراء الفقه : ٦/ ٩٣ .

٣٦٦ـ تفسير القران العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط٢ ، ١٩٩٩م : ٦/ ٤٠٨ .

٣٦٧ـ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (٨٨٥هـ)،دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، (د.ت) : ١٥/ ٣٤٤ .

و ذلك أن يذكر الشارع وصفا مناسبا مع الحكم ، ومثاله حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " **من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان** "[368] فإنه يشعر بكون الغضب علة ممانعة من القضاء؛ لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال، وكذا إذا قيل : أكرم العالم؛ وأهن الجاهل، فأنه يسبق إلى الفهم منه أن العلم علة للإكرام والجهل علة للاهانة[369]

و قد علق العلامة الحلي (٧٢٦هـ) على حديث الغضب وعلاقته بدلالة الإيماء بقوله : " **ظاهرة تدل على أن العلة هي الغضب، لكن لما علم أن الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الفكر غير مانع من القضاء، وأن الجوع والألم المبرحين يمنعان من استيفاء الفكر و أنهما يمنعان من القضاء ، علمنا أن علة المنع ليست هي الغضب بل تشويش الفكر. فقول من قال: العلة هي الغضب، لكونه مشوشا غلط، لأن الدوران وهو ملازمة المنع للتشويش وجودا وعدما دال على أن العلة التشويش خصوصا وقد يختلف عن الغضب وجودا وعدما، وليس بين التشويش والغضب ملازمة لوجود كل منهما منفكا عن صاحبه. نعم، يجوز إطلاق لفظ الغضب لإرادة التشويش إطلاق اسم اسبب على المسبب** "[370]

وتعليق العلامة الحلي (٧٢٦هـ) يتصل بتأثير الغضب في القاضي عند القضاء، و هذا النوع يكون بذكر وصف للحكم؛ فينطبق الحديث مثالا على هذا النوع بلا إشكال.

جاء في (ما وراء الفقه): " **عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن كسب المغنيات فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام والتي**

٣٦٨ـ فروع الكافي: ٧/ ١٨٩٢ .

٣٦٩ـ ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : ٣/ ٢٦٠ .

٣٧٠ـ نهاية الوصول إلى علم الأصول : ٣/ ٦٣٧ .

تدعى إلى الأعراس ليس به بأس. وهو قول الله عز و جل: " ومن الناس من يشري لهو الحديث ليضل عن سبيله "[٣٧١]... وهذه الروايات وأن نصت على حلّيّة (الأجر) إلا أنها تدل بلا شك على حلّيّة العمل أيضا، للوضوح الفقهي و المتشرعي، على أن أجر العمل الحرام حرام، وأجر العمل الحلال حلال "[٣٧٢]

السيد الشهيد محمد الصدر بناءً على دلالة الإيماء ذكر الوصف حكما على غناء النساء في الأعراس بالحلّيّة، فرواية أبي بصير تذكر وصفا لكسب المغنيات وهي (التي تدعى إلى الأعراس) والإمام الصادق عليه السلام عبّر عن ذلك (ليس بها بأس). وحليّة الغناء في الأعراس مشترطة بأن لا يوجد محرم آخر، و أفتى السيد الشهيد الصدر إذ قال: " **يستثنى من حرمة الغناء: الحداء وغناء النساء في الأعراس. إذا لم ينضم إليه محرم آخر من الضرب بالطبل والتكلم بالباطل ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهييج الشهوة. أو اقتران هذا الغناء بالموسيقى فإن كل ذلك حرام.**"[٣٧٣]

النوع الرابع: أن يفرق الشرع بين شيئين في الحكم بذكر صفة فاصلة

و ذلك عندما يذكر الشرع شيئين ويفرق بينهما بصفه فاصلة " **فهو تنبيه على أن الوصف الفاصل هو الموجب للحكم الذي عُرف به المقارنة. وهو ضربان : أحدهما أن يقتصر في الحال على ذكر أحد القسمين، فيقطعه عن عموم ذكره ... وكذلك إذا فرّق بينهما بذكر الغاية** "[٣٧٤]و كما تندرج الغاية تحت هذا النوع، كذلك

---

[٣٧١]ــ وسائل الشيعة ومستدركاتها : ١٥/ ١٢٧ .
[٣٧٢]ــ ما وراء الفقه : ٣/ق١/١٠١ ــ ١٠٢ .
[٣٧٣]ــ منهج الصالحين: ٣/ ١٢ .
[٣٧٤]ــ شفاء الغليل في بيان الشبه والمحيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي (٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م : ٤٦ ــ ٤٨ .

يندرج كل ما يجرى على صيغة الاستثناء [٣٧٥]؛ وبهذا يكون الاستثناء من الأمور التي تفرق في الحكم بين شيئين ويمثل صفة فاصلة [٣٧٦]

نحو ما جاء في (ما وراء الفقه): " **قوله سبحانه: " وإن كنتم جنبا فاطهروا "[٣٧٧] وقال في الآية الأخرى: " ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا "[٣٧٨] . صدق الله العلي العظيم . وبعد التجاوز عن المسائل الفقهية نتساءل عن قوله (إلا عابري سبيل). ما معناه بعد التسالم على أن قوله: فاطهروا. وقوله: تغتسلوا، بمعنى واحد عمليا. كل ما في الأمر أن الغسل هو العمل الظاهري بتفاصيله. والطهارة هو الأثر الناتج منه، كما قلنا في كتاب الطهارة. وعلى كل تقدير تدل الآية على حرمة الدخول في الصلاة على المجنب ما لم يرفع جنابته بالغسل، وهو معنى مانعية الجنابة وشرطية الطهارة. فلماذا استثني عبور السبيل من وجوب غسل الجنابة، وكيف؟**

عبور السبيل هو المشي فيه، على معنى أنه يعبر من محل خروجه إلى محل وصوله بواسطة الطريق الذي يقطعه أو يمشي فيه. وصور السبيل، يكون على نحوين، مختلفين باختلاف السبيل أو الطرق التي يحتاجها الفرد.

النحو الأول: الطرق القصيرة، كالتي تكون داخل مدينة واحدة والمهم فيها شرعا أنها لا تنافي أوقات الصلاة. بل من الممكن أن يصل المكلف إلى هدفه ويصلي فيه وإن كان جنبا فإنه يغتسل ويصلي. فلا حاجة إلى استثنائه لأنه ليس فيه أي كلفة أو صعوبة. حتى لو كان مقصودا من الآية، فإنه سيعني أنه لا يجب إيجاد

٣٧٥ـ ينظر: المصدر نفسه: ٤٨.

٣٧٦ـ ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٦٣٤/٣.

٣٧٧ـ سورة المائدة: ٦.

٣٧٨ـ سورة النساء: ٤٣.

غسل الجنابة في الطريق بل في محل الاستقرار لا محالة. وهذا معنى عرفي مفهوم شرعا. لا يستثني من ذلك إلا حال ضيق الوقت، وهو في الطريق وتمكن من استعمال الماء فيجب عليه مباشرة بالغسل. والاستثناء في الآية وارد مورد الغالب.

النحو الثاني: الطرق الطويلة التي يكون قطعها سفرا، وخاصة في الأسفار القديمة التي كان التعب فيها شديدا والماء فيها شحيحا. وفي ذلك لا يجب الغسل، أعني إذا فقد الماء في السفر أو كان محل ضرورة استعماله، وتقود الوظيفة الشرعية إلى التيمم المنصوص عليه بعد سطر في نفس الآية الكريمة. إذ من الواضح أن قوله: (إلا عابري سبيل) يعني استثناء وجوب الغسل. ولكن هذا لا يعني جواز الدخول في الصلاة مع الجنابة. بل الشريعة هيأت له وظيفته في التيمم. وبتعبير آخر: فإن الغسل بالماء ساقط. وأما التيمم فيرجع إلى وظيفة المكلف. فإن كان واجدا للتراب، وجب عليه، وإن لم يكن واجدا له كان فاقدا للطهورين "[٣٧٩]

الآية الكريمة التي استدل بها السيد الشهيد محمد الصدر تتكلم عن غسل الجنابة وأن عابر السبيل ـ أي المسافر ـ مستثنى من غسل الجنابة إذا لم يجد ماءً سواء كانت الطرق التي يقطعها قصيرة أو بعيدة يحتاج قطعها إلى أيام ولا سيما في الأسفار القديمة، وتمثل هذه الآية استثناء فقهيا، وهي بذلك تدخل ضمن دلالة الإيماء النوع الرابع. وهذا البيان واضح لدى أغلب المفسرين. قال الرازي (٦٠٤هـ) : " **المراد بعابر السبيل المسافر، فيكون هذا الاستثناء دليلا على أنه يجوز للجنب الأقدام على الصلاة عند العجز عن الماء. قال أصحاب الشافعي: هذا القول الأول أرجح، ويدل عليه وجوه: الأول: أنه قال (لا تقربوا الصلاة) والقرب والبعد لا يصحان على نفس الصلاة على سبيل الحقيقة، إنما يصحان على المسجد. الثاني: أنا لو**

٣٧٩_ ما وراء الفقه : ١/ق٢١٨/١ ــ ٢٨٩.

حملناه على ما قلنا لكان الاستثناء صحيحا، أما لو حملناه على ما قلتم لم يكن صحيحا، لأن من لم يكن عابر سبيل وقد عجز عن استعمال الماء بسبب المرض الشديد، فأنه يجوز له الصلاة بالتيمم ، وإذا كان كذلك حمل الآية على ذلك أولى. الثالث: أنا إذا حملنا عابر السبيل على الجنب المسافر، فهذا إن كان واجدا للماء لم يجز له القرب من الصلاة البتة، فحينئذ يحتاج إلى إضمار هذا الاستثناء في الآية، وأما على ما قلناه فانا لا نفتقر إلى إضمار شيء في الآية فكان قولنا أولى "[٣٨٠]. وقوله (يجوز للمجنب الإقدام على الصلاة) عبارة تحتاج إلى إضافة؛ فكان الصحيح أن يقول الإقدام على الصلاة مع التيمم، كما قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي : " **بطلان الصلاة في حال الجنب الذي أشير إليه بعبارة (ولا جنبا) ثم استثنى سبحانه من هذا الحكم بقوله: (إلا عابري سبيل) أي إذا فقدتم الماء في السفر جاز لكم أن تقيموا الصلاة (شريطة أن تتيمموا كما يجيء في ذيل الآية)** "[٣٨١]. وبعض العلماء جعل هذه الآية دالة على الإيماء بطريق الغاية لوجود الحرف (حتى) في قوله تعالى: " حتى تغتسلوا "[٣٨٢]؛ وبذلك تكون الآية مثالا على الاستثناء والغاية[٣٨٣]. والغالب لمعنى (حتى) هو الغاية، قال المالقي(٧٠٢هـ): " **أعلم أن (حتى) معناها الغاية في جميع الكلام ، إلا أن تكون تارة حرفا جارا للأسماء، وتارة ينتصب بعدها الفعل المضارع، وتارة عاطفة تشرك بين الأول والثاني في اللفظ والمعنى ...** "[٣٨٤]

النوع الخامس: النهي عن فعل يكون محرما لأنه مانع من الواجب

---

[٣٨٠] تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: ١١٢/١٠.
[٣٨١] الأمثل في تفسير القران المنزل: ٣/ ٢٤٥.
[٣٨٢] سورة النساء: ٤٣.
[٣٨٣] ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: ٤٨.
[٣٨٤] رصف المباني في شرح حروف المعاني، أحمد بن عبد النور المالقي(٧٠٢هـ)، تحقيق أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، (د.ت) : ١٨٠.

إذا كانت العلة مانعة من الواجب تكون محرمة " **فهو النهي عن فعل يمنع الواجب؛ فيعلم أن العلة من كونه محرما، كونه مانعا من الواجب، وإن لم يصرح به**"[٣٨٥]وبذلك يكون الشارع قد أنشأ الكلام لبيان مقصود محدد وتحقيق مطلوب، ثم يذكر في أثنائه شيئا آخر، لو لم يقدر كونه علة لذلك الحكم المقصود لما كان له تعلق بالكلام لا بأوله ولا بآخرة؛ لأنه يعد اضطرابا في الكلام وهذا لا يصح نسبته إلى الشارع[٣٨٦]. وكمثال لهذا النوع الحديث الشريف عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " **من أبتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان** "[٣٨٧] وأن ذكر هذا الحديث مثالا للنوع الثالث (ذكر الوصف مع العلة) لأن " ظاهره يدل على أن العلة هي الغضب لكنه قد يتبين بالنظر أنه ليس علة لذاته؛ بل لما يتضمنه من الدهشة المانعة من استيفاء الفكر... وعليه لا يمكن أن يكون الغضب علة، بل العلة إنما التشويش فقط، فيكون الغضب مناطا، لا لعينه بل لمعنى يتضمنه من اضطراب المزاج الموجب لاضطراب الفكر، الموجب غالبا للخطأ في الحكم، لعدم استيفاء النظر والوقوف على الحجة، إطلاقا لاسم السبب على المسبب، ولإمكان أن يكون ذكره لإفادة محل الحكم والعلة غيره[٣٨٨] . وهذا الحديث أيضا يصح مثالا للنوع الخامس؛ لأنه لو لم يعلل النهي عن القضاء عند الغضب لكان ذكره لاغيا، واللغو لا يصح على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)[٣٨٩]

و مثاله في (ما وراء الفقه): " **أننا ما دمنا نؤمن بالحكمة الإلهية من الرب القادر على كل شيء، إذن فكما للحوادث أسبابها، كذلك لها نوع الحكمة التي**

---

٣٨٥ _ بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمندي(٥٥٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر،(د.ط)، (د.ت) : ٦١٩.

٣٨٦ _ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢٦٠/٣

٣٨٧ _ فروع الكافي: ١٨٩٢/٧.

٣٨٨ _ الإيماء بين دلالة الوضع والالتزام في إثبات العلية والأثر التشريعي: ١٧٨.

٣٨٩ _ البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٠١.

تناسبها، يعني العلة الغائية أو الهدف الذي وجد من أجله الحادث وهذه العلة ضرورية الصحة وإن لم نعرفها ، بمعنى إنها ضرورية التحقق وضرورية الحق أيضا. فهي موجودة وصحيحة في عين الوقت، وإلا كان ذلك مستلزما لنفي الحكمة الإلهية. تعالى الله عما يشركون. وإذا تم ذلك بإيجاز، فالكسوف والخسوف، مهما كان سببهما لهما علتهما الغائية أيضا، والهدف من وجودهما. وهذا هو سبب خوف الناس منهما بعد أن كانوا على إيمان بالحكمة الإلهية، مهما كان منحاهم الديني. إذ من المحتمل أن يكون دليلا على الغضب أو نذير بلاء. غير أن فصل الدين عن الدولة في أوربا أوجب إلغاء كثير من هذه الأفكار وتبديل الإيمان بالإنكار. فسقط ذلك الاستغراب. وأما روايتنا عن المعصومين عليهم السلام، فهي ناطقة بذلك: منها رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، قال: إنما جعلت للكسوف صلاة، لأنه من آيات الله لا يدري ألِرحمة ظهرت أم لعذاب ،فأحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تفرغ أمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها، كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا إلى الله عز و جل.[٣٩٠] الحديث ومن العلوم عند المؤمنين أنه لا راد لغضبه إلا رحمته، ولا دافع لقضائه وبلائه إلا قدرته. فيجب التضرع إلى الله عز و جل ليكون المجتمع كما ورد (ادفعوا البلاء بالاستغفار). وعلى هذا المعنى عدة روايات "[٣٩١]

و بيان السيد الشهيد محمد الصدر لعلة الكسوف والخسوف إنما يقع ضمن باب العلة وهو باب دلالة الإيماء. واستدلاله برواية الفضل بن شاذان لبيان ذلك، وهذه الرواية وشرحها إنما هو مثال للنوع الخامس لدلالة الإيماء ذلك أنه لو لم يذكر سببا لصلاة

---

[٣٩٠] _ وسائل الشيعة: أبواب صلاة الكسوف والآيات. باب ١. حديث٣.
[٣٩١] _ ما وراء الفقه: ١/ق٢/ ٢٦٢ ــ ٢٦٣.

الكسوف؛ لفات المطلوب والمقصود من أن الكسوف آية من آيات الله تعالى، ولأصبح الكلام لغوا وبلا طائل، ويجل عن ذلك الإمام الرضا عليه السلام

النوع السادس: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء

و هذا النوع ذكره الزركشي (٧٩٤هـ) إذ قال: " **ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، كقوله تعالى: " ومن يتق الله يجعل له مخرجا "[٣٩٢] أي لأجل تقواه. " ومن يتوكل على الله فهو حسبه "[٣٩٣] أي لأجل توكله، لأن الجزاء يتعقب الشرط، والسبب ما ثبت الحكم عقبه، فإذن الشرط في مثل هذا سبب الجزاء، فيكون الشرط اللغوي سببا وعلّة... وهذا القسم لا يكون ما بعد الفاء إلا حكما، وما قبلها إلا سببا، لأن جواب الشرط متأخر بالوضع عن الشرط تحققا** "[٣٩٤]

و الشرط من المباحث النحوية والأصولية، فقد ذكر النحويون معنى الشرط وأدواته الجازمة وغير الجازمة، سواء كانت ظروفا أو أسماء أو حروفا، قال المبرد: " **المجازاة وحرفها وهي تدخل الشرط، ومعنى الشرط: وقوع الشيء لوقوع غيره. فمن عواملها من الظروف: أين، ومتى، وأنّى، وحيثما. ومن الأسماء: منْ، وما، وأيّ، ومهما. ومن الحروف التي جاءت لمعنى: إنْ، وإذما. وإنما اشتركت فيها الحروف والظروف والأسماء لاشتمالها هذا المعنى على جميعها**"[٣٩٥]. وهذه الأسماء من أدوات الجزم التي تجزم الفعل المضارع، قال جمال الدين الأندلسي (٦٧٢هـ) : " **من عوامل الجزم أدوات الشرط وهي كلمات وضعت لتدل على التعليق بين جملتين،**

---

[٣٩٢] _ سورة الطلاق: ٢.

[٣٩٣] _ سورة الطلاق:٣.

[٣٩٤] _ البحر المحيط في أصول الفقه:٢٠١/٥.

[٣٩٥] _ المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (٢٨٥هـ)، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، القاهرة، ١٩٩٤م: ٤٥/٢.

والحكم بسببية أولاهما ومسببيه الثانية. وهذا التعليق نوعان تعليق ماض على ماض، وتعليق مستقبل على مستقبل.

فالنوع الأول له حرفان: لو، لولا. وأكثر ما تصحب بناء الماضي نحو: لو قام زيد قام عمرو. وقد تصحب المضارع ولا تجزمه، لأنها لما قل استعمالها مع المضارع لم تقبل أن تؤثر فيه، وتعمل عمل ما لازم المضارع أو غلب استعماله معه. النوع الثاني له حروف وأسماء، فالحروف : إنْ، وإذما، وأمّا..."[٣٩٦]

وذكر الأصوليون الشرط ضمن مباحث المفهوم، قال الشوشاوي (٨٩٩هـ) : " **مفهوم الشرط، سمي بمفهوم الشرط؛ لأن الحكم فيه متعلق بشرط... ومثاله أيضا: قوله تعالى : " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن "**[٣٩٧] **مفهومه: أن غير الحوامل لا يجب الإنفاق عليهن."**[٣٩٨]. وقد فصّل القول في الشرط الشيخ وحيد الخراساني إذ قال: " **إن للشرط إطلاقات مختلفة، فهو في اللغة عبارة عن الربط بين الشيئين، وهذا المعنى موجود في جميع موارد استعمال (الشرط). وفي المعقول عبارة عن مكملية فاعلية الفاعل أو قابلية القابل، وفي الفقه ينطبق على ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، كما في قولهم: الوضوء شرط للصلاة. وفي الأصول ـ وفي الفقه أيضا ـ هو الالتزام في ضمن الالتزام، أعم من أن يكون الالتزام بنحو الفعل أو بنحو النتيجة... والشرط في بحث مفهوم الشرط عبارة عن (ما علّق عليه شيء آخر) كذا قيل، لكن فيه: أن أخذ عنوان (التعليق) قبل إثبات دلالة الشرط عليه، غير صحيح... فالأصح أن يقال: ما يقع**

---

[٣٩٦] _ شرح التسهيل لابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الجياني الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد و الدكتور محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٠م :٦٦/٤.

[٣٩٧] _ سورة الطلاق: ٦.

[٣٩٨] _ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (٨٩٩هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، (د.ت) : ١/ ٥١٩.

في القضية مقدما ويتلوه التالي."[399] وردّ الزركشي على القول بأن الشرط يقع ضمن مباحث المفهوم بقوله: " فالظاهر استواء الصيغ كلها في تأخير الحكم على الوصف والحكم إما مسبّب أو مشروط وهو مسبّب أيضا، وكلاهما متأخر، نعم بعض ذلك متأخر تحقيقا، وبعضه متأخر تقديرا "[400]

ومن ذلك قول السيد الشهيد محمد الصدر في (ما وراء الفقه): " **وما قد يخطر في البال: من أن الطفل إذا كان مميزا، كعشر سنوات ونحوها، لم يحتج إلى والي. فإذا مات أبوه أمكنه العيش بلا ولاية. وهذا أيضا غير صحيح؛ لأن الإجماع والضرورة الفقهية، قائمة على احتياج الطفل إلى الولاية إلى حين البلوغ والرشد والقرآن الكريم دال على ذلك. قال سبحانه: " فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم "[401] . وبمفهوم الشرط يدل على عدم جواز دفع الأموال إليهم قبل الرشد. سواء مات الأب أو بقي حيا. وهو معنى الاحتياج إلى الولاية بعد الولي الأصلي، أعني الأب أو الجد "[402]**

وضّح السيد الشهيد محمد الصدر حكم إعطاء الأموال لمن كان طفلا قبل أن يبلغ الرشد، وقال بعدم الجواز؛ مستدلا بالآية الكريمة، ومع ما تتضمنه من الشرط إذ قال: (وبمفهوم الشرط يدل على عدم جواز دفع الأموال إليهم قبل الرشد.) وقد عبّر عن الشرط بأنه مفهوم؛ وبهذا يُعلم أن رأيه موافق لرأي عامة الأصوليين؛ ولأن السيد الشهيد محمد الصدر من الأصوليين أيضا. والقول بعدم جواز إعطاء الأموال لمن كان طفلا قبل أن يبلغ قال به المفسرون عند تفسير هذه الآية. قال النحاس

---

[399] _ تحقيق الأصول على ضوء أبحاث شيخنا الفقيه المحقق والأصولي المدقق آية العظمي الوحيد الخراساني، السيد علي الحسيني الميلاني، وفا، قم المقدسة، ط1، ١٤٢٨هـ: ١٧٣/٤ ـ ١٧٤.

[400] _ البحر المحيط في أصول الفقه:٥/ ٢٠٢.

[401] _ سورة النساء: ٦.

[402] _ ما وراء الفقه: ٥/ ٥٨ ـ ٥٩.

(٣٣٨هـ):" آنستم بمعنى: علمتم وأحسنتم... قال مجاهد: العقل. وقال سفيان: العقل، والحفظ للمال. قال أبو جعفر : وهذا من أحسن ما قيل فيه؛ لأنه أجمع أهل العلم على أنه إذا كان عاقلا، مصلحا، لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله "[٤٠٣] و قال الزمخشري (٥٣٨هـ): " **حتى إذا تبين منهم رشدا أي: هداية، دفعتم إليهم أموالهم من غير تأخير عن حدّ البلوغ...والرشد التهدي إلى وجوه التصرف، وعن ابن عباس: الصلاح في العقل والحفظ للمال** "[٤٠٤]

ومن كلام المفسرين أعلاه يتبين أنه يجوز إعطاء الأموال للأطفال بشرط أن يبلغوا الرشد الذي معه يمكنهم أن يصرفوا تلك الأموال في مواردها المشروعة.

٤٠٣ _ معاني القران الكريم، أبو جعفر النحاس (٣٣٨هـ)، تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٨م:١٩/٢.
٤٠٤ _ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: ٢٢/١.

المبحث الثاني: دلالة الإيماء والعلة

توطئة:

تعد العلة من المباحث المشتركة بين النحويين والأصوليين، فهي السبب الذي به يكون الحكم سواء كان حكما نحويا أو حكما شرعيا.

و تعد العلة من أقسام القياس؛ لذا بحثها الأصوليون في هذا الباب، ومع هذا كله فالعلة من المباحث التي ترتبط بدلالة الإيماء ارتباطا مباشرا لأنها تشير إلى أمر مقصود لعلة معينة وتكون العلة مفهومة بطريقة الإيماء.

مفهوم العلة:

العلة لغة الحدث الذي يشغل صاحبه، قال ابن فارس (٣٩٥ﻫ): " **قال الخليل: العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه. ويقال اعتله عن كذا، أي اعتاقه. قال: فاعتله الدهر وللدهر علل** "[٤٠٥] وذكر ابن منظور (٧١١ﻫ) معاني عدة للعلة[٤٠٦] و أحدها السبب، وعلة الشيء سببه لذا يقال: " **وهذا علة لهذا أي سبب** "[٤٠٧].وعُرفتْ العلة بأنها: " **هي الأمر الذي يزعم النحويون أن العرب لاحظته حين اختارت في كلامها وجها معينا من التعبير والصياغة** "[٤٠٨]. و تكلم النحويون عن العلة، وأنها تعتمد على الحس. قال ابن جني : " **أعلم أن علل النحويين ــ وأعني بذلك حذّاقهم المتقنين، لا ألفافهم المستضعفين ــ أقرب إلى علل المتكلمين، منها إلى علل المتفقهين، وذلك أنهم إنما يحيلون على الحس، ويحتجون فيه بثقل**

---

[٤٠٥] ــ مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ت) : ٤/ ١٣ ــ ١٤.

[٤٠٦] ــ ينظر: لسان العرب: مادة (علل) : ٣٠٧٨ ــ ٣٠٨٢.

[٤٠٧] ــ المصدر نفسه: ٣٠٨٠.

[٤٠٨] ــ النحو العربي العلة النحوية نشأتها وتطورها، الدكتور مازن المبارك ، ط١، ١٩٦٥م: ٩٠.

الحال أو خفتها على النفس "[٤٠٩] وذكر مثالا لذلك فقال: " **قال أبو إسحاق في رفع الفاعل، ونصب المفعول: إنما فُعل ذلك للفرق بينهما، ثم سأل نفسه فقال: فإن قيل: فهلّا عُكست الحال فكانت فرقا أيضا ؟ قيل: الذي فعلوه أحزم؛ وذلك أن الفعل لا يكون له أكثر من فاعل واحد، وقد يكون له مفعولات كثيرة، فرفع الفاعل لقلته، ونصب المفعول لكثرته، وذلك ليقلّ في كلامهم ما يستثقلونه، ويكثر في كلامهم ما يستخفون، فجرى ذلك في وجوبه، ووضوح أمره** "[٤١٠]. وذهب أكثر العلماء إلى العكس شرط في العلة: " **وذلك أن يعدم الحكم عند عدمها، وذلك نحو عدم إسناد الفعل إليه لفظا وتقدير، وعدم نصب المفعول عند عدم وقوع الفعل عليه لفظا وتقديرا** "[٤١١]وإنما وجب العكس في العلة لأن العلة مشبهة بالعلة العقلية، والعكس شرطا في العلة العقلية[٤١٢]. والقياس عند النحويين يعتمد على القيا وهي فرع من فروعه الأربعة: الأصل وهو المقيس عليه، والفرع وهو المقيس، وحكم، وعلة[٤١٣]و قسمت علل النحويين على قسمين: علة تطرد على كلام العرب وتنساق إلى قانون لغتهم. وعلة تظهر حكمتهم وتكشف عن صحة أغراضهم ومقاصدهم و

---

٤٠٩ _ الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، المكتبة العلمية (د. ت) : ٤٨/١.

٤١٠ _ المصدر نفسه: ٤٩.

٤١١ _ الإغراب في جدل الأعراب و لمع الأدلة في أصول النحو، أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد الأنبا ري (٥٧٧هـ)، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧م: ١١٥.

٤١٢ _ ينظر: المصدر نفسه: ١١٦.

٤١٣ _في أصول النحو العربي، سعيد الأفغاني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٤م:١٠٨.

موضوعاتهم[٤١٤]وهناك تقسيم آخر إذ قُسمت على ثلاثة أقسام: العلل التعليمية، و العلل القياسية، والعلل الجدلية[٤١٥] .

و تكلم علماء الأصول عن العلة وأنواعها وشروطها بتفصيل أكثر من النحويين. قال ابن النجار(٩٧٢هـ) في تعريف العلة:" **مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلا يستدل بها المجتهد وجدان الحكم إذا لم يكن عارفا به. ويجوز أن يتخلف، كالغيم هو أمارة على المطر، وقد يتخلف. وهذا لا يخرج الأمارة عن كونها أمارة**"[٤١٦] وعرفت أيضا بأنها: " **وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم**"[٤١٧] ومعنى(وصف): أي معنى من المعاني، ولهذا كثر في كلام الأصوليين والفقهاء إطلاق المعنى على العلة. ومعنى (ظاهر): قيد يخرج الوصف الخفي الذي لا يطلع عليه إلا من قام به، مثل الرضى في البيع، فإنه لا يعلل به وإنما يعلل انعقاد البيع بقول الشخص بعت. ومعنى (منضبط) أي الوصف المنضبط الذي لا يختلف باختلاف الأفراد والأزمنة والأمكنة. ومعنى (دل الدليل على كونه مناطا للحكم) إي قام دليل معتبر من الأدلة الدالة على العلة على أن هذا الوصف علة الحكم، ويكون مناطا للحكم أي يعلق الحكم به فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه[٤١٨]

---

[٤١٤] _ ينظر: المصدر نفسه : ١١٢ ــ ١١٣.

[٤١٥] _ ينظر: ترشيح العلل في شرح الجمل، القاسم بن الحسين الخوارزمي (٦١٧ هـ)، إعداد عادل محسن سالم العميري، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٨م : ٩٩.

[٤١٦] _ شرح الكوكب المنير، الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الحنبلي ابن النجار(٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣م: ٤/ ٣٩.

[٤١٧] _ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط ١، ٢٠٠٥ م : ١٤٦.

[٤١٨] _ ينظر: المصدر نفسه.

و هي عندهم من أقسام القياس و هو: " **حمل أحد المعلومين على الآخر بعلة جامعة بينهما في إيجاب حكم، أو إسقاطه، أو إثباته، أو انتفائه** "[٤١٩]وبذلك تلحق واقعة لا نص لها على حكمها بواقعة ورد بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم [٤٢٠]

وبيّن الشيخ الجواهري تعريف القياس وأركانه وحكمه إذ قال : " **هو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل. وأركانه أربعة الأصل: وهو المقيس عليه. والفرع: وهو المقيس. والحكم: وهو الاعتبار الشرعي على الأصل. و واضح من هذه الأركان: أن القياس إنما يصار إليه في مورد لم يرد فيه نص شرعي، واستوى الأصل والفرع في العلة المستنبطة، فإن الفرع ينبغي أن يكون محكوما عند الشارع بمثل حكم الأصل للعلة المشتركة بينهما. ومما لا يخفى أن جمهور علماء أهل السنة قالوا بجريان القياس في الأحكام الشرعية كالحدود والكفارات... أما الإمامية: فقد أبطلوا العمل بالقياس تبعا لأئمة أهل البيت (عليهم السلام) وكذا لم يعمل بالقياس أهل الظاهر المعروفون بالظاهرية أصحاب داود بن حلف إمام أهل الظاهر وكذا النظام وكذلك الحنابلة لم يكن يقيمون للقياس وزنا** "[٤٢١]

و الأصل في العلة أن تكون بالحروف غير أنه قد يدل عليها بالأسماء والأفعال الدالة على الحروف في إفادة المعاني، وقد يدل السياق على العلة، وقد لا يدل وقد يكون محتملا، وقد تكون الحروف الدالة على التعليل مظهرا من مظاهر

---

[٤١٩] _ الحدود في الأصول أو الحدود والمواضعات، محمد بن الحسين بن فورك الأصبهاني، تعليق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م: ١٣٩.

[٤٢٠] _ ينظر: أصول الاستنباط، السيد علي نقي الحيدري، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، (د. ت) : ٢٧٣.

[٤٢١] _ القواعد الأصولية، الشيخ حسن الجواهري، العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠م :٣/ ١٢٩ ــ ١٣٠.

التباس المعنى لكونها مشتركة في دلالات أُخر، فيشتبه معنى التعليل في نص وليس فيه تعليل[٤٢٢]

و قد قسمت العلة على أقسام عدة، قال البروي (٥٦٧هـ): " **فإنها تنقسم إلى: حكم شرعي، وإلى وصف حقيقي، وإلى قضاء عرفي** "[٤٢٣]، **والمراد بالحكم الشرعي** :" **خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، كالوجوب، والحظر، والندب، والكراهة، والإباحة، والصحة، والبطلان، ونصب معلوم سببا أو شرطا** "[٤٢٤]، وقد مثّل للحكم الشرعي بحرمة بيع الخمر؛ لأنه يحرم الانتفاع منه[٤٢٥].

وعرف الوصف الحقيقي بأنه: " **ما تعقّل باعتبار نفسه، ولا يتوقف على وضع، كقولنا (مطعوم) فيكون ربويا. فالطعم مدرك بالحس، وهو أمر حقيقي. أي لا تتوقف معقولية غيره** "[٤٢٦].وهذا النوع من أقسام العلة هو الذي يتصل بعلة النص، واشترط في الوصف الحقيقي أمران[٤٢٧]

الأول: أن يكون ظاهرا لا خفيا.

الثاني: أن يكون منضبطا، أي متميزا من غيره.

و يُمثل للوصف الحقيقي بتحريم الخمر بوصف الشدة، بناء على عدم تعريف الوصف الحقيقي بأنه غرض قائم بالمحل، ككون المحل مستقذرا، أو مشتهيا [٤٢٨].

---

[٤٢٢] _ ينظر: الإيماء بين دلالة الوضع والالتزام في إثبات العلية والأثر التشريعي:١٦٢.

[٤٢٣] _ المقترح في المصطلح، محمد بن محمد البروي الشافعي (٥٦٧هـ)، تحقيق الدكتور شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٤م : ١٦٤.

[٤٢٤] _ ينظر: المصدر نفسه: ١٢١.

[٤٢٥] _ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: ٤٥٦.

[٤٢٦] _ شرح الكوكب المنير: ٤/٤٥.وينظر: المقترح في المصطلح: ١٦٤.

[٤٢٧] _ شرح الكوكب المنير :٤/٤٥.

[٤٢٨] _ ينظر: المقترح في المصطلح: ١٦٥.

وهو عندهم على نوعين: ظاهر و هو كل ما يحمل على غير التعليل (لام التعليل، لام العاقبة، إنْ المخففة، إنْ الشرطية، إنّ المشددة، الباء السببية، لعلّ، حتى). والصريح هو الذي يدل عليه اللفظ صراحة أو ضمنا وطرقه:

أ: ألفاظ خاصة (علة، السبب، موجب، لأنه)

ب: من أجل و لأجل.

ج: كي

د: أذن

هـ: مفعول لأجله [٤٢٩]

والعلة العرفية مثل :" **الشرف المناسب للتعظيم والإكرام، وتحريم الإهانة والخسة المناسبة للأضداد ذلك** "[٤٣٠]، ويشترط في العلة العرفية أن تكون مطردة، لا تختلف بحسب الأوقات[٤٣١]. و زاد بعض العلماء نوعا آخر للعلة اسماه العلة اللغوية التي تكون وصفا لغويا كتعليل حرمة النبيذ بأنه يسمى خمرا [٤٣٢]

ذكر بعض العلماء شرطا للعلة فقال: " **قد شرط قوم في العلة أن تكون ذات وصف واحد كالإسكار في حرمة الخمر، والمختار جواز تعدد الوصف، ووقوعه كالقتل**

---

٤٢٩ _ ينظر: الإيماء بين دلالة الوضع والالتزام في إثبات العلية و الأثر التشريعي: ١٦٣.

٤٣٠ _ شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،ط٢ ، ١٩٩٨م: ٣/ ٤٤١.

٤٣١ _ ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤٦/٤.

٤٣٢ _ جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)،تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٣م: ٨٤. وينظر أيضا: شرح الكوكب الساطع، الشيخ جلال الدين السيوطي (٩٩١هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الأيمان للطبع والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ٢٠٠٠م : ٢٠٢/٢.

العمد العدوان في القصاص، لنا أنه لا يمتنع أن تكون الهيئة الاجتماعية من أوصاف متعددة مما يظن عليته بالدليل إما بدلالة صريحة بنص أو مناسبة، وإما باستنباط "[٤٣٣].وبذلك تكون العلة مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من الحكم من تحصيل مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها[٤٣٤].

و اختلف العلماء في تعدد العلة بين مجوزين لذلك و مانعين قال القرافي (٦٨٤هـ): " **يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين خلافا لبعضهم...حجة الجواز في المنصوصتين: أن لصاحب الشرع أن يربط الحكم بعلة وبغير علة و بعلتين فأكثر، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ثم إن المصالح قد تتقاضى ذلك في وصفين ... حجة المنع: أنه لو علل الحكم بعلتين لاجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان وهو محال** "[٤٣٥]. ويرد على المانعين أن النقيض لقيام المانع لا يقدح في العلة كون العلتين منصوصتين، أما العلتان المستنبطتان فلا يعلل بهما[٤٣٦].

دلالة الإيماء والعلة:

ذكر الآمدي في باب (ما يدل على العلية بالتنبيه والإيماء) ارتباط دلالة الإيماء بالعلة بقوله : " **وذلك بأن يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ وضعا لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل** "[٤٣٧] و قال العلامة الحلي(٧٢٦هـ): " **اعلم أن اللفظ إذا لم يكن دالا بوضعه على التعليل لكن يكون التعليل لازما من مدلوله**

---

[٤٣٣] _ شرح مختصر المنتهى الأصولي، العلامة عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (٧٥٦هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م: ٣٨٣/٣.

[٤٣٤] _ ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٣١٨٥. وينظر أيضا: شرح الكوكب الساطع: ٢٠٤/٢.

[٤٣٥] _ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م: ٣١٤ ــ ٣١٥.

[٤٣٦] _ ينظر: المصدر نفسه: ٣١٥.

[٤٣٧] _ الإحكام في أصول الأحكام:٢٥٤/٣.

كان دالا على العلة بالتنبيه والإيماء "[٤٣٨] ويعني العلامة الحلي أن اللفظ بذاته ليس دالا على التعليل والإيماء، ولكن التعليل يكون لازما من مدلول اللفظ .وكون التعليل من لازم مدلول اللفظ وصفا يكون مخالفا للنص الصريح ؛ " **لأن الصريح ما يكون اللفظ فيه دالا بوضعه على التعليل، أما الإيماء فإنه يدل بلازمه... فإن اللفظ بالإيماء لا يكون موضوعا للتعليل، وإنما يفهم التعليل فيه من السياق أو القرائن اللفظية الأخرى، بخلاف الصريح، وقد ضبط علماء الأصول ذلك بضابط أن كل اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد** "[٤٣٩]. وقال المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ): " **الإيماء هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا من فصاحة كلام الشارع، وإتيانه بالألفاظ في غير مواضعها لتنزه كلامه عن الحشو الذي لا فائدة فيه** "[٤٤٠] والملاحظ أن التعريف جعل لدلالة الإيماء فضلا عن قيد التعليل الذي ذكر في تعريف العلامة الحلي، كذلك قيّد التعريف بأن يكون هناك اقتران الوصف بالحكم. قال الشنقطي (١٢٣٣هـ) " **دلالة الإيماء ودلالة التنبيه مقصودة عند المتكلم بالأصالة لا بالتبع وإلى تعريفها أشار بقوله :**

أن يقرن الوصف بحكم أن يكن لغير علة يعبه من فطن

أي هي أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم عابه الفطن بمقاصد الكلام لأنه لا يليق بالفصاحة ، وكلام الشارع لا يكون فيه ما يخل

---

[٤٣٨]ـ نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣/ ٦٢٦ .

[٤٣٩]ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م: ٣١٧/٤.

[٤٤٠]ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ت) : ٣٣٢٤ .

بالفصاحة والإيماء من مسالك العلة كقول الأعرابي واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال عليه السلام : أعتق رقبة" (٤٤١)

ومن التعريفات السابقة نجد أنها تتضمن أمرين (٤٤٢)

أولا: إضافة الحكم إلى وصف مناسب فيه إشعار بالتفهم والتغلب عن طريق العلامة، والتأيد على ذلك الوصف هو العلة؛ إذ لو لم يكن علة مع مناسبته لكان اقتران الحكم به غير مقبول ولا مستساغا عند أهل الفطنة باللغة.

ثانيا: اعتبار العلامة اللازمة مفرقا بين العلية التي تثبت بها، والعلية التي تثبت صراحة بالنص عليها؛ لكون اللفظ بوضعه اللغوي دالا عليها، وهي العلية الثابتة بالنص الصريح والظاهر.

و ذكرنا سابقا أن العلة الحقيقية (علة النص) منها : ألفاظ صريحة، و ألفاظ غير صريحة. واللفظ الصريح هو ما وضع للعلة، قال السبكي (١٧٧هـ) : " **الصريح وهو ما وضع دالا على العلية، ثم إن هذا الوضع إما أن يكون بحيث لا يحتمل غير العليّة، أو بحيث يحتمل غيرها احتمالا مرجوحا، وذلك ممكن ، إما بأن يضعه الواضع كذلك، أو يضعه للأول، يستعمل في معنى آخر استعمالا قليلا ، فإذا ورد لفظ بعد ذلك ، كان صريحا في الأول، مع احتماله للثاني. فالذي لا يحتمل غير العليّة مثل: لعلّة كذا، أو لسبب، أو لأجل، أو من أجل، كقوله تعالى: " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل "(٤٤٣) ... أو كي، وتارة تكون مجردة عن حرف**

٤٤١ـ نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي(١٢٣٣هـ)، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب (د. ت) : ٩٣ .

٤٤٢ـ دلالة الإيماء والإشارة في الفكر اللغوي والأصولي، إدريس بن خويا، مجلة الآداب واللغات، جامعة قاصدي ــ ورقة ــ الجزائر ، العدد ٩، ٢٠١٠م : ٩٠ .

٤٤٣ــ سورة المائدة: ٣٢.

النفي، مثل: " **كي تقر عينها ولا تحزن** "[٤٤٤] وتارة تصحبها، مثل: " **كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم** "[٤٤٥] "[٤٤٦].وهذه الألفاظ الصريحة في أصل اللغة تدل على التعليل، ولا تحتاج إلى نظر واستدلال، فهي لا تحتمل غير معنى التعليل[٤٤٧]. ومن الألفاظ التي تدل على السبب صراحة (إذن)[٤٤٨]. وهي حرف نصب للفعل المضارع تنقل الفعل إلى " الاستقبال، كـ (لن) وهي جواب وجزاء، فيقول القائل: (أنا أزورُك)، فتقول: إذن أكرمَك). فإنما أردت إكراما توقعه في المستقبل، وهو جواب لكلامه وجزاء زيارته"[٤٤٩] وإذن لها ثلاثة أحوال[٤٥٠]

الأول: أن تدخل على الفعل في ابتداء الجواب، وهنا تكون عاملة ناصبة نحو : إذن أكرمَك. في جواب: أنا أزورك.

الثاني: أن يكون ما قبلها واواً أو فاءً، فيجوز أن تكون عاملة ناصبة وغير عاملة، نحو: زيد يقوم، وإذن يذهبُ أو يذهبَ.

الثالث: أن تكون متوسطة، معتمدة ما بعدها على ما قبلها، أو كان الفعل فعل حال غير مستقبل، وهنا تكون غير عاملة نحو: أنا أزورك أنا إذن أكرمُك.

٤٤٤_ سورة طه: ٤٠.
٤٤٥_ سورة الحشر: ٧.
٤٤٦_ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٣١٣/٤.
٤٤٧_ ينظر: الإيماء عند الأصوليين، أطروحة: ٨٠.
٤٤٨_ ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:٤/ ٣١٣.
٤٤٩_ شرح المفصل للزمحشري، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش الموصلي (٦٤٣هـ)، قدم له ووضع هوامشه وفهارسهالدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م: ٤/ ٢٢٦.
٤٥٠_ ينظر: المصدر نفسه: ٢٢٧/٤ ــ ٢٢٨.

ومنه في (ما وراء الفقه): " **والإمام الصادق (عليه السلام) حين يقول: ما منع ميثم من التقية.[451] يعلم صلى الله عليه وآله ما الذي منعه من ذلك.ألا وهو حبه و إخلاصه لمولاه الأعظم أمير المؤمنين عليه السلام. وقد ورد هذا مفسرا في رواية أخرى عنه رضوان الله عليه يقول: دعاني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقال: كيف أنت يا ميثم إذا دعاك دعيّ بني أمية عبيد الله بن زياد إلى البراءة مني؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، أنا والله لا أبرأ منك. قال: إذن والله يقتلك ويصلبك. قال: اصبر فذاك في الله قليل. فقال: يا ميثم إذن تكون في درجتي. الحديث. إذن فتكليفه الشرعي واضح في ذهنه وهو أنه أخذ الرخصة بالشهادة بل رجحانها من الإمام أمير المؤمنين عليه السلام نفسه. وهدفه أيضا واضح في ذهنه وهو أن يكون بالشهادة في درجة الإمام عليه السلام كما وعده صلى الله عليه وآله.**"[452]

السيد الشهيد محمد الصدر استشهد برواية ميثم التمار، شاهدا في التقية. وهذه الرواية تضمنت تعليلا وذلك بإذن في موضعين: قوله: (إذن والله يقتلك)، وقوله: (يا ميثم إذن تكون في درجتي)، وكلا الموضعين تعبير عن العلة التي هي من مسالك دلالة الإيماء. ولأن التعليل جاء بلفظة (إذن) فهو تعبير عن العلة باللفظ الصريح.

والألفاظ غير الصريحة يكون التعليل أحدها كما عرفها الزركشي (٧٩٤هـ) : " **كل ما ينقدح حمله على غير التعليل أو الاعتبار إلا على بُعد** "[453] . و يلاحظ من هذا التعريف الفارق بين الألفاظ الصريحة وغير الصريحة، فالألفاظ

---

[451] _ أصول الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (٣٢٩هـ): ٢/٥٧٤.
[452] _ ما وراء الفقه: ١/ق١/١٤٥ ــ ١٤٦.
[453] _ البحر المحيط في أصول الفقه: ٥/ ١٨٨.

الصريحة وضعتْ للعلة، بينما الألفاظ غير الصريحة تدل على العلة بدلالة الالتزام. والألفاظ الصريحة لا تحتاج إلى نظر واستدلال، بينما الألفاظ غير الصريحة فتحتاج إلى نظر واستدلال، والفارق الأخير أن الألفاظ الصريحة لا تحتمل غير العلة، لكن الألفاظ غير الصريحة فتحتمل العلة وغيرها من المعاني[٤٥٤].

و الألفاظ غير الصريحة الدالة على العلة كلها حروف وتقع ضمن النص الظاهر، وقد تناولها بالبحث علماء النحو و علماء الأصول. ومن هذه الحروف التي جاء ذكرها في كتاب ما وراء الفقه :

أولا: اللام:

حرف كثير الاستعمال، وهو قسمان: عامل وغير عامل، وغير العاملة أقسام: لام الابتداء، ولام فارقة، ولام الجواب، ولام موطئة، ولام التعريف عند من جعل حرف التعريف أحاديا [٤٥٥]. وعلماء الأصول تناولوا حرف اللام الجارة وذلك لبيان معانيها[٤٥٦]. واللام لها عدة معاني منها: **الملك كقوله تعالى: " لله ما في السماوات والأرض "[٤٥٧] ، والاستحقاق كقوله تعالى: " ويل للمطففين "[٤٥٨]، والتمليك كقوله تعالى: " جعل لكم من أنفسكم أزواجا "[٤٥٩]، والعاقبة كقوله تعالى: " فألتقطه آل**

٤٥٤_ ينظر: دلالة الإيماء عند الأصوليين، أطروحة: ٨٧ ــ ٨٨.

٤٥٥_ الجنى الداني في حروف المعني، الحسن بن قاسم المرادي، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٢م: ٩٥.

٤٥٦_ ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٢٩٩.

٤٥٧_ سورة الصف:١.

٤٥٨_ سورة المطففين: ١.

٤٥٩_ سورة النحل: ٧٢.

فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا "[٤٦٠] ، **وبمعنى على كقوله تعالى: " يخرون للأذقان سجدا "**[٤٦١] ، **وبمعنى إلى كقوله تعالى: " بأن ربك أوحى لها "**[٤٦٢] [٤٦٣].

وتأتي اللام للتعليل وذلك عند الكوفيين، قال السيوطي(٩١١هـ): " **وقال الكوفيون: والتعليل نحو : وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم "**[٤٦٤] **.الآية في قراءة حمزة بكسر اللام. " وإنه لحب الخير لشديد "**[٤٦٥] . **" لإيلاف قريش "**[٤٦٦][٤٦٧]. **وكما قال النحويون بالتعليل للام كذلك قال الأصوليون، قال السبكي (٧٧١هـ): " وقد تأتي (اللام) و (أنّ) و (الباء) لغير التعليل، ولكن حقيقتها التعليل؛ لنقل أهل اللغة ذلك، ولتبادر الذهن إليه "**[٤٦٨]

ومنه في (ما وراء الفقه): " **فما يراد به الطهارة الخبيثة**[٤٦٩]**، ولو باعتبار قيام بعض القرائن على ذلك: قوله تعالى: " وينزل عليكم من السماء ماءً لِيطهركم به"**[٤٧٠] "[٤٧١]. ذكر اللام في الآية الكريمة يفيد التعليل، فيكون المعنى ينزل عليكم من السماء ماءً لكي يطهركم به، والسيد الشهيد محمد الصدر أفاد من الآية أن الماء

---

[٤٦٠] _ سورة القصص: ٨.
[٤٦١] _ سورة الإسراء: ١٠٧.
[٤٦٢] _ سورة الزلزلة: ٨.
[٤٦٣] _ ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ)، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ ، ١٩٩٨م: ٢/ ٣٦٦ ــ ٣٦٩.
[٤٦٤] _ سورة آل عمران: ٨١.
[٤٦٥] _ سورة العاديات: ٨.

[٤٦٦] _ سورة قريش: ١.
[٤٦٧] _ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع:٢/ ٣٦٨.
[٤٦٨] _ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٣١٤/٤.
[٤٦٩] _ الخبث: النجاسات العشر المدرجة في الفقه والتي تطهر بصب الماء عليها كابول والميتة والدم (ينظر: ما وراء الفقه: ١/ق١/ ٦٨.
[٤٧٠] _ سورة الأنفال: ١١.
[٤٧١] _ ما وراء الفقه: ١/ق١/ ٨٠.

يرفع الخبث أي يكون مطهرا. وأغلب المفسرين عند تفسير هذه الآية ذكروا أن ذلك حصل مع المسلمين عندما سيطر المشركون على الماء، قال القرطبي (٦٧١هـ): " **حكى الزجاج: أن الكفار يوم بدر سبقوا المؤمنين إلى ماء بدر فنزلوا عليه، وبقي المؤمنون لا ماء لهم، فوجست نفوسهم، وعطشوا، وأجنبوا، وصلوا كذلك. فقال بعضهم في نفوسهم بإلقاء الشيطان إليهم: نزعم أنا أولياء الله وفينا رسوله وحالنا هذه والمشركون على الماء. فأنزل الله المطر ليلة بدر السابعة عشرة من رمضان حتى سالت الأودية، فشربوا وتطهّروا وسقوا الظهر، وتلبدت السبخة التي كانت بينهم وبين المشركة حتى ثبتتْ فيها أقدام المسلمين وقت القتال** "[٤٧٢]. و المفسرون بينوا أن اللام في قوله: (ليطهركم)، فيكون: " **وليطهركم: اللام للتعليل، ويطهركم فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعدها** "[٤٧٣]. وبذلك يكون نص الآية مثالا لدلالة الإيماء بطريق العلة بحرف الجر اللام.

وكذلك في ما وراء الفقه: " **وأما عبادة الأصنام، فليس فيهم على ما يبدو من يقدس الصنم كشيء نهائي. وإنما يقدسه مع الاعتراف بوجود الخالق للعالم وهو قوله تعالى: " ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى "[٤٧٤]. وكانت عبادتهم للأصنام تنشأ من مناشئ مختلفة، متسببة عن الجهل والتخلف في الثقافة والذكاء إلى درجة عجيبة. منها: أنهم يعتقدون أن من الضروري وجود صورة للإله المجرد على شكل محدد، لكي يكون هو الرمز بينهم وبينه. ومنها: أنهم يخلدون أولئك الذين أحبوهم وأخلصوا إليهم في حياتهم من مصلحين وزعماء كبوذا وكونفوشيوس وغيرهما.**

---

[٤٧٢] _ الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م: ٩/ ٤٦٠. وينظر: الميزان في تفسير القران: ٩/ ٢١. وينظر: الأمثل في تفسير القرآن المنزل: ٥/ ٣٧٨.

[٤٧٣] _ إعراب القران الكريم وبيانه، محيي الدين الدرويش، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط٧، ١٩٩٩م: ٩/ ١٠٩.

[٤٧٤] _ سورة الزمر: ٣.

يخلدونهم على شكل مجسمة أو تمثال، ثم تصبح المجسمة معبودة بالتدريج لأن الأجيال المتأخرة منهم ترى التقديس المهم في دينهم مشخصا في هذا التمثال. ومنها: أنهم يعتقدون بوجود الفاعلية والوعي لدى هذه الأصنام، حيث أنها تقربهم إلى الله زلفى. وعلى أي حال. فعبادة الأصنام تعتبر من أنواع الشرك التي تكون مقترنة بالاعتقاد بوجود الله سبحانه."[٤٧٥]. السيد الشهيد محمد الصدر يتكلم عن أنواع الشرك، ومن الشرك عبادة الأصنام. و استعان بحرف الجر اللام للتنبيه على أن عبادة الأصنام ليستْ غاية بذاتها وإنما للتقريب للإله الذي لابدّ أن تكون له صورة في أذهانهم فهم يؤمنون بوجود خالق للعالم. و الشاهد في قوله تعالى: " **ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى** "[٤٧٦] إذ جاءتْ اللام في قوله: (ليقربونا) و " **اللام لام التعليل ــ حرف جر ــ يقربوا: فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد اللام وعلامة نصبه حذف النون والواو ضمير متصل في محل رفع فاعل. و (نا) ضمير متصل ـ ضمير المتكلمين ــ مبني على السكون في محل مفعول به**"[٤٧٧]. والمشركون يؤمنون بالله ولكنهم اتخذوا الأصنام ليتقربوا بها إلى الله تعالى. والغاية من التقرب لله عندهم هو ليصلح معايشهم، قال ابن أبي زمنين(٣٩٩هـ): " **زعموا أنهم يتقربون إلى بعبادة الأوثان لكي يصلح لهم معايشهم الدنيا، وليس يقرون بالآخرة** "[٤٧٨]. ولا يقتصر الأمر على عبادة الأصنام فقط بل يشمل عبادة المسيح وعزير والملائكة. ويفهم ذلك من الضمير في قوله : (نعبدهم) وهذا الضمير :" **عائد إلى الأشياء التي عبدت، وهذا الكلام إنما يليق بالعقلاء لأن الضمير في : (نعبدهم) ضمير للعقلاء فيحمل على المسيح وعزير والملائكة لكي يشفعوا لهم عند الله. ويمكن أن**

٤٧٥_ ما وراء الفقه: ١/ق١/١٦٦.

٤٧٦_ سورة الزمر: ٣.

٤٧٧_ الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، بهجت عبد الواحد صالح، دار الفكر للنشر والتوزيع، (د. ت): ١٠/ ١٤٣.

٤٧٨_ تفسير القران العزيز: ٤/ ١٠٢.

يحمل على الأصنام أيضا لأن العاقل لا يعبد الصنم من حيث إنه خشب أو حجر، وإنما يعبد ربه لاعتقادهم أنها تماثيل الكواكب و تماثيل الأرواح السماوية أو تماثيل الملائكة أو تماثيل الصالحين الذين مضوا ويكون مقصودهم من عبادتها توجيه تلك العبادات إلى أصحاب الصور "[٤٧٩] وهذا ما أشار إليه السيد الشهيد محمد الصدر عندما تكلم عن مناشئ المشركين من عبادتهم والتي تكون سبب لشركهم كضرورة وجود إله مصور أو تقديس زعماء وتجسيم صورهم بتماثيل ومثّل لذلك ببوذا وكونفوشيوس أو أن هذه الأصنام تقربهم لله زلفى.

ثانيا: الباء:

حرف من حروف الجر، وتأتي على وجوه: " **أن تكون للإضافة نحو قولك: مررت بزيد، أضفت المرور إلى زيد. وتكون للاستعانة كقولك : كتبت بالقلم وقطعت بالمدية. وتكون للظرف كقولك : أقمت بمكة ، وكنت بالبصرة ... وتكون قسما كقولك: بالله لأخرجن، وهي أصل حروف القسم. وتكون حالا كقولك: خرج بثيابه، والمعنى خرج مكتسيا** "[٤٨٠]. **وهذه المعاني ذكرها الأصوليون كذلك**[٤٨١] **وتكون الباء زائدة قياسيا إذا وقعت في خبر ليس وما الحجازية كقوله تعالى: " أليس الله بكاف عبده** "[٤٨٢]، **ومع ما الحجازية كقوله: " وما نحن لك بمؤمنين** "[٤٨٣].

٤٧٩_ اللباب في علوم الكتاب: ١٦/ ٤٧٠.

٤٨٠_ معاني الحروف، أبو الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي(٣٨٤هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٨١م : ٣٦.

٤٨١_ ينظر: إحكام الفصول في أحكام الفصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور عمران علي أحمد العربي، منشورات جامعة المرقب، بنغازى، ليبيا، ط١، ٢٠٠٥م: ٣٠٤.

٤٨٢_ سورة الزمر: ٣٦.

٤٨٣_ سورة هود: ٥٣.

وتأتي الباء الجارة سببية و " **مثالها للسببية قوله تعالى: " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا "**[484] "[485]. **الشاهد في (فبظلم من الذين هادوا) أي بسبب ظلم الذين هادوا. وبعضهم جعل الباء السببية تدخل على سبب الفعل فقط فقال: " السببية وهي الداخلة على سبب الفعل، نحو " فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم "**[486]**أي لعناهم بسبب نقضهم ميثاقهم.**"[487]. **ومن أمثلة الباء السببية أيضا قوله تعالى: " إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل** "[488][489]

ذكر في (ما وراء الفقه): " **العدل الإلهي قال في الدعاء: وعدلك مهلكي ومن كل عدلك مهربي. وقال: اللهم عاملني بلطفك ولا تعاملني بعدلك. لأن العدل إذا شمل المذنبين اجتاحهم قال تعالى: " و لو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة** "[490] [491] وجود الباء في قوله: (بظلمهم) إنما لبيان السبب، فالله لو أخذ المذنبين بسبب ظلمهم ما ترك على ظهر الأرض من أحد، واستشهد السيد الشهيد محمد الصدر بهذه الآية لبيان هذا المعنى. قال الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) : " **أخبر الله تعالى أنه لو كان ممن يؤاخذ الكفار والعصاة بذنوبهم، ويعاجلهم بعقوباتهم**

---

[484] _ سورة النساء : ١٦٠.

[485] _ شرح ابن عقيل: ١٨/٣.

[486] _ سورة المائدة ١٣.

[487] _ شرح التصريح على التلويح: ١/ ٦٤٨.

[488] _ سورة البقرة: ٥٤.

[489] _ ينظر: معاني النحو، الدكتور فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م : ٣/ ٢٢.و ينظر أيضا: العوامل المائة النحوية في أصول علم العربية، الشيخ عبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، شرح الشيخ خالد الأزهري الجرجاني (٩٠٥هـ)، تحقيق الدكتور البدراوي زهران، دار المعارف، القاهر، مصر، ط٢، (د. ت): ٩٧.

[490] _ سورة النحل: ٦١.

[491] _ ما وراء الفقه: ١/ ق١/ ١٢٨. واستشهد السيد الشهيد محمد الصدر بهذه الآية أيضا : ما وراء الفقه: ٢/ق٢٧٤/١.

واستحقاق جناياتهم وظلمهم (لما ترك) على وجه الأرض أحدا ممن يستحق ذلك من الظالمين، وإنما يؤخرهم تفضلا منه ليراجعوا التوبة ، أو لما في ذلك من المصلحة لباقي المكلفين والاعتبار بهم "[٤٩٢]. و قال الجوزي (٥٩٧هـ) في بيان هذه الآية: " **(ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم) أي: بشركهم ومعاصيهم، كلما وجد شيء منهم أُوخذوا به (ما ترك على ظهرها) يعني: الأرض، وهذه كناية عن غير مذكور، غير أنه مفهوم، لأن الدواب إنما هي على الأرض** "[٤٩٣] . ومن هذا البيان فإن الباء جاءت لبيان السبب وذلك تدخل ضمن باب العلة التي هي من مسالك دلالة الإيماء.

ثالثا: كي:

حرف من حروف الجر، قال الخوارزمي (٦١٧هـ) : " **وأما أنها من حروف الجر فلأنك تقول: قصدت فلانا فيقال: كيمه فتقول: كي يحسن إليّ، ولو لم تكن من حروف الجر لما سقط عند دخولها ألف ما الاستفهامية، ونظير كيمه عمه وفيمه** "[٤٩٤]. وكذا من حروف النصب التي تنصب الفعل المضارع، وكي تكون ناصبة للمضارع على ضربين: " **أحدهما: أن تنصب الفعل بنفسها. والآخر: أن تنصبه بإضمار أنْ فقياس ما جاء من قوله تعالى: " لكي لا تأسوا "[٤٩٥] أن تكون ناصبة بنفسها، بدلالة أنها لا تخلو من أن تكون هي الناصبة بنفسها أو تكون**

٤٩٢_ التبيان في تفسير القران: ٦/ ٣٩٦.

٤٩٣_ زاد المسير في علم التفسير: ٤٥٩/٤.

٤٩٤_ شرح المفصل في صنعة الإعراب، القاسم بن الحسين الخوارزمي (٦١٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٠م: ٣/ ٢٢٢.

٤٩٥_ سورة الحديد: ٢٣.

بمنزلة اللام (ينصب الفعل بعدها بإضمار أنْ) "[٤٩٦]. و تأتي كي حرف تعليل:" **إذا وقعت بعدها (أنْ) المصدرية لفظا، نحو: جئتُ كي أنْ أتعلم، فهي تعليلية وليست مصدرية، لئلا يتوالى حرفان بمعنى واحد... وإذا وقعت بعدها لام التعليل، نحو: جئتُ كي لأتعلم... وإذا قلت: جئت كي أتعلم، تكون تعليلية إذا قدّرتَ (أنْ) الناصبة بعدها** "[٤٩٧]

جاء في (ما وراء الفقه): " **قال صاحب الجواهر: قيل لاشتراطه بخوف العنت. وهو معصوم. يعني: إن المعصوم منزه عن العنت، فتحرم عليه الإماء لعدم توفر شرطها. وهذه دليل وارد في كل معصوم لو تم. والمهم أنه لا دليل على وجود هذه الخصوصية لديه صلى الله عليه وآله وسلم على خلاف الشريعة لسائر أفراد الأمة. وما ذكروه لا يكفي دليلا له. ولا يكفي الاستدلال عليه بقوله تعالى: " وما ملكت أيمانكم لكيلا يكون عليك "[٤٩٨] باعتبار أنها تدل على عدم الجواز في غير هذه الصورة. يعني إنما يجوز له صلى الله عليه وآله وسلم نكاح الإماء بملك اليمين لا بالعقد. إلا أن هذا الاستدلال مبني على مفهوم الوصف الذي ثبت عدم صحته في علم الأصول. ولا منافاة بين حلية ملك اليمين الذي نطقت به الآية وحلية العقد، على الإماء بدليل آخر. نعم، هو صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك إلا أن الترك أعم من الحرمة، كما هو معلوم، كما أن الفعل أعم من الوجوب** "[٤٩٩]. الآية الكريمة

---

٤٩٦ _ الإيضاح ، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي (٣٧٧هـ)، تحقيق الدكتور كاظم بحر المرجان، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٦م: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

٤٩٧ _ المعجم الوافي في أدوات النحو العربي، الدكتور علي توفيق الحمد والدكتور يوسف جميل الزعبي، دار الأمل، الأردن، ط٢، ١٩٩٣م: ٢٥٥. وينظر أيضا: رصف المباني في شرح حروف المعاني: ٢١٥.

٤٩٨ _ سورة الأحزاب: ٥٠.

٤٩٩ _ ما وراء الفقه:٨٣/٦ ــ ٨٤.

تتضمن الحرف كي مع اللام (لكيلا)، وهي تفيد التعليل وبذلك تدخل ضمن دلالة الإيماء، إلا أن السيد الشهيد محمد الصدر وعند كلامه عن حلية الإماء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستند لهذه الآية الكريمة كما استند إليها العلماء. قال الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ): " **وعندنا أن الشاهدين ليسا من شرط صحة انعقاد العقد، ولا الولي إذا كانت المرأة بالغة رشيدة لأنها ولية نفسها. والمعنى على مذهبنا إنا قد علمنا ما فرضنا على الأزواج من مهرهن ونفقتهن وغير ذلك ومن الحقوق مع (ما ملكت أيمانكم) (ما) في موضع جر لأنها عطف على (في) وتقديره: في أزواجهم وما ملكت أيمانكم (لكيلا يكون عليك حرج) إذا تزوجت المرأة بغير مهر إذا وهبت لك نفسها وأردتها** "[٥٠٠]. والمفسرون جعلوا هذه الآية : (كيلا يكون عليك حرج) تشمل أزواج النبي وما ملكت يمينه والموهوبة[٥٠١]، ولا تقتصر على ما ملكت يمينه كما أراد السيد الشهيد محمد الصدر

٥٠٠_ التبيان في تفسير القران: ٨/ ٣٥٢.
٥٠١_ ينظر: اللباب في علوم الكتاب: ٥٧٢/١٥.

النتائج

بعد إتمام البحث بفصوله الثلاثة التي تضمنت المنطوق غير الصريح وتطبيق ذلك في كتاب ما وراء الفقه للسيد الشهيد محمد الصدر، في نهاية المطاف نذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١_ وجدت دلالة المنطوق غير الصريح في كتاب ما وراء الفقه تلميحا لا تصريحا، فلم الصريح السيد الشهيد محمد الصدر بهذه الدلالة ولم يصرح بأقسامها، وإنما اكتفى بتفسير الروايات و شرحها و فهمها لاستنباط الحكم الشرعي الذي يحتاجه المكلف.

٢_ السيد الشهيد محمد الصدر على الرغم من أصوليته إلا أنه استعان بالمدرسة الحديثة و لا سيما التداولية لبعض الشواهد التي تحتاج أحكاما تتناسب والمرحلة التي يعيشها، مع كونه لم يشر إلى التداولية بكلام صريح.

٣_ استعمال السيد الشهيد محمد الصدر لدلالة المنطوق غير الصريح بأقسامه الثلاثة مقصودا لحكم الظرف و بحسب الروايات الفقهية التي تمثل مادة لاستنباط الأحكام الشرعية.

٤_ أكثر السيد الشهيد محمد الصدر من استعمال الاقتضاء لكثرة الأسباب التي يتطلبها هذا الدليل في عموم الكلام وفي الكلام الفقهي خاصةً، لا سيما و أنه يتصل بأحكام شرعية تتصل بحياة الناس و مرجعيتها الدينية.

٥_ على الرغم من اتصال الاستلزام الحواري مع الاقتضاء اللغوي إلا أن السيد الشهيد محمد الصدر لم يستعن به بالمستوى نفسه الذي استعان به بالدليل الأول لأنه الاستلزام الحواري يتطلب أن يكون معروفا لدى الباث والمتلقي وبما أن الأحكام

الشرعية تكون جدلا غير معروفة لدى المكلف وعليه يكون الاستلزام الحواري ليس من أدوات المرجع

٦_ يتجلى للباحث بعد تحري نصوص كتاب ما وراء الفقه أن السيد الشهيد محمد الصدر قد ميز بين الحذف والاقتضاء على اعتبار أن الأول يراد به الإيجاز على أكثر الأقوال أما الاقتضاء فيراد به التعميم ليصح الكلام شرعا أو عقلا و بذلك يكون مع الفريق الذي ميز بينهما.

٧_ ذهب السيد الشهيد محمد الصدر إلى أن القصدية مرادة في دلالة الإشارة و معني بها المتلقي بحسب السياق اللغوي للخطاب وهذا الذي اتضح عبر الشواهد المستقاة من الكتاب.

٨_ يتفق السيد الشهيد محمد الصدر مع اللسانيين الذين يجدون بأن الإحالة خاصة بتوضيح الخطاب أما الإشارة فتتصل باستعمال الخطاب و بتداوليته بحسب ما جاء في الشواهد المذكورة في متن البحث.

٩_ استعان السيد الشهيد محمد الصدر بدلالة الإيماء على إجازة بعض الأحكام المعروف عنها غير جائزة للمكلف كحكم غناء النساء بينهن في العرس فقط.

١٠_ استعان السيد الشهيد محمد الصدر بالعلة الصريحة والعلة غير الصريحة باعتبارهما مسلكا من مسالك الإيماء عبر استعمال ألفاظ خاصة نحو: إذن واللام.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب:

- آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، الدكتور محمود أحمد نحلة، دار المعرفة الجامعية،(د.ط) ٢٠٠٢م
- الاتساق والانسجام في النص الأدبي، قاسم عباسية، الجزائر، ٢٠١٢م
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الدكتور مصطفى سعيد الحسن، مؤسسة الرسالة ،بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٢م
- الإحالة وأثرها في تماسك النص في القصص القرآني، أنس بن محمود بن يوسف، اليمن، ٢٠٠٩م
- الإحكام في أصول الأحكام ،العلامة علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ) ،علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي ،دار الأصمعي، المملكة العربية السعودية، ط١ ،٢٠٠٣م
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ٢٠٠٠
- الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له دراسة تأصيلية مع أمثلة تطبيقية ، الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (د.ع)، (د. ت)

- الاستلزام الحواري في التداول اللساني ،العياشي أدراوي، منشورات الاختلاف ،الجزائر ،ط١ ،٢٠١١م
- أصول الاستنباط، السيد علي نقي الحيدري، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، (د. ت)
- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ)،تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ،نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ،حيدر آباد،(د.ت)
- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (٣٤٤هـ) ، وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي ، محمد فيض الحسن الكنكوهي، تصحيح عبد الله محمد الخليلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط١ ، ٢٠٠٢م
- أصول الفقه ،الشيخ محمد رضا المظفر، تحقيق صادق حسن زاده المراغي ،منشورات العزيزي ،قم المقدسة، إيران ،ط٢ ،٢٠٠٧م
- أصول الفقه في نسيجه الجديد، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، إحسان للنشر والتوزيع ،(د.ط)، ط١ ،٢٠١٤م
- الأصول في النحو ،أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي (٣١٦هـ) ،تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي ،مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، ط ٣ ،١٩٩٦م
- أصول الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (٣٢٩هـ) ، دار المرتضى ، بيروت ، لبنان، ط١ ، ٢٠١٧م
- أضواء على ثورة الحسين عليه السلام، السيد الشهيد محمد الصدر، تحقيق كاظم العبادي الناصري، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف الأشرف، دار ومكتبة البصائر، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م

- إعراب القران الكريم وبيانه، محيي الدين الدرويش، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط٧، ١٩٩٩م
- الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، بهجت عبد الواحد صالح، دار الفكر للنشر والتوزيع، (د. ت)
- الإغراب في جدل الأعراب و لمع الأدلة في أصول النحو، أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد الأنبا ري (٥٧٧هـ)، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧م
- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ،الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مطبعة أمير المؤمنين (عليه السلام) قم المقدسة، إيران ،ط١ ،١٤٢١هـ
- الإنشاء في العربية من التراكيب والدلالة دراسة نحوية تداولية، دكتور خالد ميلاد، المؤسسة العربية للتوزيع ، تونس، ط١، ٢٠٠١م
- الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان
- البحر المحيط في أصول الفقه ،بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)،تحرير الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الغردقة، ط٢ ، ١٩٩٢م
- بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمندي(٥٥٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر،(د.ط)، (د.ت)
- البرهان في علوم القران، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(٧٩٤هـ) ،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،دار التراث ،القاهرة ،(د.ت)
- البلاغة العربية ،أسسها وعلومها وفنونها ،عبد الرحمن حسن جنك الميداني ، دار القلم ،دمشق،سوريا،ط١، ١٩٩٦م

- البنية العميقة ومكانتها لدى عبد القاهر الجرجاني ،الدكتورة عائشة قاسم الشماخي ،(د،ط) ،(د،ت)
- البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت ، لبنان، (د. ت)
- تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، (د. ط)، ١٩٦٥م
- التبيان في تفسير القران ،شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) ،تحقيق :أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان ، ط٢، (د.ت)
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ت)
- تحقيق الأصول على ضوء أبحاث شيخنا الفقيه المحقق والأصولي المدقق آية العظمي الوحيد الخراساني، السيد علي الحسيني الميلاني، وفا، قم المقدسة، ط١، ١٤٢٨هـ
- تحليل الخطاب في ضوء نظرية أحداث اللغة دراسة تطبيقية لأساليب التأثير والإقناع الحجاجي في الخطاب النسويّ في القران الكريم، الدكتور محمود عكاشة، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط١ ،٢٠١٤م
- التداولية عند الأصوليين مدرسة النجف الحديث أنموذجا ، فضاء ذياب غليم الحسناوي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ،بيروت، لبنان، ط١ ،٢٠١٦م

- التداولية اليوم علم جديد في التواصل ،آن روبول و جاك موشلار ،ترجمة الدكتور سيف الدين دغفوس والدكتور محمد الشيباني ،ومراجعة الدكتور لطيف زيتوني ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت ،لبنان، ط١ ، ٢٠٠٣م
- التداولية عند العلماء العرب، الدكتور مسعود صحراوي ،دار الطليعة ،بيروت، لبنان، ط١ ، ٢٠٠٥م
- ترشيح العلل في شرح الجمل، القاسم بن الحسين الخوارزمي (٦١٧ هـ)، إعداد عادل محسن سالم العميري، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٨م
- التصور الأصولي للمعنى مقاربة دلالية تداولية لآليات فقه الخطاب، الدكتور مختار درقاوي، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان،(د.ت)
- التعريفات الفقهية ،محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان،(د.ت)
- تفسير التحرير والتنوير، العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للطبع ،١٩٨٤م
- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر (٦٠٤هـ) ،دار الفكر ،بيروت، لبنان، ط١ ،١٩٨١م
- تفسير القران العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط١ ، ١٩٩٧م
- تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ط١ ، ١٩٤٦م

- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ،الدكتور محمد أديب صالح ،المكتب الإسلامي، بيروت ، لبنان ،ط٤ ، ١٩٩٣م
- التفكير اللساني في الحضارة العربية، الدكتور عبد السلام المسدي، الدار العربية للكتاب، ط٢، ١٩٨٦م
- تيسير علم المعاني ،الدكتور إبراهيم بن منصور التركي ،(د.ط)،(د.ت)
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م
- جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)،تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٣م
- الجنى الداني في حروف المعني، الحسن بن قاسم المرادي، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٢م
- حاشية الدسوقي على مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، الشيخ مصطفى محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) ،تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،(د.ت)
- الحدود في الأصول أو الحدود والمواضعات، محمد بن الحسين بن فورك الأصبهاني، تعليق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م
- الحذف البلاغي في القران الكريم ،مصطفى عبد السلام أبو شادي، مكتبة القران للطبع والنشر، القاهرة ،مصر،(د.ت)

- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، المكتبة العلمية (د. ت)
- الخصال ،الشيخ الصدوق (٣٨١ هـ) ،تحقيق علي اكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ،قم المقدسة ،إيران ، ١٤٠٣هـ
- الخطاب في نهج البلاغة بنيته وأنماطه ومستوياته دراسة تحليلية، الدكتور حسين العمري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ، ٢٠١٠م
- الخلاصة النحوية، الدكتور تمام حسان، عالم الكتب، القاهر، مصر، ط١، ٢٠٠٠م
- دستور الصدر مجموع خطب الجمع التي ألقاها الشهيد الصدر في مسجد الكوفة المعظم، السيد الشهيد محمد الصدر، تقرير إسماعيل الوائلي، منشورات مدين، ط١ ، ٢٠٠٩م
- دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين ،الدكتور موسى مصطفى العبيدان ،مطبعة الأوائل ،سوريا، دمشق، ط١ ،٢٠٠٢م
- دور الحرف في أداء معنى الجملة، الصادق خليفة راشد، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩٩٦
- رصف المباني في شرح حروف المعاني، أحمد بن عبد النور المالقي(٧٠٢هـ)، تحقيق أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، (د.ت)
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب ،بيروت ،لبنان ، ط١، ١٩٩٩م

- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (٨٩٩هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، (د.ت)
- روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين السيد محمود الآلوسي (١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د. ت)
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه (٦٢٠هـ)،تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ،المكتبة المكية ،مكة المكرمة ،السعودية ، ط١ ،١٩٩٨م
- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين عبد الرحمن الجوزي القرشي البغدادي (٥٩٧هـ) ،المكتب الإسلامي، بيروت ،لبنان، ط٣ ،١٩٨٤م
- السيد الشهيد محمد الصدر بحوث في فكره ومنهجه وإنجازه العلمي، نخبة من الباحثين والمفكرين، منشورات المحبين للطباعة والنشر، قم المقدسة، إيران، ط١، ١٤٢٩هـ
- شذرات من فلسفة تأريخ الحسين ،السيد الشهيد محمد الصدر ،تقرير وتحقيق الشيخ اسعد الناصري ،هيئة تراث السيد الشهيد الصدر ،النجف الأشرف ،دار ومكتبة البصائر، بيروت، لبنان، ١٤٣٣هـ
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ،دار الطلائع،(د.ت)
- شرح التسهيل لابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الجياني الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد و الدكتور محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٠م

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤
- شرح الكوكب الساطع، الشيخ جلال الدين السيوطي (٩٩١هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الأيمان للطبع والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ٢٠٠٠م
- شرح الكوكب المنير، العلامة محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣م
- شرح المفصل للزمخشري، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش الموصلي (٦٤٣هـ)، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م
- شرح المفصل، ابن علي بن يعيش (٦٤٣هـ)، إدارة الطباعة المنبرية، مصر، (د.ت)
- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،ط٢ ، ١٩٩٨م
- شرح مختصر المنتهى الأصولي، العلامة عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (٧٥٦هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمحيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي (٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م
- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، العلامة أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) ، تحقيق أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م
- ضوابط الفكر النحوي ،الدكتور محمد عبد الفتاح الخطيب، دار البصائر، القاهرة ،مدينة النصر، ٢٠٠٦م
- الظاهراتية وفلسفة اللغة تطور مباحث الدلالة في الفلسفة النسماوية، الدكتور عز العرب لحكيم بناني، أفريقيا الشرق، المغرب، ط٢، ٢٠١٣م
- ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، الدكتور طاهر سليمان حمودة ،الدار الجامعية ، رمل إسكندرية
- العشق الأبدي في سيرة والدي، السيد مقتدى الصدر، دار المعمورة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ط٢، ١٤٣٣هـ
- فتح الغفار بشرح المنار، العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجم الحنفي (٩٧٠هـ)، مع حواشي عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م
- فروع الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني(٣٢٩هـ)، دار المرتضى، بيروت، لبنان،ط١، ٢٠١٧م
- الفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، مدينة النصر، القاهرة، (د. ت)
- فقه الأخلاق ،السيد الشهيد محمد الصدر ،هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف الأشراف، دار وكتبة البصائر ،بيروت ،لبنان ،٢٠١٢م

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ،العلامة عبد العلي السهالوي الأنصاري اللكنوي(١٢٢٥هـ)،ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١ ،٢٠٠٢م
- في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، الدكتور طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط٢ ، ٢٠٠٠م
- في أصول النحو العربي، سعيد الأفغاني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٤م
- قاموس علوم اللغة، فرانك نوفو ، ترجمة صالح الماجري، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م
- قضايا الشعرية، رومان ياكبسون، ترجمة محمد الولي ومبارك حنون،، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء المغرب ، ط١ ، ١٩٨٨م .
- القواعد الأصولية، الشيخ حسن الجواهري، العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠م
- القوانين المحكمة في الأصول المتقنة، الميرزا أبو القاسم القمي (١٢٣١هـ) ،تحقيق :رضا الحسين ،دار المحجة البيضاء ،بيروت، لبنان ، ط٣ ، ١٤٣١هـ
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، العلامة أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)،تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ،مكتبة العبيكان ،الرياض ،السعودية ، ط١ ،١٩٩٨م
- كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري(٧٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت)

- الكلمة في اللسانيات الحديثة، عبد الحميد عبد الواحد، مطبعة التسفير الفني، ط١، ٢٠٠٧م
- الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية ،أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ) ،تحقيق الدكتور عدنان درويش ،و محمد المصري ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان، ط٢ ، ١٩٩٨م
- اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (٨٨٠هـ) ،تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، ط١ ،١٩٩٨م
- لسان العرب، ابن منظور(٧١١هـ)، تحقيق عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله ، دار المعرف، القاهر،(د. ت)
- اللسان والميزان أو التكوثر العقلي ، الدكتور طه عبد الرحمن، الناشر المركز الثقافي العربي، بيروت ، لبنان، ط١ ، ١٩٩٨م
- لسانيات الخطاب مباحث في التأسيس والإجراء ،الأستاذ الدكتور نعمان بوقرة ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،ط١ ،٢٠١٢م
- لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، محمد خطابي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ، المغرب، ط٢، ٢٠٠٦م
- اللسانيات النشأة والتطور، الأستاذ أحمد مومن، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية،الجزائر،ط٢ ،٢٠٠٥م
- اللغة، جوزيف فندريس، ترجمة عبد الحميد الدواخلي، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٠م
- اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني ، تحقيق الدكتور سميح أبو مغلي، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ١٩٨٨م

- ما وراء الفقه ،السيد الشهيد محمد الصدر ،هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف الأشرف ،دار ومكتبة البصائر ،بيروت، لبنان، ٢٠١١م.
- مجمع البيان في تفسير القران ،أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨هـ)، دار المرتضى ، بيروت ،لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٦م
- محاضرات في اللسانيات التداولية ،الدكتورة خديجة بوخشة ،(د.ط)، (د.ت)
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦ هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ، ٢٠٠١م
- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ) تحقيق الدكتور جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (د.ت)
- مختصر منتهى السّول والأمل في علمي الأصول والجدل، العلامة جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بئر المقرئ المعروف بابن الحاجب(٦٤٦هـ)، تحقيق الدكتور نذير حمادو، دار ابن الحازم، بيروت، لبنان، ط١م ،٢٠٠٦م
- المذهب في أصول المذهب على المنتخب، ولي الدين محمد الفرفور، دار الفرفور، (د. ط)
- مشكلة العامل النحوي ونظرية الاقتضاء، فخر الدين قباوة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١ ، ٢٠٠٣م
- المصاحبة المعجمية المفهوم والأنماط والوظائف في الموروث العربي والمنجز اللساني، لواء عبد المحسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- مصطلحات الدلالة العربية دراسة في ضوء علم اللغة الحديث، الدكتور جاسم محمد عبد العبود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت)

- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٦م
- معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، الروضة للنشر والتوزيع، (د. ت)
- المعجم الأصولي، الشيخ محمد صنقور علي، دار المجتبى عليه السلام، قم المقدسة، إيران، ط١ ، ١٤٢١هـ
- معجم التعريفات ، العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د. ت)
- معجم المصطلحات الفقهية ،الشيخ إبراهيم إسماعيل الشهركاني، مطبعة روح الأمين، قم المقدسة ،ط١ ،١٤٣٠هـ
- المعجم المفصل في علوم البلاغة البديع والبيان والمعاني، الدكتورة إنعام فوال عكاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢ ، ١٩٩٦م
- المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة في العربية، محمد محمد يونس علي، دار المدار الإسلامي، بنغازي، ليبيا، ط٢ ، ٢٠٠٧م
- المغني في أصول الفقه ، جلال الدين محمد بن عمر الخبازي(٦٩١هـ)، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث العربي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط١ ، ١٤٠٣هـ
- مفتاح العلوم ،أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي (٦٢٦هـ) ، تحقيق أكرم عثمان يوسف ،مطبعة دار الرسالة، ط١ ،١٩٨١م
- المفردات في غريب القران، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(٥٠٢هـ) تحقيق إبراهيم شمس الدين، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١ ، ٢٠٠٩م

- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ت)
- المقترح في المصطلح، محمد بن محمد البروي الشافعي (٥٦٧هـ)، تحقيق الدكتور شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٤م
- المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (٢٨٥هـ)، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، القاهرة، ١٩٩٤م
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ،الدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ،٢٠١٣م
- منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، مولود السّريري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م
- منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث ، الدكتور علي زوين، دار الشؤون والثقافة العامة ، بغداد،ط١ ، ١٩٨٦م
- منهج الصالحين، السيد الشهيد محمد الصدر ،هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف الأشراف، دار وكتبة البصائر ،بيروت ،لبنان، ٢٠١١م
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشيد، الرياض، المملة العربية السعودية ، ط١ ،١٩٩٩م
- مواعظ ولقاءات، السيد الشهيد محمد الصدر، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف الأشرف، دار ومكتبة البصائر، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م
- الموجز في أصول الفقه، الشيخ جعفر السبحاني، دار جواد الأئمة عليه السلام ، بيروت، لبنان،ط١، ٢٠١١م

- الميزان في تفسير القران ،العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ،منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٧م
- النحو العربي العلة النحوية نشأتها وتطورها، الدكتور مازن المبارك ، ط١، ١٩٦٥م
- نحو النص اتجاه جديد في الدرس النحوي، الدكتور أحمد عفيفي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط١ ، ٢٠٠١م
- نسيج النص، أزهر الزناد، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١١م
- نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي(١٢٣٣هـ)، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب (د. ت)
- النص والخطاب والإجراء، روبرت دي بوجراند، ترجمة الدكتور تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١ ، ١٩٩٨م
- النظرية الألسنية عند رومان جاكوبسون دراسة ونصوص، فاطمة الطبال بركة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١ ، ١٩٩٣م
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، (د.ت)
- نهاية الوصول إلى علم الأصول ،جمال الدين أبو منصور الحسين بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري ،مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)،قم المقدسة ،إيران ،ط١ ،١٤٢٦هـ
- نهج البلاغة، الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، جمع الشريف الرضي، شرح علي محمد علي دخيل، دار المرتضى، بيروت، لبنان، ط١ ، ٢٠٠٢م

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ)، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ ، ١٩٩٨م
- الوافية في أصول الفقه، عبد الله بن محمد الفاضل التوني (١٠٧١هـ)، تحقيق محمد حسين الرضوي، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدسة، إيران، ط٣، ١٤٢٤هـ
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، العلامة الشيخ محمد بن الحسين العاملي (١١٠٤ هـ)، تحقيق الشيخ محمد الرازي، مكتبة الإسلامية، طهران، إيران، ١٣٨٨هـ
- وسائل الشيعة ومستدركاتها، محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤هـ)، والشيخ ميرزا الحسين النوري (١٣٢٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، إيران، ط٢، ١٤٣٤هـ

الرسائل والأطاريح:

- أثر القرائن في توجيه المعنى في تفسير البحر المحيط، أطروحة دكتوراه ،الطالب أحمد خضير عباس علي ، جامعة الكوفة ،كلية الآداب،٢٠١٠م
- الإيماء عند الأصوليين، رسالة ماجستير، يسري محمد عبد القاهر الحوامدة، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٣م
- بين المعرفة اللغوية والمعرفة الأصولية القضايا التداولية في موافقات الشاطبي أنموذجا ،رسالة ماجستير ،الطالبة عائشة ضامي الرويلي، جامعة قطر ،٢٠١٥م

- الخطاب التداولي في الموروث التداولي في الموروث البلاغي العربي من القرن الثالث الهجري إلى القرن السابع الهجري، أطروحة دكتوراه، واضح أحمد ، جامعة السانيا، وهران، الجزائر، ٢٠١٢م
- دلالة المنطوق والمفهوم في نهج البلاغة، رسالة ماجستير، الطالب ناصر حسن عبد علي، كلية التربية الأساسية ،الجامعة المستنصريّة ،٢٠١٨ م
- دور الإحالة في تماسك النص القرآني سورة التوبة أنموذجا، رسالة ماجستير، الطالبة نوال حميد، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية
- سياق الحال في الفعل الكلامي مقاربة تداولية ،أطروحة دكتوراه، الطالبة سامية بن يامنة ،جامعة وهران، الجزائر ، ٢٠١٢م
- ظاهرة الحذف عند ابن جني في كتاب المحتسب دراسة نحوية، رسالة ماجستير، الطالب أحمد بن عوض الرحيلي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، ٢٠١٤م
- مصطلحات التداولية بين المعجم والاستعمال، رسالة ماجستير ،الطالبة بن عياد فتحية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٥م
- مفهوم النص عند الأصوليين مع التطبيقات الفقهية، رسالة ماجستير، الطالب عقيل رزاق نعمان السلطاني، جامعة الكوفة، ٢٠١٠م
- من العلامة إلى المعنى دراسة لسانية و دلالية لدى علماء الأصول ، أطروحة دكتوراه ، درقاوي مختار، كلية الآداب واللغات والفنون، جامعة وهران، ٢٠١١م
- المكون التداولي في النظرية اللسانية العربية ظاهرة الاستلزام التخاطبي أنموذجا ،أطروحة دكتوراه، الطالبة ليلى كادة ، جامعة الحاج الخضر ـ باتنه ،(د. ت)

المجلات والدوريات:

- الاتصال اللساني بين البلاغة والتداولية، مجلة دراسات أدبية، الجزائر، العدد١، ٢٠٠٨م
- أثر الدلالة اللغوية في التأويل عند المفسرين، كمال أحمد ناصح المقاربة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ٥، العدد ٣، ٢٠٠٩م
- الإحالة في آيات الخلود دراسة دلالية، الدكتور محمد فيصل حسن الموسوي، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد ٤٠، المجلد ٢.
- الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له دراسة تأصيلية مع أمثلة تطبيقية ، الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (د.ع)، (د. ت)
- إشارة النص ومدى الاستدلال بها في النصوص الشرعية والقانونية، الدكتور محمد الرحيل غرليبة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م٢، العدد ٢، ٢٠٠٤م
- إشكال المعنى من الاستعارة إلى الاستلزام الحواري ،محمد السيدي ،مجلة فكر ونقد ، العدد ٢٥، ٢٠٠٠م
- الاقتضاء التداولي وأبعاده الخطابية في تراكيب القران الكريم، الدكتور عماد عبد يحيى الحيالي و الدكتورة أشواق محمد إسماعيل النجار ،مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٥ ،العدد ١، ٢٠٠٨م
- الاقتضاء وانسجام الخطاب الحواري في رواية الخوف أبقاني حيا، الدكتور طاهر محمد بن طاهر والدكتور ثريا محمد الشفطي، مجلة شمالجنوب، العدد ٦ ، ٢٠١٥
- أنماط الإحالة في القصص القرآني قصة موسى عليه السلام نموذجا، الدكتورة مليحة بنت محمد القحطاني، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز، العدد ٣، ٢٠١٧م

- الإيماء بين دلالة الوضع والالتزام في إثبات العلية والأثر التشريعي، الدكتور موسى عياش أبو الريش، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد ٢٠، السنة ١١
- بلاغة سورة الملك دراسة في ضوء لسانيات النص الإحالة أنموذجا، الدكتور حامد بدر عبد الحسين، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد ٤١، كانون أول/ ٢٠١٨م
- تداولية الاستلزام الحواري في الخطاب السردي ،الدكتور البشير مناعي والدكتورة دلال وشن ،مجلة الأثر ،العدد ٢٨، ٢٠١٧م
- التلويح الحواري في الخطاب الديني كتاب التوحيد للشيخ الصدوق أنموذجا ،الدكتور عامر عبد المحسن السعد، محمد صادق الأسدي ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ،العدد ٤٧
- دلالة الإشارة عند الحنفية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني، الدكتور عبد الله محمد الصالح، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ١٠، العدد ٤، ٢٠١٤م
- دلالة الإشارة وأثرها على النص ، ثامر حمزة علي محمد، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد ٢٢، العدد، ٩٥، ٢٠١٦م
- دلالة الاقتضاء بين الدرس اللغوي العربي القديم واللسانيات الحديثة ،الدكتور بوشعيب مسعود راغين، مجلة جامعة طيبة، العدد ١٧ ،١٤٤٠هـ
- دلالة الاقتضاء بين النحو والتداولية ، دكتورة ليلى جغام ،مجلة حوليات المخبر ،العدد الأول ،٢٠١٣م
- دلالة الإيماء والإشارة في الفكر اللغوي والأصولي، إدريس بن خويا، مجلة الآداب واللغات، جامعة قاصدي ـ ورقة ـ الجزائر ، العدد ٩، ٢٠١٠م
- دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين ،الدكتور موسى مصطفى العبيدان ،مطبعة الأوائل ،سوريا، دمشق، ط١ ،٢٠٠٢م

- دلالة المفهوم عند الزيدية ،الدكتور محمد علي الخطري، مجلة الأندلس للعلوم الاجتماعية والتطبيقية ،العدد العاشر ،٢٠١٣م
- ظاهرة الاستلزام التخاطبي في التراث اللساني العربي ، أ. كادة ليلى ،بحث (د.ط) ، (د.ت)
- الفاء مسلكا للعلة لدى الأصوليين، الدكتور راشد سعود الراشد العميري، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠١٠م
- القصدية التواصلية في دعاء عرفة للإمام السجاد عليه السلام مقاربة تداولية، الأستاذ الدكتور علي كاظم محمد علي المصلاوي و عمار حسن الخزاعي، العميد مجلة فصلية محكمة ،السنة السادسة، المجلد السادس، العدد الخاص السادس، كانون الأول ٢٠١٧م
- القصدية في أشعار الإمام زين العابدين عليه السلام دراسة أدبية ، الدكتورة أمل جاسم عبد الرضا والدكتورة رجاء عبد الحسين، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية ، المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠١٧م
- القصدية في خطبة السيدة الزهراء عليها السلام ، الأستاذ الدكتور كريم حسين ناصح الخالدي، السنة الرابعة، المجلد الرابع، العدد الخاص الرابع، كانون الأول ٢٠١٥م
- المضمرات القولية وفاعليتها الحجاجية ــ الاقتضاء اختيارا ــ دراسة في كتاب المراجعات للسيد عبد الحسين شرف الدين ،الدكتور مرتضى عباس فالح و يعرب فرج حاجم، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية ،العدد ٣سنة ٢٠١٨م
- مقاربة تداولية لبعض العناصر اللسانية في المدونة الأصولية، مختار درقاوي، مجلة جذور، جزء ٣١،مجلد ١٢، سنة ٢٠١١م
- المنطوق عند الأصوليين، الدكتور كاظم خليفة حمادي الحلبوسي، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٢/٢٤، سنة ٢٠١٠م

- مفهوم الموافقة عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية ، محمود مصطفى موسى، مجلة الجامعة العراقية، العدد ١/٣٢
- نظرية الاقتضاء في المدونة الأصولية مقاربة تداولية ،مختار درقاوي ،مجلة علامات ،العدد٣٨،(د.ت)
- نظرية التواصل في ضوء اللسانيات الحديثة ، محند الركيك، مجلة علامات ، العدد ٢٤، (د. ت)
- نظرية الحجاج اللغوي عند أوزفالد ديكرو و وأنسكومبر، الأستاذ جايلي عمر، مجلة العمدة في اللسانيات وتحليل الخطاب ،العدد الثالث ،٢٠١٨م

الأبحاث الألكترونية:

- الاقتضاء التخاطبي (الاستلزام الحواري)، منتديات تخاطب ملتقى اللسانيين واللغويين والأدباء والمثقفين والفلاسفة، علم الدلالة والتخاطب (التداولية) ، الاثنين ، يونيو، ٢٠١٢م .
- تفسير النصوص العربية بين نظريات علم اللغة ومنهج الفكر الإسلامي ، مؤمن توفيق العنان، موقع نسيم الشام
- المنهج الفقهي عند السيد الشهيد محمد الصدر، مركز ابن إدريس الحلي، كانون الثاني، ٢٠١٥م